المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا

عولمة القانون



الاشراف والتنسيق
د. أوشن حنان

كتاب جماعي

رقم التسجيل: VR.3373.6356.B

المركز الديمقراطي العربي



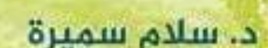
عولمة القانون





The globalization of law

Collective book



المؤلفين المشاركين

أ.د. علام ساجي
د. بالة عمار
د. عصموني خليفة
د. حازم حسن الجمل
د. أحمد طارق ياسين
د. سلام سميرة
د. خرشي معمر عمر
د. أوشن حنان
د. تافرونت عبد الكريم
د. السالك كروم



DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de



المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤلف: كتاب جماعي

الكتاب: عولمة القانون

رقم التسجيل: VR.3373.6356.B

الناشر

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين _ ألمانيا_

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Germany:

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

54884375 -030

91499898 -30

86450098 -30

Mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: book@democraticac.de



الهيئة العلمية المشرفة على الكتاب

المؤلفون

أ.د. علام ساجي	د. سلام سميرة
د. بالة عمار	د. خرشي معمر عمر
د. عصموني خليفة	د. أوشن حنان
د. حازم حسن الجمل	د. تافرونت عبد الكريم
د. أحمد طارق ياسين	د. السالك كروم

الناشر

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين _ ألمانيا_

2020

توطئة

من أجل تأسيس التواصل والتفاعل بين الثقافات القانونية المختلفة وتشكيل مجتمع فقهي قانوني يضم باحثين من مختلف المدارس القانونية، إضافة إلى معالجة الإشكالات القانونية المعاصرة وفق رؤى مستقبلية ذات أبعاد إستراتيجية.

ضمن هذا التوجه جاءت فكرة الاستفادة من مساهمات الباحثين والأكاديميين من خلال تمكنهم من عرض أبحاثهم في هذا المؤلف على شكل كتاب يحمل أسماء المؤلفين، في ألمانيا وبرقم دولي معتمد، من قبل المركز الديمقراطي العربي بالتعاون مع المركز الألماني وسيتم تقديم شهادات دولية معتمده من المركز تفيد بتقديم ونشر المعرفة العلمية.



د.أوشن حنان

مقدمة

ظاهرة العولمة تزامنت تاريخيا مع المستجدات التي شهدها العالم بدأ من تفكك الاتحاد السوفياتي وصولا إلى الصراعات الجيوسياسية اليوم، ففرضت هذه الأخيرة نفسها على الساحة الدولية وأثرت أيما تأثير في العلاقات خاصة في ظل صراع المصالح. وفكرة إيجاد قانون دولي موحد يرتكز على خصائص العولمة ومبادئها أصبحت من الأفكار المعاصرة لإستراتيجية تنمية الدولة تحت مسمى الدولة المدنية، انطلاقا من هذا الفكر جاءت فكرة طرح هذا العنوان للدراسة نظرا لما يثيره من إشكالات قانونية وفقهية عديدة.

المشكلة البحثية

القانون اليوم بأمس الحاجة الى وقفية بحثية معمقة في مجال النظريات الفقهية التقليدية المعاصرة اليوم لأفكار العالمية والمستجدات التكنولوجية والعولمة بطابعها الحديث البعيد عن القيود والمعتقدات وحتى الديانات، حيث أن العولمة اليوم تعد من المواضيع الأساسية التي تسعى الأمم المتحدة باعتبارها دستور الدول ومرجع القاعدة الدولية الأساسي لتطبيقها وتجسيد أبعادها على مستوى العالم، وفي ظل اختلال التوازن الدولي وسيادة قانون دول على حساب دول أخرى وحق الفيتو والصراع المتواصل حول إيجاد نظام قانوني عولمي تسير عليه كل الأقطاب الدولية في ظل مبدأ المساواة .

وانطلاقا من هذا نطرح جملة من **الاشكاليات أهمها:**

ماهي خلفيات وأبعاد العولمة القانونية؟

-ماهي انعكاسات العولمة على مبادئ القانون في ظل مستجدات القاعدة القانونية ؟

_ ما مدى توازي القوى في ظل عولمة النص القانوني؟

_ما مدى فعلية وفاعلية عولمة القانون؟

محاور الكتاب

المحور الأول: معطيات العولمة التشريعية وآلياتها

المحور الثاني: أبعاد العولمة القانونية

المحور الثالث: مجالات ونماذج العولمة القانونية

المحور الرابع: العولمة والمبادئ القانونية

المحور الخامس: الدولة وفكرة العولمة القانونية

المحور السادس: رهانات ومستقبل القانون العربي في ظل العولمة



د.أوشن حنان

العولمة وحقوق الإنسان في الجزائر

أ.د. علام ساجي
جامعة مستغانم _ الجزائر_

ملخص:

لقد استطاعت ظاهرة العولمة أن تفرض نفسها في جميع المجالات_وأثرت بشكل ملفت فيها والقانون يعتبر من ضمن الموضوعات التي تأثرت بحدة وهذا ما جعل الباحثين في هذا المجال التفكير في إيجاد نظام قانوني عولمي يحمل جميع الأنظمة بالتساوي.

ولعل موضوع حقوق الإنسان من المواضع ذات الأهمية بالدراسة وهذا ما جعلني أفكر في الكتابة فيه متبعا في ذلك منهجية علمية تخص التعريف بالعولمة وعناصرها وأهدافها منتهيا بعلاقة العولمة وحقوق الإنسان في الجزائر.

Abstract:

The phenomenon of globalization has been able to impose it self in all areas And affected in a remarkable manner and the law is considered among the topics that This was sharply influenced by researchers in this field thinking of creating a system A universal race holds all systems equally.

The subject of human rights is one of the important points of study What made me think of writing in it followed by a scientific methodology for the definition of globalization And its éléments and objectives ended with the relationship of globalization and human rights in Algeria

المحور الأول: ماهية العولمة

أولا: تاريخ العولمة

إن وجود العولمة له ارتباط وثيق مع الإنسان، فالعولمة ليست بالمسألة المستحدثة في التاريخ، ولكن المرحلة الحالية من العولمة تختلف بوضوح عن سابقاتها حيث أن المسافات تقلصت، والأزمنة اختصرت والحدود زالت، مما يدل وبعمق، ويجعل أكثر ضرورة، حتمية وجود علاقات بين الكائنات البشرية، وهناك اختلاف بين الباحثين حول تاريخ نشأة العولمة وجذورها التاريخية، فهناك فريق يرى أن ظاهرة العولمة قديمة، وفريق آخر يرى أنها جديدة.

1-الرأي الأول:

مرت العولمة القديمة بمراحل مختلفة والتي هي مرحلة ما قبل التاريخ من **10.000** سنة قبل الميلاد إلى **3500** سنة قبل الميلاد وذلك عندما تمكنت مجموعة صغيرة من الصيادين وجامعي البذور من الوصول إلى الطرفي الجنوبي لأمريكا الجنوبية، ويعود الفضل في ذلك إلى الجهود المثابرة للمهاجرين من أسلافهم السيبيريين، الذين عبروا مضيق برينغ إلى أمريكا الشمالية قبل آلاف السنين.

وفي هذه الحقبة المبكرة من تاريخ العولمة، كان الاتصال بين الآلاف من الصيادين وجامعي البذور محدد جغرافيا ويتم عادة في وقت واحد، ثم تغير هذا الشكل من الاتصال الاجتماعي عندما اتخذ الإنسان الخطوة الحاسمة في إنتاج طعامه، بفضل العوامل المساعدة في ذلك من حدوث طبيعي للزراعة، ووجود الحيوانات الملائمة للتهجين، مما أدى ومع مرور الزمن، وإلى وفرة الطعام المنتج من قبل الفلاحين ومربي الماشية، وبالتالي إلى زيادة السكان وإلى إنشاء قرى دائمة وبناء مدن محصنة في أقاليم ومناطق خصبة في شمال الصين، وفي شمال إفريقيا وفي شمال غرب الهند وغانا الجديدة.

ونتيجة لاستبدال الطبيعة المرنة والعدالة للصيادين والرعاة الأوائل بتركيب اجتماع بطرياكي طبقي، يتزعمه الرؤساء والكهنة الذين أعفوا من واجب العمل الشاق، كانت المجتمعات الزراعية، ولأول مرة في تاريخ الإنسان، قادرة على مساعدة اثنين من الطبقات الاجتماعية، إحداهما كانت مجموعة الحرفيين الذين يعملون دواما كاملا من أجل اختراع واكتشاف أدوات جديدة، من فخاريات ومجوهرات وقنوات الري وغير ذلك.[1]

أما المجموعة الثانية، فكانت تتألف من البيروقراطيين ذوي المهن والجنود، الذين سيقومون فيما بعد بدور حاسم في احتكار وسائل العنف لمصلحة الحكام، وكذلك احتساب الكميات الفائضة من الطعام الضرورية لنمو وبقاء الدولة المركزية. لقد كانت العولمة في هذه المرحلة جد محدودة، وذلك لعدم توفر التكنولوجيا القادرة على تجاوز الحدود الجغرافية والحواجز الاجتماعية القائمة.

ثم جاءت مرحلة ما قبل العصر الحديث من **3500** سنة قبل الميلاد إلى **1500** ميلادي حيث تميزت هذه المرحلة باختراع الكتابة في بلاد الرافدين ومصر ووسط الصين بين **3500 إلى 2000 قبل الميلاد**، والذي كان يقابله اختراع العجلات في جنوب غرب آسيا، إلى القفزات التكنولوجية والاجتماعية الهائلة، والتي نقلت العولمة إلى مستوى جديد. فقد ساعدت العجلة في اختراع وسائل جديدة استعملت في البناء التحتي، ومن أهمها العربة التي تجرها الخيول، والطرق الدائمة التي سمحت بالنقل السريع للناس والبضائع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكتابة سهلت كثيرا في عملية التنسيق للفعاليات الاجتماعية، مما أدى إلى خلق المدن الكبيرة. كما أن الطبيعة الجغرافية الملائمة سهلت في الانتشار السريع للمحاصيل والحيوانات إلى أماكن بعيدة، وكل ذلك حدث خلال قرون قليلة فقط.

1-حاتم حسين محمد، الموجز في العولمة، ديوان الطباعة والنشر، الطبعة الأولى **2008**، ص**24-25**

لقد كانت هذه المرحلة عصر الإمبراطوريات، مثل **الإمبراطوريات الفارسية، وإمبراطورية مقدونيا والإمبراطورية الأمريكية للهنود الحمر والأنكاس، إمبراطورية الرومان وغيرها..**، والتي خلقت نوعا من الديناميكية وشجعت التوسع المتعدد الاستعمال في الاتصالات مع المسافات البعيدة وتبادل الثقافات والتكنولوجية والسلع، وخاصة الإمبراطورية الصينية التي ساعدت في الوصول إلى اكتشافات جديدة في حقول أخرى من المعرفة، عززت التبادل التجاري ووفرت أفضل وسائل النقل النهاري في العالم.

وكان طريق الحرير من أهم الطرق التجارية المستعملة للوصول إلى أوروبا والربط بين الإمبراطورتين الصينية والرومانية، بمساعدة بعض التجار كوسطاء، وفي النصف الآخر من الكرة الأرضية، نجحت إمبراطورية الهنود الحمر والأنكا في تطوير شبكات تجارية كبيرة، على الرغم من بقاء قارتي أستراليا وأمريكا معزولتين عن هذه الشبكة الواسعة من الارتباطات الاقتصادية والسياسية. وفي القرن الخامس عشر ميلادي، قام إمبراطور الصين باعتماد قرارات سياسية خطيرة أوقفت الملاحة البحرية وبالتالي وقف الحكام الصينيون ثورتهم الفتية، مما سمح للدول الأوروبية الصغيرة بالظهور كلاعبين كبار يتابعون زخم العولمة، عن طريق الهجرة والاحتلال لتصل المظاهر المؤلمة للعولمة ذروتها في القرن السادس عشر عند حدوث التصادم بين العالمين القديم والجديد، عندما قام الغزاة الأوروبيون بقتل ما يقارب **18 مليون** من المواطنين الأصليين في أمريكا.[1]

وبعدها جاءت الفترة المبكرة للعصر الحديث من عام **1500** إلى **1750** لقد كانت مفردة الحداثة مقترنة بالقرن الثامن عشر الذي كان عصر التنوير وتطوير العلوم الموضوعية، وإنجاز شكلي عالمي للأخلاق والقانون وتحرير الناس والمنظمات الاجتماعية من الأساطير والأديان والاضطهاد السياسي أما مفردة الحداثة المبكرة

1-بوجمعة عويشة، العولمة والترجمة وآثارها الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الترجمة، كلية الآداب واللغات الفنون، جامعة وهران سانيا، سنة **2013**، ص**20**.

فكانت تشير إلى الفترة التنوير والنهضة، وبين هاتين الفترتين، كانت الممارسات الاجتماعية لأوروبا وبروز مراكز المدن الأوروبية وما ارتبط بها من طبقة التجار تشكل المحرك الجوهري للعولمة، وتمثل عاملا مهما في تقوية ميولها، خاصة بعد وضع رجال الأعمال الأوروبيين وبتدعيم من حكوماتهم، الأساس لما سمي لاحقا بنظام العالم الرأسمالية. وبداية القرن السادس عشر، تأسست الشركات الساهمة الوطنية التي زادت في تكثيف وتشعب العلاقات والتبادل بين الدول والقارات، بهدف البدء بنشاطات تجارية دولية مربحة أدت إلى اتساع حجم تلك الشركات، واكتساب السلطة في تنظيم الإجراءات الاقتصادية، وتطبيق المؤسسات الاجتماعية والممارسات الثقافية التي مكنت الحكومات الكولينيالية من وضع الأقاليم الأجنبية تحت الحكم السياسي المباشر، الأمر الذي أدى إلى ظهور صراع عسكري طويل كانت نتيجته بروز الدولة القومية ذات السيادة في العام **1648** والتي اعتبرت الوعاء الحديث للحياة الاجتماعية.

ثم تلتها الفترة الحديثة من عام **1750** إلى **1970** حيث ازداد حجم التجارة العالمية بشكل كبير بين عام **1850 إلى 1914** في ظل خدمات البنوك متعددة الجنسيات، وتدفق البضائع عبر الدول البحرية، وسهولة تداول العملات الرئيسية مثل: **الباوند الاسترليني والجلدر الهولندي**، وتسهيل تجارة البضائع ذات الأهمية الخاصة، كما ظهرت لأول مرة أسماء الماركات التجارية الشهيرة مثل: **كوكاكولا وماكانات سنجر وآلات الطباعة رومنغتون**، والتي روجت لها شركاتها بشن الحملات الدعائية عبر الحدود، من أجل زيادة المبيعات والحفاظ على حضورها الدولي.

ولم يكن ذلك ممكنا لولا الابتكارات الهائلة في وسائل النقل **كشبكة القطارات والسفن والنقل الجوي**، ألغت الحواجز الجغرافية وأدت إلى تأسيس بنية تحتية عالمية، كما لم يكن ممكنا لولا القفزة الانفجارية في العلوم والتكنولوجيا في القرن التاسع عشر، والتي ساهمت في تطوير وسائل الاتصال التكنولوجية، **كالتلغراف**

واتصالات الراديو اللاسلكية وما حصل عليها من تطوير بعد عام **1866**، مهد لظهور شركات الاتصال وبالتالي إلى نقل المعلومات بسرعة بين طرفي الكرة الأرضية. كما أن استعمال الواسع للصحف والمجلات والأفلام والتلفزيون عزز من الشعور بالتقارب السريع والترابط الشديد بين شعوب العالم. [1]

وفي الفترة المعاصرة من عام 1970 شهدت هذه الفترة قفزة كبيرة في تاريخ العولمة لتصبح هذه الأخيرة الكلمة السحرية التي شغلت الرأي العام منذ السبعينيات، فقد طرأت أمور مهمة جديدة كاكتساح تيار العولمة مناطق كانت معزولة مثل **الصين وأوروبا الشرقية**، وارتفاع نسبة السكان والزيادة الكبيرة في تنوع السلع والخدمات، حيث لم يعد بإمكان أي فرد أو أية دولة التحكم في مساراتها المتشابكة.

فقد توصل التعمق البشري بشكل كبير مع تقدم وسائل الاتصال الحضارية واعتماد قاعدة تجارية متحررة من كل القوانين الجمركية والتحرير المفرط للتجارة العالمية في إطار النظام العالمي الجديد، الذي من شأنه ضمان الاستقرار العالمي والعيش في تناغم تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

2-الرأي الثاني:

يرى توماس فريدمان، الصحافي الأمريكي الذي يكتب في نيويورك تايمز، أن" **العولمة الحالية هي مجرد جولة جديدة بعد الجولة الأولى التي بدأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بحكم التوسع الهائل في الرحلات البحرية باستخدام طاقة البخار، والتي أدت إلى اتساع حجم التجارة الدولية بشكل لم يسبق له مثيل ".**[3]

---

[1] -حاتم حسين محمد، المرجع السابق، ص **30-31-32**

-حاتم حسين محمد، المرجع السابق، ص **32** و**33** 1

2-صالح الرقيب، أتعرف على العولمة، دار البحار للطباعة والنشر، ص **12**

وقد ذهب بعض الباحثين إلى نشأة العولمة كانت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والنصف الأول من القرن العشرين، فهذا هتلر يقول في خطابه أمام الرايخ الثالث:" **سوف نستخدم الاشتراكية الدولية ثورتها لإقامة نظام عالمي جديد** ".

وكانت رئيسة الوزراء البريطانية السابقة **مارجريت تاتشر** فقد اقترحت فكرة العولمة، يرافقها في ذلك الرئيس الأمريكي السابق **رولاند ريغن**. ووجهة نظر تاتشر الاقتصادية والتي عرفت بالتاتشرية انبثقت من الاستحواذ للمال والعتاد، حيث أن كانت فكرتها الاقتصادية والتي تهدف إلى جعل الغني أغنى والفقير أفقر. ويذكر **بات روبستون:" إن النظام العالمي الجديد نظام ماسوني عالمي، ويعلل على ما يقول بأن على وجهي الدولار مطبوع علامة الولاية المتحدة، وهي عبارة عن النسر الأمريكي ممسكا بغصن الزيتون رمز السلام بأحد مخالبه، وفي المخلب الآخر يوجد 13 سهما رمز الحرب. وعلى الوجه الآخر هرم غير كامل،فوقه عين لها بريق المجد، وتحت الهرم الكلمات لاتينية (Novus Order Seclorum) وهي شطرة من شعر فرجيل الشاعر الروماني القديم معناها " نظام جديد لكل العصور".**

وقد جاء في إعلان حقوق الإنسان الثاني عام 1973:" **إننا نأسف بشدة لتقسيم الجنس البشري على أسس قومية. لقد وصلنا إلى نقطة تحول في تاريخ البشري حيث يكون أحسن اختيار هو تجاوز حدود السياسة القومية، والتحرك نحو بناء نظام عالمي مبني على أساس إقامة حكومة فيدرالية تتخطى الحدود القومية** ".

وقال **بنيامين كريم** أحد قادة حركة العصر الجديد عام **1982:" ما هي الخطة؟ أنها تشمل إحلال حكومة عالمية جديدة، وديانة جديدة ".**[1]

[1]-مبارك عمر بقنه، مفهوم العولمة ونشأتها، بحث على موقع " **http://saaid.net**

إلا أنها في السنوات الأخيرة شهدت تناميا سريعا خاصا بعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وبروز الانترنت، والذي أتاح مجالا واسعا في التبادل المعرفي والمالي، وتعميم مفهوم النظام الرأسمالي، كما أن هناك أحداث أخرى ساعدت على بلورة مفهوم العولمة، كانهيار جدار برلين وسقوط الاشتراكية.

ثانيا: مفهوم العولمة:

يتميز مفهوم العولمة بالغموض والتعقيد وعدم التناسق بين النظرية والواقع اللذين هما بنفس الدرجة من الغموض، فإذا كانت العولمة تشير إلى مجموعة من التطورات التي جاءت بعد الحرب الباردة ، والهدف إلى إزالة الحدود والفواصل بين دول العالم و هذا الأمر يعد واقعا معاشا إلا أن الجانب النظري بقي متخلفا عن هذه التطورات، ولم يساير ما حدث على الساحة العالمية من تغيرات، مما ترك المجال واسعا لبعض القوى والأطراف التي أرادت التحكم في مسار العولمة ووضع ما تريده لها من مفاهيم ، ومحاولات لتحديد المعالم النظرية والتطبيقية التي تتناسب وطموح التوسعية وخدمة مصالحها .[1]

وقد طالب بها الفلاسفة عبر العصور من خلال الدعوة إلى تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية، كما طالب بها الإسلام الذي الغي الحدود والجنسية والطبقات، فجاءت دعوته عالمية بلا حدود ولا احتكار. وقد اتخذت هذه العولمة منح جديدة في الزمن الحاضر، وهي ظاهرة تخدم البشرية حيث تجعل العالم كله قرية واحدة متجانسة يتوحد مصيرها بإزالة الحواجز الجغرافية بينها، وإشاعة القيم الإنسانية وحمايتها، ومقاومة الرقابة التي تحد من حرية الإنسان من الناحية الثقافية والسياسية والاقتصادية، وتوحيد الجهود لتحسين حياة

[1]- غربي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 18

الإنسان عن طريق نشر التقنية الحديثة من مراكزها في العالم المتقدم اقتصاديا إلى أقصى أطراف الأرض.

العولمة هي ظاهرة كبيرة لم تتوقف عن تزايد الاهتمام بها يوم بعد يوم، وهي تظهر عبر التموين المتتابع بالسوق على المستوى العالمي، وتتميز بتنقل الممتلكات والخدمات ورؤوس الأموال، والقوى المنتجة والأشخاص، ورغم أنها تعتمد على الترابط الاقتصادي، إلا أن لم تقتصر فقط على هذا القطاع، وإنما امتدت لتشمل ميادين أخرى مثل: **الثقافة، البيئة، العلوم، والتكنولوجيا والاتصال. والقانون لم يسلم من قبضتها حيث ظهر ما يعرف بظاهرة عولمة القانون.**

1-تعريف العولمة:

سنقوم بتحديد معنى العولمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أ-المعنى اللغوي للعولمة:

تعرف كلمة العولمة لغويا بأنها كلمة مشتقة من مدلول العالم ، و يفضل الأنجلوسكسون استخدام **Globalization** نسبة إلى كلمة (**Globe**) التي تعني الكرة الأرضية، في حين يستخدمون الفرانكفون مصطلح **Mondialisation** نسبة إلى كوكب باللغة الفرنسية (**Monde**)، وهناك من يفضل في العالم العربي استخدام كلمتي(الكونية) نسبة إلى الكون والكوكب، وعلى الرغم من رجاحة الأخيرتين لغويا إلا أنهما لا تعكسان المعنى الصحيح لما هو مطلوب من هذا المصطلح توضيحه إذا أن إضافة (**Ize**) في اللغة الإنجليزية تعطي معنى التدخل، بمعنى آخر **Globe** يعني الكوكب و **Globale** تعني كوكبي، وعندما تضاف لها (**Ize**) يعني ذلك جعله عالميا أو يبدو عالميا، وهكذا فشلت المحاولات لإعطاء هذا المدلول اللفظي الانكليزي مقابلا لغويا قانونيا، أي مطابق له في الصيغة والمعنى، ولكن رغم ذلك فقد شاع استخدامه لكونه قد تحول إلى اسم أعجمي.

ب-المعنى الاصطلاحي للعولمة:

جاء في **المعجم ويبسترز** هي إكساب الشيء طابع العالمية، وبخاصة جعل نطاق الشيء أو تطبيقا عالميا، والعولمة كلمة جديدة تعبر عن تطورين هامين هما: **التحديث، الاعتماد المتبادل،** ويرتكز مفهوم العولمة على التقدم الهائل في التكنولوجيا والمعلوماتية، بالإضافة إلى الروابط المتزايدة على كافة الأصعدة على الساحة الدولية المعاصرة والأساس في العولمة هو تحويل أشكال الاتصال الإنساني وهي تحتوي على ثلاث عناصر أساسية من المعلومات:

1-نجري ببطء خلف الظروف التحديث التي بدأت تدريجيا منذ القرن السادس عشر فصاعدا

2-أننا نسير باتجاه الظروف الجديدة (**ما بعد الحداثة**) للعولمة.

3-أننا لم نصل بعض

كما لها عدة معاني أخرى وهي كالآتي:

- **العولمة كتكثيف للتفاعلات الدولية:**

وهي فكرة ترتكز على فكرة التدويل، حيث يزداد الاعتماد المتبادل بين الدول، وتزداد كثافة التفاعلات فيما بينها في مختلف المجالات، لدرجة أن يكون للقرارات المتخذة والأحداث الجارية في ركن من العالم تأثير ملحوظ على الأفراد والمجتمعات في أجزاء أخرى. والأستاذ جيدنز "**العولمة هي عملية تكثيف للعلاقات الاجتماعية عبر العالم على نحو يهيء لترابط التجمعات المحلية المتباعدة بحيث تتشكل الأحداث المحلية على مقتضى أحداث تقع على بعد أميال عديدة** ".

- **العولمة كتراجع للأثر الجغرافي واللا إقليمية:**

وهي فكرة تتشابه مع الفكرة السابقة، لكن الفرق يكمن في إضفاء الطابع الاجتماعي عليه من حيث وعي الشعوب، بتراجع الحاجز الجغرافي، حيث تنعكس الأحداث على سلوكيات المجتمع الآخر. يعرفها الأستاذ واترز " **العولمة هي عملية اجتماعية يتراجع بمقتضاها تأثير العامل الجغرافي على الترتيبات (النظم) الاجتماعية والثقافية وما يصاحب ذلك من تزايد وعي الشعوب بهذا التراجع".**

- **العولمة بمعنى الزمان والمكان:**

يعيب هذا الاتجاه النظر إلى العولمة على أنها ظاهرة اقتصادية بحتة، بل هي في اعتقادهم التحول في شكل تعامل الدول فيما بينها بفعل تلاشي تأثير الزمان والمكان على هذا التعامل، حيث يرى **رونالد روبيستن** أن العولمة:" **العولمة هي انضغاط الزمان والمكان على مستوى العالم وتكثيف الوعي بالعالم ككل مترابط".**

- **العولمة بمعنى التحرير:**

بهذا المعنى تقوم الحكومات برفع المعوقات المفروضة على كافة المجالات، ويعبر عن ذلك تعريف **ألونسو قامو: "الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية، التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية.**

- **العولمة بمعنى الاستعمار والهيمنة:**

يعرفها مارتن كورن على أنها:" **تمثل ما اصطلحنا على تسميته في العالم الثالث لمدة قرون بالاستعمار"**. ومن الواضح أن هذا الاتجاه يعكس رأي دول الجنوب.

- **العولمة بمعنى التغريب والأمركة:**

هي فكرة مفادها أن العولمة ما هي إلا لمحاولة لفرض نمط العيش الأمريكي على كافة المجتمعات وعلى كلا الأصعدة.

ونورد في ذلك تعريف **تيلور سبيبي:" العولمة هي عملية حركية يتم بواسطتها فرض الهياكل الاجتماعية للحداثة من المنظور الغربي عبر العالم، بما يتضمنه ذلك من مخاطر القضاء على الثقافات الأخرى وعلى حق الشعوب في تقرير مصائرها وحقها في المشاركة في هذه العملية".**

ومن أهم العناصر الموجهة إلى التعاطي مع أسلوب الحياة الأمريكية الماكدونالدية باعتبارها حسب جورج ريترز:" **تلك العملية التي تنتشر بمقتضاها المبادئ**

الخاصة بالطعام السريع، وتصبح سائدة في قطاعات أوسع من المجتمع الأمريكي وبقية أرجاء العالم ".[1]

ويشير **جورج ريتزر** إلى هذه المبادئ على أنها: **تطبيق المعايير الكفاءة، إمكانية التنبؤ، القدرة على التقدير الكمي والحساب، الاهتمام بالجودة، الضبط والرقابة، واستخدام تقنيات آلية منظمة بديلا عن الجهد البشري (حاسب آلي، سوبر ماكرت، محلات كبرى، مواقع التسويق على الأنترنت، قنوات تسويق تلفزيزنية، ماكينات صرف آلي، تسويق عبر التليفون، بطاقات ائتمان، جامعات ماك..**، بما يمشي بعدم قصر النظر إلى هذه السردية كمجرد صيغة أمريكية لتقديم الطعام، بل بوصفها ترشيدا عصريا لمختلف مجالات الحياة في المجتمع الحديث حال ترجمتها إلى لغات مختلفة.[2]

2-عناصر العولمة:

تتكون العولمة من عناصر أساسية ومن بينها:

أ-تعميم الرأسمالية:

إن تغلّب الرأسمالية على الشيوعية جعلها تعمم مبادئها على كل المجتمعات الأخرى، فأصبحت قيم السوق، والتجارة الحرة، والانفتاح الاقتصادي، والتبادل التجاري، وانتقال السلع ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص، والمعلومات، هي القيم الرائجة، وتقود ذلك أمريكا وتفرضها عن طريق المؤسسات العالمية التابعة للأمم المتحدة، وخاصة مؤسسة البنك الدولي ، ومؤسسة النقد الدولي، وعن طريق الاتفاقات العالمية التي تقرها تلك المؤسسات كاتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة وغيرها.

ب-القطب الواحد:

1-العولمة، مدونة الأمن القومي الكويتي، الخميس 03 سبتمبر 2009، الموقع: http://kuwaitsecurity.blogspot.com

1-محمد حافظ دياب، الترجمة ورهان العولمة، تاريخ 03/16/ 2009، الموقع http//: www.djazairess.com

تفردت أمريكا بقيادة العالم بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، وتفكيك منظومته الدولية المسمى (**حلف وارسو**)، إنه لم تبلغ دولة عظمى في التاريخ قوّة أمريكا العسكرية والاقتصادية، مما يجعل هذا التفرد خطيراً على الآخرين في كل المجالات الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية.

ج-ثورة التقنيات والمعلومات:

لقد مرّت البشرية بعدّة ثورات علمية منها ثورة البخاروالكهرباء والذرّة، وكان آخرها الثورة العلمية والتكنولوجية وخاصة في مجال التطورات السريعة والمدهشة في عالم الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، وتوصل الحاسوب الآلي الحالي إلى إجراء أكثر من مليارين عملية مختلفة في الثانية الواحدة، وهو الأمر الذي كان يستغرق ألف عام لإجرائه في السابق، أما المجال الآخر من هذه الثورة فهو التطورات المثيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تتيح للأفراد والدول والمجتمعات للارتباط بعدد لا يحصى من الوسائل التي تتراوح بين الكبلات الضوئية، والفاكسات ومحطات الإذاعة، والقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية، التي تبث برامجها المختلفة عبرحوالي **2000** مركبة فضائية، بالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر، والبريد الإلكتروني، وشبكة المعلومات الدولية، التي تربط العالم بتكاليف أقل، وبوضوح أكثر على مدار الساعة. لقد تحولت تكنولوجيا المعلومات إلى أهم مصدر من مصادر الثروة، أو قوة من القوى الاجتماعية والسياسية والثقافية الكاسحة في عالم اليوم.

3-أهداف العولمة:

للعولمة أهداف سأعمل على ذكرها كما يلي:

1-التحكم بالاقتصاد العالمي والتعامل المشترك بين الدول وذلك عن طريق حرية السوق والتعامل المشترك بين الدول وتأمين مزيد من الأسواق للاستهلاك، ومزيد من الثروات للاستيلاء عليها.

2-تشكيل دائرة رأسمالية على أساس أحكام الغرب وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، وان انتصار النظام الرأسمالي دليل على صلاحيته وإنه أفضل صيغة يمكن للعقل البشري أن يصل إليها، ولا يمكن للدول العالم أن تخرج من تخلفها إلا بدخولها في المنظومة الرأسمالية.

3-محاوله ربط الإنسان بالعالم أكثر من الدولة للقضاء على سلطة الدولة والمشاعر الوطنية، ودمج العالم في وحدة إعلامية واحدة تنطلق من منطلق معلوماتية واحدة.

4-السيطرة السياسية على دول العالم الثالث واستعمار ممتلكاتها وخيراتها فيكون التعامل على وفق نظرية داروين" **البقاء للأصلح** "فلا بقاء للضعيف.

5-القضاء على القوميات وتحويلها إلى كيانات ضعيفة وإيجاد النزعات العرقية والطائفية من خلال السعي للتذويب الحضاري لسائر الحضارات التي تحمل قيماً مضادة لقيم الحضارة الغربية وعلى رأسها الحضارة الإسلامية وإعادة بناء هيكلة أقطار العالم السياسية في صيغ تكرس الشرذمة والتشتت، وتفكك الأوطان والقوميات إلى كيانات قائمة على نزعات قبلية عرقية أو دينية طائفية أو لغوية ثقافية وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما يسود الوطن العربي في هذه الأيام بما يسمى بالربيع العربي.

رابعا-أساليب العولمة:

للعولمة أساليب وهي كما يلي:

1-تدشين الحروب واستخدام العنف والتهديد لشعوب العالم وخلق النزاعات الطائفية والعرقية في العالم وخصوصاً في العالم الإسلامي.

2-تفوق الآلة الحربية الأمريكية وتفردها بحيث تضمن لها السيطرة على دول العالم.

فرض العولمة والسيطرة على الأمم اقتصادياً عن طريق الاندماج في التكتلات الاقتصادية وعن طريق استخدام نفوذها السياسي كورقة رابحة في بسط سلطانها الاقتصادي.

3-منع ظهور أي قوة منافسة وذلك بقيام تحالفات إقليمية ضد أي قوة صاعدة.

4-إقامة علاقات قوية مع القوى الكبرى؛ فالقوة الأميركية جعلت من نفسها مركز لعلاقات العالم وأصبحت دول العالم تسعى لخطب ود الأمريكيين، لكي لا تصاب الدولة بالتهميش السياسي أو الاقتصادي.

5-استعمال السوق العالمي كأداة للإخلال بالتوازن في الدول القومية، وإخضاع العالم لقوانينها ونظم الشركات العالمية المسيطرة[1].

خامسا-العولمة والإسلام:

لقد أكد الإسلام على أن الناس جميعا أمة واحدة تجمعها الإنسانية وإن فرقتها الأهواء والمصالح قال تعالى:" **كَانَ النَّاسُ أُمَة وَاحِدَة فَبَعثَ اللَّهُ النَّبِيينَّ مُبَشِرِينَّ وَمُنْذِرِينَ** " وقال تعالى:" **إِنَّ هَذِهِ أُمتَكُمْ أُمَة واحدةً وَأَنا رَبَكُمْ فَاعَبِدُونْ". (الأنبياء الآية 39).**

وإن اختلاف الناس شعوبا وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا، وذلك في قولته تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكَمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (الحجرات آية 13).**

فليس في الإسلام اختلاف في المعاملة بسبب اختلاف اللون، وإن تفاوت بين الناس بالعمل لا باللون والقومية والإقليمية ليكون العدل هو السائد. كما أن التعاون الإنساني مبدأ عام في كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن وحث عليه، كما حث نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم على مساعدة الأخ لأخيه في أي موطن أو موقع " **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"** كما أن قانون

1-عبد الناصر جرادات وآخرون، عنوان البحث: "**قراءات في العولمة وأثرها على دول شعوب العالم**"، ،مؤتمر العلمي الدولي" **عولمة الإدارة في عصر العولمة** "، تاريخ "**15-17 ديسمبر**"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، صفحة **7**و**8** .

الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود، ويشمل الناس جميعا في كل الأقطار والأمصار، وهم مخاطبون بأحكام الإسلام أن وجدوا، فهو شريعة لعامة الناس:" **وَماَ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَةَ لِلْنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيراً " (سبأ آية 28).**

فالشمولية الإنسانية العالمية تعين الناس على التواصل والتعاون في اقتسام الطيبات حتى يكون العالم كله سوقا للعمل وسوقا للإنتاج ومجالا للتبادل والتداول.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الإسلام ينفصل عن إشكالية العولمة- بعكس النظام الغربي- وبذا يتعزز المستقبل في العالم الحديث لمبادئ الإسلام، لأنه يقود العالم كله إلى الخلاص بعد فشل رأس المال، وفشل الشيوعية، وقصور العقائد الروحية الأخرى عن تدارك أحوال المعاش وتدبير الحلول للجماعات الإنسانية ومشكلات الاجتماع والاقتصاد وما يتفرع عنه من مشكلات الأخلاق والآداب.

ومن هنا لا يكون غريبا أن نجد المؤرخ الكبير" **توينبي"** يقرر بأن المسار الإنساني نحو العالمية سوف ينتفع من عطاء الإسلام في القضاء على العرقية بجميع تفرعاتها وفي التخلص من مظاهر الانحطاط التي أحدثتها المجتمعات الكحولية والملاهي. ويقرر **ريشتاد ب.سنون " بأن مفتاح المستقبل رهن بمعرفة كيفية مجابهة العولمة أو يتعين على كل ثقافة على حدة أن تجد نقط ارتكاز لتحركها"** فالإسلام ساهم على مر تاريخه في إذكاء جذوة الفكر العقلاني والعلمي وربما سيضطلع الإسلام بمسؤولية حمل هذا المشعل من جديد. ونؤيد بل نعزز السند الإقناعي بأن الإسلام هو المؤهل لحل هذا المشكل بشهادة من أهلها. فلقد صدرت صيحات تحذيرية للحضارة الغربية لا من أقوال رجال الدين، بل من أقوال أقطاب العلم وزعماء السياسة في تلك الدول نفسها.

ومن هذا المنظور يتم تحليل العولمة، ومن ثم التعامل معها، وبالتالي فإن النظرة للعولمة هي امتداد للبحث عن كيفية التعامل مع الغرب من خلال تأكيد الهوية الإسلامية، إلا أن ذلك يجب أن لا يحول دون النظر للعولمة من خلال معايير

موضوعية وصحيحة حتى نتمكن من الإبتعاد عن الأحكام العامة والعامية، التي سوف لا تمكننا من التعامل معها بمهارة.[1]

المحور الثاني: العولمة وحقوق الإنسان في الجزائر

أولا: مفهوم وتطور حقوق الإنسان:

1-مفهوم حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان هي تلك القواعد والمعايير الدولية التي تساعد على حماية جميع بني البشر من التجاوزات الخطيرة ضدهم في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أبرزها الحق في الحياة وفي الحرية وفي عدم التعذيب، والتي تطورت عبر التاريخ حتى وصلت إلى الحق في بيئة نظيفة والحق في الأرض والسكن ، وبدون الولوج في التفاصيل فانه يمكن إعطاء تعريف محدد لحقوق الإنسان نظرا لشموليته وهو مستمد من تعريف الأمم المتحدة " : **حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي تكرس مبادئ وقيم العدالة والحرية والمساواة، والتي تهدف إلى ترقية وتنمية الإنسان وتكريمه، والتي بدونها لا يمكن أن يعيش كإنسان"**[2].

2-تطور حقوق الإنسان:

أ-في الحضارات القديمة:

عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات كحضارة بابل وحضارة مصر القديمة والحضارة الإغريقية. والتي عرفت مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، كانت

1-بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة بين رفض العرب والإسلاميين، الموقع الإلكتروني **www.kotobarabia.com**، ص **178-183**

2-مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جامعة الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثامن، ص**229**.

تهدف إلى حماية الإنسان، إلا إنه لا يمكن مقارنتها بما وصلت إليه الاهتمامات الحديثة المدعمة لحقوق الإنسان بصفة الإلزام قانونا لأنها في القديم لم توضع في شكل قوانين أو نصوص أو مواثيق واضحة المعالم، كما هي الآن. ومع ذلك يمكن الاعتماد على هذا التطور التاريخي لفهم حقوق الإنسان بصفة أفضل.

حيث عرفت مصر الفرعونية قانونا يقوم على الحق والعدل والصدق، وأشتهر حمو رابي في الحضارة البابلية بقوانينه المشهورة لحكم البلاد حيث كانت تهدف لتحقيق العدالة، وفي حضارة الهند القديمة كان البوذية تقيم دعوتها على أساس المحبة بين الناس ونشر العدالة وتحقيق المساواة.

وأهم ما عرفته الحضارة الإغريقية هو حرية المشاركة في الحكم على اعتبار أن الديمقراطية هي أسلوبهم الأمثل للحكم كانت نظرتهم للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة، إلا أنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية ولا للجميع بممارستها ولكن مفهوم الحرية في ديمقراطية أثينا تختلف عن مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة " **فالحرية عند قدماء الإغريق كانت تعني حرية المواطن بصفته**

عضوا في المجتمع دون أن يمتاز بالحريات المدنية الحديثة مثل الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة وحرية السكن".

وبالنسبة للحقوق الإنسان في الحضارة الرومانية حيث كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الحياة السياسية، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد. ولقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة وكان الانتخاب عندهم هو أساس اختيار الحاكم، " لا يشارك في العملية إلا الأحرار الأثرياء " وكان المجتمع

مقسم إلى طبقتين طبقة الأشراف وطبقة العامة، ولا توجد مساواة بينهم أمام القانون وكانت المرأة لا تملك أيا من هذه الحقوق فهي تابعة منذ ولادتها.[1]

ب-حقوق الإنسان من عصر النهضة إلى بداية القرن العشرين:

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من المسائل الحديثة العهد نسبيا، فحتى وقت قريب لم يكن يهتم القانون الدولي بغير العلاقات بين الدول، ولم يكن الفرد يعتبر شخصا دوليا ولا يخاطب بحقوق ولا تفرض عليه التزامات، وهو ما ترتب عنه مبدأ عدم التدخل الدول والمنظمات الدولية في معاملة الدولة للفرد، باعتبارها من المسائل الداخلية لهذه الدول. ولكن أثناء حرب العالمية الثانية التي عرفت مآسي في أوروبا والجرائم البشعة التي ارتكبتها العديد من الدول ضد الفرد وإنسانيته، وبعد انتهاك الدول المستمر لحقوق الإنسان مما جعل اهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة ومن بينها الأمم المتحدة.

لقد تنبه العالم نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من آثار إلى مسألة الترابط الوثيق بين السلام وحقوق الإنسان، وقد تجلت في محادثات التي سبقت إبرام ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهمها:

-**إعلان ميثاق الأطلسي أوت 1941:** الذي أشار إلى الرغبة في إقامة سلام يضمن لجميع الأمم الأمن داخل حدودها، ويضمن للإنسان العيش متحررا من الخوف والحاجة.

-**إعلان الأمم المتحدة يناير 1942:** حيث نوه إلى أن الانتصار عن الأعداء ضروري للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال، لحماية الحقوق الإنسانية والعدالة لجميع البلدان.

كما كانت مهمة المؤتمر الذي انعقد في **أكتوبر 1944 بدمارتن أواكس**، الدعوة إلى مشروع إنشاء منظمة دولية تخلف عصبة الأمم، احتلت فيه مسألة حقوق

[1] - مسعود شعنان، المرجع السابق ص **230**.

الإنسان مكانة ليست بالكبيرة وإنما محدودة، وفي **أفريل 1945** في المؤتمر التأسيسي بسان فرنسيسكو، ساهمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في الضغط على الوفود الحكومية، لا سيما الدول الكبرى آنذاك لتعديل مشروع الميثاق بصورة تعتبر حقوق الإنسان أحد أهدافه.

ثانيا: عولمة حقوق الإنسان:

يتضح مما سبق أن صيرورة العولمة قد أثرت بشكل أو بآخر على حقوق الإنسان، وساهمت في وضع معايير وأطر جديدة تختلف عما كان سائدا في الماضي، وتمت إعادة قراءة مبادئ حقوق الإنسان قراءة جديدة، لذا عملت معظم الدول على تكييف تشريعاتها الوطنية ومنها الجزائر، وخاصة فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان مع المعاير الدولية السائدة.

حيث أصبحت الدول الغربية أكثر تشجيعا للهيئات غير الحكومية، وترى في تمثيلها للرأي العام والإرادة الشعبية شرعية أكبر من شرعية الحكومات، ويسهل فهم الدوافع الغربية المحبذة للحوار المباشر مع المجتمع المدني للبلدان النامية، عن طريق منظمة غير حكومية محلية، وقابلة للتأثير إلى حد جعلها تكاد تتمتع بنفس الصلاحيات المخولة للدول ذات السيادة. بل وإنها لتحقيق فكرة النمطية في ظل العولمة والاعتماد المتبادل، عمدت الولايات المتحدة من خلال سياستها الخارجية الازدواجية، ومن خلال الأمم المتحدة ووكالاتها، إلى استخدام مجموعة من الآليات، التي غالبا ما أعدت تشكيل الهيكلية المعيارية المُؤِسسة للقانون الدولي، ومن بين هذه الآليات نذكر:

-الربط بين المساعدات المالية والإصلاحات الاقتصادية، والسياسية الديمقراطية، بمعنى آخر محاولة فرض نوع من الخيارات الأساسية للدول.

-استخدام مبدأ حقوق الإنسان والقواعد القانونية المطلقة لحقوق الإنسان، لفرض أنظمة سياسية وإزاحتها.

-تطور قواعد التدخل الإنساني

-حماية الأقليات عن طريق إقرار مبدأ التركيز الذاتي، وترقية خصوصية الحكومات البشرية للمجالات الجيوسياسية.[1]

-مراقبة المنظومة الحقوقية عن طريق التدعيم الأمانة العامة للأمم المتحدة، للمؤسسات الوطنية النشطة في مجال حقوق الإنسان.

-نشر المعلومات على التعديات السافرة لحقوق الإنسان، عن طريق مساعدة نشطاء المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان.

-إنشاء المحافظة السامية لحقوق الإنسان سنة **1994** للمساعدة على الفرض مبدأ الامتثال العالمي لحقوق الإنسان، وتكريس مبدأ الأمن الإنساني على الأمن الوطني.

-تطوير أطر تجريمية لمنتهكي حقوق الإنسان عن طريق إنشاء المحاكم الخاصة، مثل: **رواندا، يوغوسلافيا** وكذا تأسيس المجلس الجنائي العالمي في سنة **2002** لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

-مبدأ المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على مستوى المحاكم الوطنية، مثل: **محاكمة ديكتاتور الشيلي الأسبق في بريطانيا بناء على طلب قضائي إسباني.**[2]

كما عملت الجزائر على توسيع الحماية على حقوق الإنسان؛ وذلك عن طريق سن تشريعات في هذا المجال.

ثالثا: العولمة وحقوق الإنسان في الجزائر:

نصت قوانين ونصوص مختلف على حقوق الإنسان في الجزائر والتي على رأسها القوانين الدستورية، القوانين العضوية والقوانين العادية.

1-عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي "**دراسات في الآليات والممارسات –دراسة مقارنة- تونس، الجزائر، المغرب"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة **2012-2013** ، ص**28.**

1-عزوز غربي، المرجع السابق، ص **29.**

1-القوانين الدستورية:

لقد عملت الجزائر منذ نيلها الاستقلال على وضع نصوص دستورية تأكيدا منها على اعترافها بحقوق الإنسان ورسم سبل حمايتها، إذ طرحت الجزائر أربعة دساتير جاء الأول في سنة **1963** كأول دستور جزائري بعد عام واحد من الاستقلال، تلاه دستور سنة **1976** والذي جاء استجابة لطموحات الشعب الجزائري في بناء الاشتراكية (**حسب الخطاب الرسمي**) مرورا بدستور **1989** الذي جاء على خلفية أحداث أكتوبر **1988**، وصولا إلى دستور **1996**، بالإضافة إلى تعديل الدستور الجديد لسنة **2016.**

جاء في ديباجة الدستور بأنه:" **الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسات السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ويكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"،** إلى جانب هذا فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**، وكذا العهدين الدوليين لعام **1966** ونصت على أن:" **تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"** [1]

لقد تم النص على ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري في التعديل الدستوري لسنة **2016** في فصل كامل وهو الفصل الرابع والذي احتوى حوالي **42** مادة حددت بوضوح حقوق المواطن الجزائري.

2-بوجمعة سمية، المواطنة بين الحقوق والواجبات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، العلوم القانونية والإدارية، الملحقة الجامعية-مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة **2016-2015**، ص**37** .

أ-الحقوق الفردية:

تنوعت الحقوق الفردية ما بين حقوق سياسية ومدنية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.

- **الحقوق المدنية والسياسية:**

لقد نص التعديل الدستوري لسنة **2016** بموجب المادة **32** منه على المساواة أمام القانون دون التمييز بين المواطنين سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر إما شخصي أو اجتماعي كما نصت المادة **33** منه على أن" **الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محدد بالقانون".**

وقد أضاف التعديل حقوقا وحريات جديدة لم تكن معروفة من قبل على غرار المادة **36** منه التي تنص على أنه:" **تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل"** والمادة **45** التي منحت المواطن الحق في الثقافة، والمادة **49** التي تضمن حرية التظاهر السلمي.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

لقد نصت المادتين **43** و**44** من التعديل الدستوري لسنة **2016** على حرية الاستثمار والتجارة وكذا حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف.

أما المادة **45** فنصت على ما يلي:" **الحق في ثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي والغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه ".**

ولم ينسى المؤسس الدستوري حق التعليم الذي يعتبر أساسيا وجعله مجاني وإجباري ضامنة للدولة حق التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني طبق لنص المادة **65** منه.

كما جاءت المادة **66** تنص حق الرعاية الصحية إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، أما حق العمل وشروطه الأساسية المتمثلة في الحماية والأمن والنظافة

فقد اعتمدته المادة 69 ، لتمنح المادة 70 لجميع المواطنين الحق النقابي مرفقة الحق في الإضراب في إطار القانون ضمن المادة 71 واضعة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق والمتمثلة أساسا في منعه إذا مس ميادين الدفاع الوطني والأمن أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العمومية للمجتمع.[1]

ب-الحقوق الجماعية:

لقد ورد في التعديل الدستوري لسنة **2016** مجموعة من الحقوق الجماعية التي تتمثل في: **حق المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار والاجتماعي والثقافي للأمة، ترقية العدالة الاجتماعية، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الإخلاص أو الرشوة أو التجارة الغير مشروعة، أو التعسف أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة طبقا لنص المادة 9 منه.**

2-القوانين العضوية:

نصت مواد حول حقوق الإنسان في القوانين العضوية والتي من بينها قانون الانتخابات[2] وذلك فيما جاء بأحكام المادة **50** من الدستور التي تنص على:" **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب** ". ونصت المادة 3 من القانون العضوي رقم **12-01** المتعلق بالانتخاب:" **يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا**

1- بوجمعة سمية، المرجع السابق، ص 37-39

1--قانون عضوي رقم **12-01** مؤرخ في **12** يناير سنة **2012**، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد**1** لسنة **2012**.

بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالة فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول بها".

3-القوانين العادية:

❖ -قانون الولاية[1] وقانون البلدية[2]:

تعتبر المجالس المنتخبة-المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي- الفضاء المناسب للممارسة والمساهمة الفعلية للمواطنين في تسيير الجماعات الإقليمية للدولة، بالرجوع إلى نص المادة **10** من قانون البلدية أن **"تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأوليات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ومكن في هذا المجال من استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن لمجلس البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".** ونصت المادة **32** من قانون الولاية على أنه:" **مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته ".**[3]

❖ -قانون المتعلق بالجمعيات:[4]

2- قانون رقم12- 07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12 لسنة 2012

3- قانون رقم19- 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37 لسنة 2011

1- بوجمعة سمية، المرجع السابق، ص 40و41.

2-المادة 2 من قانون رقم 12-06 مؤرخ في12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيتين، جريدة رسمية، عدد 2 لسنة 2012.

عرف قانون الجمعيات بأن الجمعية هي:" **تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...**". نظرًا لاقتراب الجمعيات أكثر بالمواطنين وتمتعهم باستقلالية عن السلطات العمومية فهي تسهم أكثر في تحقيق أهدافها المتمثلة في خدمة المواطن بصفة مباشرة.

وجاء قانون المدني[1] بالشرعية العامة ينظم الحياة المدنية للمواطن من التزام تعاقدية المواد (**53 إلى 673**)، كما تضمن الحقوق الاقتصادية متمثلة في حق الملكية (**المادة 674**)، حق التعاقد (**المادة 54**)، حق الحيازة (**المواد 808-843**)، حق الإيجار (**المواد 467-537**)، البيع (**351-412**)، كما حددت المواد **25 إلى 28** العناصر المكونة للشخص الطبيعي " **الولادة وإثباتها، الاسم واللقب، الجنسية، القرابة، الموطن، الأهلية...**".

- **-قانون الجنسية:**

تناولت المادة **06** من قانون الجنسية للمولود من أب جزائري وأم جزائرية، مجسدة في ذلك رابطة الدم، كما تناولت المواد (**7-9**) شروط اكتساب الجنسية والتجنس، أما المواد (**18- 24**) فتناولت حالات وكيفيات فقدان الجنسية والتجرد منها، في حين المواد (**31-40**) حددت كيفية إثبات الجنسية وتطرقت إلى النزاعات التي تثار حولها.

- **-قانون الأسرة:**

يعتبر قانون الأسرة أو كما يسمى قانون الأحوال الشخصية والذي هو مرتبط أساسا بالحياة الاجتماعية للمواطن في تكوين الأسرة فقد تناولت الزواج وانحلاله

3-أمر رقم **75-58** مؤرخ في **26 سبتمبر 1975** يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقانون **05-02** المؤرخ في **20 يونيو 2005**، جريدة رسمية، عدد **01** لسنة **2005**

المواد (**4 إلى 80**)، النيابة الشرعية المواد من(**81 إلى 125**)، الميراث والمواد (**126 إلى**)**183** قانون الأسرة، والتبرعات (**الوصية، الهبة، القفف**) المواد من (**184 إلى 224**) من قانون الأسرة، والملاحظ أن المشرع تناول أحكام الزواج وما يتعلق به من نسب، وأحكام الطلاق وما يتعلق به من نفقة وعدة.

❖ **-قانون العمل:**

يجسد قانون العمل الحقوق الدستورية الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في: **علاقات العمل، تحديد المدة القانونية للعمل، والمحافظة على العمل، تشغيل الأجانب، الحق النقابي، والإضراب، النظافة والأمن.**

❖ **-قانون الضمان الاجتماعي:**

يضمن التكفل بفئات مختلفة من المواطنين الأجراء منهم والغير الأجراء وكذلك ذوي الحقوق منهم خاصة عند الأخطار الاجتماعية المتمثلة في الأمراض العمومة، العجز عن العمل، الوفاة، الشيخوخة، حوادث العمل، الأمراض المهنية والبطالة.

❖ **-تنظيم وترقية الصحة:**

يتجلى حق المواطن في الصحة عند ولوجه إلى مختلف هياكل الصحة العمومية والخاصة من أجل تلقي العلاج والعناية الطبية وفق ما توفره السلطات العمومية من هياكل وطاقم طبي وبرامج تحسيسية من أجل ضمان تمكين الفعلي للمواطن من الخدمات الصحية.[1]

❖ **-قانون العقوبات:**

أن اهتمام قانون العقوبات يرتكز على الحقوق الشخصية (**العامة والخاصة**) التي تنطوي ممارستها

[1] بوجمعة سمية، المرجع السابق، ص**41 -43** -

على اعتداء، عندما يكون لهذا الاعتداء اعتبار قانوني في تطبيق القوانين العقابية، والتحدث هنا يكون حول مفهوم الحق بالنظر إلى الجاني بصفة عامة.

وتبرز وجهة النظر الإنسانية عند دراسة قانون العقوبات، فكل من قانون العقوبات وحقوق الإنسان يلتقيان عند نقطة واحدة وهي حماية الإنسان، سواء من الدولة أو الأفراد العاديين، ويظهر ذلك في حقوق العامة وحقوق الخاصة.

- فالحقوق العامة هي تلك التي تتمثل في حق الحياة وهو أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الإنسان جاهدا للمحافظة عليه. ولأنه يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، وجاء التعبير على ذلك في المادة (**06 فقرة 01**) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول: **"لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"** وقد نص المشرع الجزائري على حماية الحق من الاعتداء عليه بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس وقد تراوحت هذه العقوبة ما بين الإعدام على السجن المؤبد على السجن من عشرة من عشرين سنة وذلك في نصوص المواد (**161 ف01-02 ، 263، 264 ف، 267 ف4، 274** من قانون العقوبات.

وحرص المشرع على تأمين سلامة الجسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان وقد صرحت المادة **110 مكرر فقرة 03** من قانون العقوبات بقولها:" **كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنوات "**. وقد جاء هذا النص مطابقا لما جاء في المادة **05** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة **07** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما جاءت المادة **17** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمنع من حظر انتهاك حرمة مواطن على أنه: **"لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني**

بخصوصيات أحد الأفراد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه واعتباره، ومن حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". ونجد أن قانون العقوبات الجزائري قد وفر هذه الحماية من خلال نصوصه المعاقبة على كل من اعتدى على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المواد **291، 292، 293، 293 مكرر وكذا المادة 295.**

كما جاء التأكيد حق العمل من خلال نص المادة **06** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى حيث تقرر:" **تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه"**. والمتطلع إلى قانون العقوبات يجد نصا غريبا قد سما بالحق في العمل من مجرد حق إلى واجب على الفرد يعاقب القانون كل متخلف عنه، وهذا ما نلمسه في نص المادة **196** قانون العقوبات الجزائري، إذ تنص على أنه:" **يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل.."**.[1]

أما الحقوق الخاصة والتي من بينها حقوق الطفل وحقوق الأسرية. فبالنسبة للحقوق الطفل حيث نصت المادة **06 الفقرة الخامسة** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " **أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكابها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر.."** وقد اشتملت قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من النصوص التي تكفل حماية الطفل من اعتداء الغير في حالة كونه ضحية، أو تخفف من العقوبة لتصل بها في بعض الأحيان إلى مجرد تدابير أمن إذا كان القاصر هو المعتدي.

1- عبد الحليم بن المشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،ص **70-72.**

ومن ذلك نص المادة 49 ق.ع على أنه:' **لا توقع القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدبير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي من 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة** ".

وبخصوص الحقوق الأسرية نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن:" **الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة** " وجاءت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس المسار بأكثر تفصيل. والمتطلع إلى التعديل الدستور لسنة 1996 يجد أنه قد جاء في (**المادة 58**) أن "**تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**".

وقد جاء المشرع الجزائري في النصوص العقابية حيث أن الأسرة عبارة عن مجموعة الروابط المقدسة وأي إخلال بهذه الروابط يستوجب العقاب. فنجد أن المشرع يعاقب أي من الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن بعض أو كل التزاماته الأدبية والمادية بالحبس (**المادة 330 ق.ع**). كما تعاقب المادة 330 في بندها الثاني على جريمة الإهمال الزوجة الحامل. أما البند الثالث فيعاقب على جريمة الإساءة للأولاد سواء في صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، ثم إن القانون يعاقب على جريمة الامتناع عن تقديم أو تسديد النفقة المقررة قضاءً وفقًا لنص المادة 331 من **قانون العقوبات**.[1]

❖ **-قانون الإجراءات الجزائية:**

يعترف بحماية واسعة لحقوق المواطن كتحديد مدة التوقيف بالنظر **48 ساعة**، تمكين الوقوف للنظر بالاتصال فورا بعائلته وإجراء الفحص الطبي عليه للتأكد في حالة ما إذا كان قد تعرض لضرر بدني أو تعذيب أو مساس بسلامته

[1]- عبد الحليم بن المشري، المرجع السابق،ص74 -75

الجسدية، الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية، قابلية رد قضاة التحقيق، حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه، حق الاستفادة من المساعدة القضائية، التقاضي على درجات، علنية الجلسات كل هذه محفزات موضوعة أمام المواطن لتكفل له حقوقه وحرياته.[1]

وعليه يمكن القول في الأخير أن الجزائر باعتبارها بلد الحديث العهد بالاستقلال لم تنل حريتها إلا في سنة 1962، فإن أول دستور عرفته الجزائر كان في سنة 1963 فقد نص في المادة 118 منه على (**تعلن الجمهورية الجزائرية قبولها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**) هذا النص يوضح تعلق الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة، إلا أن هذا الدستور لم يكتب له أن يعمر طويلا، لكن رغم عدم وجود دستور فإن المرحلة التي أعبقت 1965 عرفت إصدار عدة قوانين جديدة تنظم الحياة العامة ومنها: **قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية، القانون التجاري**، وفي إطار المشروع الاجتماعي للدولة فقد ظهرت عدة تطورات ذات صبغة اجتماعية منها التعليم الابتدائي المجاني والإجباري، ومع اعتماد الجزائر وانتهاجها الأسلوب الديمقراطي الذي يعتبر الأرض الخصبة لنمو حقوق الإنسان، واعتمادها على دستور جديد سنة 1989 الذي تم تعديله في سنة 1996، وانضمامها في نفس السنة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدأت عدة ملامح تظهر على دستور1989 من خلال نصه على عدة حقوق ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين سالف الذكر، وقد جاءت هذه الحقوق ضمن فصل كامل تحت عنوان الحقوق والحريات وقد جاءت في المواد من 29 إلى المادة 59 .

وقد شاركت الدولة الجزائرية باحترام التزاماتها الدولية وذلك ما جاء به في المواد 14،15،16،10،11،12،13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي

2-بوجمعة سمية، المرجع السابق، ص45

جاءت مفصلة للحقوق القضائية المتهم، ومن بين أهم اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر:

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1989.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة 1989

-البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1990

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سنة 1996

-اتفاقية مناهضة التعذيب في سنة 1989

-اتفاقية حقوق الطفل 1993.[1]

المراجع

الكتب:

1-حاتم حسين محمد، الموجز في العولمة، ديوان الطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2008

2-صالح الرقيب، أتعرف على العولمة، دار البحار للطباعة والنشر،

المذكرات

1-بوجمعة عويشة، العولمة والترجمة وآثارها الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الترجمة، كلية الآداب واللغات الفنون، جامعة وهران سانيا، سنة 2013.

2- بوجمعة سمية،المواطنة بين الحقوق والواجبات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، العلوم القانونية والإدارية، الملحقة الجامعية- مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة **2015-2016.**

1-حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة **2006، 81، 83 و84.**

3- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي **"دراسات في الآليات والممارسات –دراسة مقارنة- تونس، الجزائر، المغرب"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة **2012-2013**.

4- حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة **2006**.

المقالات

1-عبد الحليم بن المشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

2-غربي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.

3- مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جامعة الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثامن.

القوانين والأوامر:

1- أمر رقم **75-58** مؤرخ في **26 سبتمبر 1975** يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقانون **05-02** المؤرخ في **20 يونيو 2005**، جريدة رسمية، عدد **01** لسنة **2005**

2-قانون عضوي رقم **12-01** مؤرخ في **12** يناير سنة **2012**، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد**1** لسنة **2012**.

3- قانون رقم**12- 07** مؤرخ في **21** فبراير **2012**، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد **12** لسنة **2012**.

4- قانون رقم**19- 10** مؤرخ في **22** يونيو **2011**، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد **37** لسنة**2011**.

5-قانون رقم **12-06** مؤرخ في**12 يناير 2012**، يتعلق بالجمعيتين،جريدة رسمية، عدد **2** لسنة **2012**.

المواقع الالكترونية والبحوث:

1-العولمة، مدونة الأمن القومي الكويتي، الخميس 03 سبتمبر 2009، الموقع: **http://kuwaitsecurity.blogspot.com**

2-بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة بين رفض العرب والإسلاميين، الموقع الإلكتروني **www.kotobarabia.com**،

3-عبد الناصر جرادات وآخرون، عنوان البحث: "**قراءات في العولمة وأثرها على دول شعوب العالم**"، ،مؤتمر العلمي الدولي" **عولمة الإدارة في عصر العولمة** "، تاريخ "**15-17 ديسمبر**"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

4-مبارك عمر بقنه، مفهوم العولمة ونشأتها، بحث على موقع " **http://saaid.net**

5-محمد حافظ دياب، الترجمة ورهان العولمة، تاريخ **16/03/ 2009**، الموقع **www.djazairess.com**

مقاربة مفاهيمية لتفكيك مدلولي العولمة والعالمية

د. بالة عمار
جامعة خنشلة _ الجزائر_

ملخص:

يعالج المقال اشكالية الفصل بين مدلولي العولمة (Globalisation) والعالمية (Universalité) باعتبارهما من المفاهيم الجديدة التي دخلت حقل العلاقات الدولية المعاصرة ، وانعكست على كل التخصصات العلمية، ولارتباطهما الوثيق مع وجود خطوط تماس "دلالاتية/ مفهوماتية" بينهما، سنعمل على استكشافها من خلال دراسة مختلف المضامين التي يحتويها كلا المفهومين، وكذا الخلفيات الفكرية والايديولوجية التي يستمد منها كل مفهوم دلالاته ومفاهيمه النظرية والابستمولوجية، وتجلياتهما كظواهر ضمن النسق الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

الكلمات المفتاحية: العولمة، العالمية، المفهوم، الخلفية الفكرية، المرجعية الايديولوجية

Abstract:

The article deals with the problem of separation between the globalization and universitization as new concepts that have entered the field of contemporary international relations, and reflected on all scientific disciplines, for their close association with a "conceptual" contact lines between them, we will explore it by studying the different contents of both concepts, as well as ideological and ideological backgrounds from which each concept derives its implications and theoretical and epistemological concepts, and their manifestations as phenomena within the international order, especially after the end of the Cold War.

***key words**:* Globalization, Universitization, Concepts, Ideological Background

مقدمة.

من المفاهيم الجديدة التي دخلت حقل العلاقات الدولية المعاصرة ، وانعكست على كل التخصصات العلمية وعلى رأسها القانون، مفهوم العولمة (Globalisation)، وهو مفهوم على ارتباط وثيق بمفهوم العالمية (Universalité) حسب المفكر الفرنسي برترون بادي الذي يعرف العولمة " على أنها عملية لإقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع أدعاء إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره، والمسار يعود إلى تاريخ طويل، رغم أنه يبدو جديدا بحيث يفترض أنه لا تستطيع أية مجموعة ولا أي دولة ولا أي مجموعة الإفلات من الانخراط في النظام العالمي الذي يهمين على الكرة الأرضية". أما العالمية، وحسب برترون بادي دائما فهي " تصف قدرة بعض المبادئ، أو بعض القيم، وبعض القواعد على السمو فوق التاريخ الخاص، (...) فتزدهر بشكل متشابه في جميع السياقات الاجتماعية"، ولكن بين المفهومين يظهر خيط رفيع يؤسس لفكرة أن العالمي قد لا تلغي الخصوصية الوطنية رغم الترويج لها تاريخيا بمركزية القيم الأوروبية، ثم الأمريكية في تجلي ما يسمى العولمة، مقابل "قسرية/ قهرية " ظاهرة العولمة التي تفرض انخراط الدول، الجماعات والأفراد ضمن نسق من القيم والمبادئ والتوجهات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية... وحتى القانونية وهو ما يجعلنا أمام إشكالية: ماهي خطوط التماس بين مدلولي العولمة والعالمية؟ وما مدى تأثير كل منهما -كظاهرة – على الخصوصية الوطنية للدول والمجتمعات؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفقا للمحاور التالية:

المحور الأول مقارنة بين مفهومي العولمة والعالمية.

تعريف العولمة

مرجعياتها الفكرية والإيديولوجية وتجلياتها في النسق الدولي:

يجمع الدارسون على أن مفاهيم العولمة (Mondialisation) والكوكبية (Planitarisaion/Glabalisation) حديثة الظهور جميع اللغات، ولا يرجع بداية استخدامها إلى أبعد من تسعينيات القرن الماضي"، حيث يؤكد **نعوم تشومسكي** بأن عدوى العولمة قد انتشرت في كل ما يتصل من تفكير في العلاقات الدولية منذ نهاية حرب الخليج الثانية التي أعلنت ولادة النظام الدولي الجديد[1]. لا أن العديد من الباحثين العرب وعلى رأسهم سيار جميل يعتبر بأن سمير أمين هو أول من استخدم مصطلح العولمة، وتنبأ به وبمضامينه المستقبلية، ثم بدأ بتحليل وجهات نظر مختلفة حول ظاهرة العولمة من خلال فلسفة العولمة السياسية، أي علم النظام العالمي (Globology)[2].

بالرجوع إلى أصول العولمة تاريخيًا، فقد اختلف الباحثين بشأن تحقيب الظاهرة، كما الحال بالنسبة لتعريفها، ويمكن أن نقسم اتجاهاتهم إلى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يرتكز رواده على الناحية التاريخية، ومتابعة الإنسان منذ كان عبدا للطبيعة، يعيش على ما تجود به من ثمار أو نبات، ثم انتقاله إلى مرحلة الصيد والقنص، ومن ثم لإلي الزراعة وبعدها الصناعة، وتوجت هذه المرحل بالمعرفة العلمية والتنظيمية التي قللت من أهمية الموارد الطبيعية، وحولت الاقتصاد

---

[1] سيار جميل، "العولمة: اختراق الغرب للقوميات الأسيوية، متغيرات النظام الدولي القادم: رؤية مستقبلية"، **المستقبل العربي**، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 127، مارس 1997، ص 53.

[2] عبد الجليل كاظم الوالي، "جدلية العولمة بين الاخيار والرفض"، المستقبل العربي، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 275، جانفي 2001، ص ص 60- 61.

العيني إلى اقتصاد رمزي، وظهرت خلال هذه المرحلة بوادر العولمة، ويشكل هذا الطرح **حازم الببلاوي**[1].

الاتجاه الثاني: يعتمد فيه أصحابه على رأي **رولاند روبرتسون** الذي يقسم فيه العولمة إلى خمسة مراحل على نحو[2]:

المرحلة الجينية التي تمتد ما بين القرن الخامس عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر.

مرحلة النشوء، وتبدأ من منتصف القرن الثامن عشر حتى عام 1870 وما بعده.

مرحلة الانطلاق استمرت من عام 1870 إلى نهاية العشرينيات من القرن العشرين.

مرحلة الصراع من أجل الهيمنة، وتمتد ما بين العشرينيات حتى منتصف الستينيات.

مرحلة عدم اليقين، وبدأت منذ الستينيات وأدت إلى اتجاهات وأزمات في التسعينيات.

ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائص معينة، يبدأها **روبرتسون** من ظهور المجتمعات القومية، إلى تبلور مفاهيم العلاقات الدولية، واندلاع الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم، وإلقاء القنبلة الذرية على اليابان، ونزول الإنسان على القمر، ونهاية الحرب الباردة.

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه بان ظهور العولمة يرتبط بانتعاش الاقتصاد الأوروبي في نهاية الخمسينيات، وسببه المباشر إزالة القيود النقدية على المدفوعات بالدولار، وزيادة التجارة الدولية.

---

[1] المرجع السابق، ص61

[2] المرجع السابق، ص 62.

الاتجاه الرابع: يعتمد أصحابه على طرح **جان شولت** من مجموعة أحداث مهدت لظهور العولمة، بداية من عام 1866 وما رافقه من ظهور أول خدمة دولية للتلغراف عبر المحيطات، وتوقيت غرينيتش، وظهور الراديو، وانتقال الأموال دون ضرائب، وإطلاق أول قمر صناعي عام 1957 الذي تم عبره ربط كامل من الألياف البصرية حول العالم، مرورا بأول اتصالات دولية عبر الأقمار الصناعية إلى المؤتمرات الدولية للتنمية البشرية، ومن ثم البث عبر الأطباق المقامة على سطوح الأبنية عام 1976، وصولا إلى عام 1977 والذي تم فيه ربط الألياف البصرية حول العالم، الأمر الذي عملية استخدام الوسائط المتعددة والمحمولة. ويعتمد الأستاذ **أحمد مصطفى عمر** على رأي **شولت** هذا في تبرير كون العولمة لا تعني **"الأمركة"** بالضرورة، على اعتبار أن الحوادث السابقة الذكر نشأت بعيدا عن رغبة زعيم سياسي، بل بفعل مجموعة من العوامل والتطورات السياسية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية التي أفرزتها عقول البشرية عبر مختلف الحقبات الزمنية[1]، وهو رأي خلافي حول تعريف العولمة ومدلولاتها الحقيقية كما سيأتي توضيحه لاحقا.

على هذا الأساس، تعود كلمة عولمة في أصلها إلى الكلمة الانجليزية (Global) والتي تعني عالمي أو دولي أو كروي، وترتبط غالبا بالقرية، ويصبح معنى المصطلح القرية العالمية (Global Village) أي أن العالم عبارة عن قرية كونية واحدة، أما اللفظة الانجليزية (Globalisation) فتترجم إلى الكونية أو الكوكبة أو العولمة[2]، أما المعنى الاصطلاحي للعولمة وعلى الرغم من تعدد التعاريف أدلجتها في كثير من

---

[1] المرجع نفسه، ص 59.

[2] قاسم حجاج، العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، الجزائر، غرداية، نشر جمعية التراث، 2003، ص 258.

الأحيان، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمفكرين العرب الذين يربطونها بالأمركة والأوربة والامبريالية والهيمنة والاستعمار الجديد والقسرية...، فإنها في نظر **غوميت** "مازالت غير واضحة المعالم من حيث تحديد المفهوم (Conseptualisation)، ولا من حيث اختبارها في الواقع (Empirically)، لذا يحذر من المبالغة بأهمية هذه الظاهرة، باعتبارها تلغي التمايز القومي إلغاء تاما"، لصالح الشركات متعددة الجنسيات التي تقف خلف القوى الكبرى والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي كآليات لتجسيد العولمة[1].
وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه الأمريكي **جيمس روزنو** الذي يرى أنه " من المبكر وضع تعريف كامل وجاهز يلائم التنوع الضخم لهذه الظواهر المتعددة، فعلى سبيل المثال، يقيم مفهوم العولمة علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد، السياسة، الثقافة، الايدولوجيا، وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج، تداخل الصناعات عبر الحدود، انتشار أسواق التمويل، تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، نتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة". ويعلق قائلا: "في ظل ذلك كله، فإن مهمة إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة، وحتى لو تم تطوير هذا المفهوم، فمن المشكوك فيه أن يتم قبوله واستعماله بشكل واسع"[2] وهو السبب الذي جعل تعاريف العولمة تتعدد، لدرجة صعوبة الحصر.
وعليه سنركز على أبرز تعريفين حسب الأستاذ **قاسم حجاج** للعولمة[3]؛ الأول هو تعريف **برترون بادي** على أنها: "" على أنها عملية لإقامة نظام دولي يتجه نحو

---

[1] السيد حسين، "في مفهوم العولمة"، المستقبل العربي، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 288، فيفري 1998، ص 06.
[2] قاسم حجاج، مرجع سابق، ص ص 264- 265.
[3] السيد حسين، مرجع سابق، ص 6.

التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع إدعاء إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره، والمسار يعود إلى تاريخ طويل، رغم أنه يبدو جديدا بحيث يفترض أنه لا تستطيع أية مجموعة ولا أي دولة ولا أي مجموعة الإفلات من الانخراط في النظام العالمي الذي يهمين على الكرة الأرضية". والثاني هو تعريف **برهان غليون** الذي يسير في نفس اتجاه التعريف السابق، بحيث يرى بأن العولمة تعبر عن " ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعلمية للحضارة [...] يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضا" إنها تعني حسبه: "الدخول بسبب تطور الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية معا في طور من التطور الحضاري يصبح مصير الإنسانية موحدا أو نازعا للتوحد؛ الذي لا يعني هنا، التجانس والتساوي بين جميع أنحاء العالم والمجتمع البشري، ولكنه يعني درجة عالية من التفاعل بين مناطق ومجتمعات بشرية مختلفة ومتباينة وبالتالي ازدياد درجة التأثير والتأثر المتبادلين، ولذلك ارتبط مفهوم العولمة بمفهوم الاعتماد المتبادل (Interdependece)[1].

المحور الثاني : : تعريف العالمية، خلفياتها التاريخية ومرجعياتها الفكرية:

[1] قاسم حجاج، مرجع سابق، ص 59.

كلمة عالمية - بصيغة النسبة- حديثة جدا في اللغة العربية، ولا وجود لها في اللغة العربية إلا بعد تم التطرق إليها في البحوث والمقالات المتخصصة، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات أهمها[1]:

حداثة الاستخدام الواسع للكلمة في اللغات جميعا، فالكلمة أوروبية الأصل وقد شاع استخدامها في الغرب ثم في العالم خلال القرون الثلاثة الأولى للميلاد.

ضعف القواميس والموسوعات في تتناول المفهوم في اللغة العربية، فعلى سبيل المثال لم يوجد في "الموسوعة العربية الميسرة"، وفي "المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية" تعريفا لكلمة "عالمية" أو "عالمي"، إلا تعريفات خاصة بمؤسسات دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وقد ترد الكلمة بأحد مرادفاتها ك "شمولية" أو "كونية" أو "أممية" أو "عمومية" أو "كلية" أو "عام".

إذا رجعنا للقران الكريم لا نجد كلمة "عالم" بصيغة المفرد ولكن نجد كلمات أخرى تدل على معناها مثل "ملك"، "ملكوت"، "خلق" و"ناس"، كما نجد الكلمة المشتقة منها كلمة "العالم" وهي "العالمين".

أما في اللغتين الفرنسية والانجليزية فقد اشتقت كلمة "Universel/elle" و "Universal" من أصل كلمة"Univers "، والتي تعني العالم والكون والمجال والميدان، أي (Monde)، (Cosmos)، (Milieu)، (Espace)، أما كلمة عالمي فيقابلها "Universel/elle" و"Universal" و "Mondial/e".

ويرتبط مفهوم العالمية مع التطور الذي عرفته أكبر المدارس الأمريكية في تسيير المؤسسات والتي تعرف بـ Management Schools Business، كهارفارد

[1] ساسي سفيان، " مفهوم العالمية"، على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=27285

وكولومبيا و ستانفورد .. إلخ. ثم تداوله واستعماله من خلال بعض الأعمال والمقالات التي قام بها متخصصون في مجال الإستراتيجية والتسويق، الذين تكونوا في هذه المدارس، ولقد عملت الصحافة الاقتصادية والمالية الأنجلوسكسونية على نشر استعمال هذا المصطلح على المستوى العالمي قبل أن يدخل الخطاب السياسي الليبرالي[1].

ودون الخوض في دهاليز الخلفيات التاريخية و الفكرية واختلافات استخدام المفهوم في مختلف اللغات والحضارات، يبدو بأن استخدام مصطلح "عالمية" في مجال التحليل السياسي والعلاقات الدولية ودراسة الإيديولوجيات وحتى في المعرفة الدقيقة والمجردة، يثير الكثير من التحفظ لأنه قد يستخدم استخداما منافيا لمعناه الظاهر والصحيح "علميا" وقد يشير إلى معان مغايرة كـ: "الأحادية (Monodisme)، الشمولية أو الكليانية (Totalitarisme)، الاستعمار (Colonialisme)، التسلطية (Autoritarisme) الهيمنية (Hégémonisme)، الامبريالية (Impérialisme)، التدخلية (Interventionnisme)، الاحتكارية (Monopolisation)[2].

كما يمكن أن يستخدم المفهوم بشكل أضيق لتبرير الاتجاه المعاكس بالتطرف نحو الخصوصية، وبالتالي الدعوة والممارسة للانغلاق على المحليات والتفتت والتطهير العرقي والوطنية واليمينية المتطرفة والشوفينية والعنصرية وكراهية الأجانب والعرقية، والدوغماتية...وهو عكس ما يشير إليه واقع اليوم من دخول العالم والإنسانية طور الاعتماد المتبادل والشيكات والتداخلات عبر الحدود وتداعي

[1] قاسم حجاج، مرجع سابق، ص ص 72- 73.

[2] Bertrand Badie, « Mondialisation, les themes du debat », Sur CD-ROM, Ed La Decouverte.

الحدود الوطنية وتراجع السيادة بمفهومها الكلاسيكي، والدخول في تفاعلات وعلاقات متعددة الأطراف (Multilatérale) وفوق قومية (Supranationale/transnationale/multinationale).

ورغم تعدد التعاريف المقدمة لـ "العالمية" إلا أننا سنركز على تعريفين اصطلاحيين جامعين يحاولان تلافي الشروخات المعرفية السابقة وهما:

تعريف المفكر الفرنسي: برترون بادي للعالمية أنها كمفهوم، يفترض علاقة وطيدة جدا بمفهوم العولمة وهي –أي العالمية- تصف قدرة بعض المبادئ أو بعض القيم، وبعض القواعد على السمو فوق التاريخ الخاص، (...) فتزدهر بشكل متشابه في جميع السياقات الاجتماعية. وهي تفترض في الوقت ذاته –أن العولمة لا تستطيع أن تتحقق دون أن يحصل حد أدنى من التقاطع بين مختلف الأوضاع الاجتماعية و السياسية[1].

تعريف الفيلسوف الأمريكي "ريشار رورتي" الذي يرى أن "العالمية الأخلاقية تطرح فكرة اكتشاف سمات مشتركة بين كل البشر كبديهية كافية لتفسير لماذا؟ وربما كيف يجب أن ينظموا أنفسهم كمجموعة عالمية (كوسموبوليتانية)، إنها تقترح أساسا علميا وميتافيزيقيا للسياسة العالمية. أما العالمية الفلسفية فتقول بوجود سمات مشتركة لكل الإنسانية مما يدل على وجود هدف مشترك. وتؤكد أن شكل مجموعة بشرية مثالية يمكن أن يتحدد بالرجوع إلى عالمية الطبيعة البشرية[2].

إن التساؤل "من نحن" تساؤل عن هويتنا الجماعية، أي المشروع الذي يجمعنا، غنه تساؤل سياسي يحيل على هوية أخلاقية ومشروع عمل. هذا التساؤل بالنسبة للغرب مرتبط بالعالمية وهي: **الكليات التي تميز البشر**، والتي تكفي لتأسيس

1 Richard Rorty, « Univesalisme Moral et tri économique », Diogène, no 173, Janvier –Mars 1996. Sur http://search.proquest.com/openview/5cce836e7df981c149ff1081c380e113/1?pq-origsite=gscholar

2 Ibid

مشروع جماعي. وهي النقطة التي وجهت مشروع عصر النهضة، وبررت تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية لأكبر منظمة دولية جامعة لأغلب الدول في العالم وهي "الأمم المتحدة"[1].

مقارنة بين مفهومي العولمة والعالمية

لا يمكن المقارنة بين العولمة والعالمية إلى انطلاقا من المفهوم، لا على أساس آخر، لأنهما يفتقدان لتعريف واحد عالمي متفق عليه، متوازن، وذو مصداقية عالمية، سواء على مستوى المجتمعات العلمية المختلفة أو على مستوى الثقافات أو الخصوصيات الحضارية الأخرى.

أوجه التقاطع بين مفهومي العولمة والعالمية[2]:

يتقاطع المفهومان في عدة نقاط يمكن أجمال أهمها فيما يلي:

المفهومان بمضمونهما الحديث، نتاج المنظور والحركية الغربية في العالم الحديث والمعاصر وهما يرمزان إلى الخصوصية والمركزية الغربية.

المفهومان يقللان من أهمية الحدود بكل أشكالها: ثقافية، اقتصادية، جغرافية، سياسية...كما يعكسان في الوقت ذاته الصراع والجدلية إلى حد المفارقة في معادلة الأنا-الآخر، والمحلي-الكوكبي، والخصوصي – العالمي.

يرمز المفهومان إلى مشاريع السيطرة الحضارية الغربية على العالم الآخر؛ إذ يخفي المفهومان الإرادات المحركة لهما، كما يستعملان غالبا كأدوات دعائية وأسلحة ايديولوجية/معرفية، تدخل ضمن استراتيجيات شاملة في إدارة التنافس والصراع في علاقات دولية قائمة على المصالح القومية المتناقضة والتبعية غير المتكافئة.

---

[1] قاسم حجاج، مرجع سابق، ص ص 302- 303.

[2] السيد حسين، مرجع سابق، ص 153.

يتضمن المفهومان مقولات مفهومية تضعهما ضمن النسق الحضاري الاورو – أمريكي (الغربي)، والتي من ضمنها أفكار: التقدم، التحديث، العلمانية، العقلانية، الفردية، حقوق الإنسان، الديمقراطية، الحرية، قانون الطبيعة ...وهي مقولات وأفكار لها مضامين محددة ولا تحظى بتوصيف عالمي متفق عليه.

عمل الغرب على "مأسسة" المفهومين لتحقيق مضامينهما في العلاقات الدولية، حيث نجد مثلا أن منظومة الأمم المتحدة والقانون الدولي ومؤسسة نوبل ترمز إلى "العالمية"، بينما ترمز منظمة التجارة العالمية (OMC) وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي وشبكة الانترنت لمفهوم "العولمة"...

أوجه الاختلاف بين مفهومي العولمة والعالمية: يتضح التنافر بين المفهومين انطلاقا من متغيرين أساسيين:

العالمية قيمة والعولمة مسار

حيث يتضح من التعاريف السابقة خاصة تعريف **بروتن بادي** أن **العالمية** قيمة مركزية ومفهوم فلسفي، إيديولوجي، قانوني، ثقافي بالدرجة الأولى، يختص بدراسة الجانب الكيفي للظاهرة الحضارية.

بينما العولمة مفهوم سوسيولوجي استخدم/ويستخدم حديثا لتفسير مسار وسيرورة أو حركية وديناميكية تاريخية مطردة[1].

ويمكن اعتبار فكرة العالمية – منهجيا ونظريا-بمثابة الحمولة (La charge) للنظام العالمي أو بمثابة محتواه بكل ما يعبر عنه من مبادئ، أخلاقيات، قوانين مقاييس، معايير، ضوابط، قواعد، قيم، معنى، هوية، مرجعيات، رؤى للكون والحياة

[1] قاسم حجاج، مرجع سابق، ص 306.

والإنسان والوجود...هدفها الإجابة عن: ما هو مشترك بين البشر؛ أي البحث عن الهوية الإنسانية المشتركة، أو عن السؤال المركزي: "من نحن" عالميا؟

أما العولمة –ومن نفس الزاوية أيضا-فيمكن اعتبارها بمثابة الجهاز الحامل (Le Vecteur) للقيم العليا العالمية ضمن المسار والسيرورة الموضوعية للإنسانية نحو التوحد والترابط الصراعي المطرد في ظل التعدد والتنوع، وذلك بفعل التكنولوجيات المتطورة، وتحت تأثير المخاطر والفرص التي تواجه المصير المشترك للإنسانية فوق الكوكب الأرضي..

ولهذا يرى **السيد يسين** "أنه من الضروري التمييز بين العولمة كعملية تاريخية غير قابلة للارتداد، ونسق القيم العالمية التي تدار العولمة على أساسه"[1]؛ أي أن العولمة تقدم الإجابة على التساؤل: "كيف نحقق مشروع مجتمع كوكبي؟ أو أين نتجه"

العالمية فكرة قديمة، والعولمة مفهوم جديد لسيرورة قديمة:

ظهر مفهوم "العالمية" قديما، في الأدبيات السياسية والأديان وفلسفات الحضارات القديمة والوسيطة مثل: الحضارة الآشورية، البابلية، الفينيقية، الفارسية، اليونان، الرومان، الإسلامية وجميع الحضارات الشرقية والأمريكية والإفريقية القديمة، التي بلغت في التصنيف الذي وضعه **توينبي** واحدا وعشرين نموذجا حضاريا وتبلورت تعريفاته بمضامين مختلفة متأثرة بخصوصيات كل حضارة وكذا بالمسلمات السائدة خلال كل حقبة.

وأخذت العالمية مفهومها الحديث إثر تصاعد تيار البرجوازية العقلانية اللادينية في أوروبا خلال القرون الخامس عشر إلى العشرين وتم تداوله في الأدبيات السياسية المعاصرة للثقافة الغربية والثقافات غير الغربية[2].

[1] المرجع السابق، ص 305.

[2] السيد حسين، مرجع سابق، ص 153.

أما العولمة فظهرت كمفهوم ومنظور للتحليل الاجتماعي والسياسي الاستراتيجي الدولي، خلال النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي، ثم انتشر المفهوم "اقتصاديا وإعلاميا خاصة، من طرف استراتيجيات التسويق الجماهيري التي تركز على الاستهلاك الجماهيري للمنتوج الكوكبي المعلوم، أب أن نفس البضاعة يجب أن تصل إلى أكبر عدد من المستهلكين وبواسطة الإشهار، في زمن قياسي.

خاتمة

يتضح مما سبق أن تفكيك مدلولي العولمة والعالمية لا ينم عن سهولة في الطرح، أو سلاسة في التعامل مع الموضوع، إنما يعبر عن ظاهرتين تتقاطعان في كثير من الأحايين، إلا أن تعريفهما يخضع لتأثير التاريخ والجغرافيا والايدولوجيا، كما أنهما يعبران خاصة بالنسبة للعولمة عن عملية تهدد القيم المحلية وتروج لنموذج غربي يتعارض قيميا ووجوديا وتاريخيا مع منظومات القيم الأخرى أو ما يعرف فلسفيا بـ" الأخر" مما يجعل المدقق يتعامل بحذر مع المفهوم حتى وإن كان ينطوي على بعض الجوانب الايجابية خاصة في جانبها الاقتصادي من خلال الدخول في تكتلات اقتصادية تحقيقا للمصالح المشتركة.

المراجع:

- سيار جميل، "العولمة: اختراق الغرب للقوميات الأسيوية، متغيرات النظام الدولي القادم: رؤية مستقبلية"، **المستقبل العربي**، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 127، مارس 1997.
- عبد الجليل كاظم الوالي، "جدلية العولمة بين الاخيار والرفض"، **المستقبل العربي**، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 275، جانفي 2001.
- قاسم حجاج، العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، الجزائر، غرداية، نشر جمعية التراث، 2003، ص 258.

- السيد حسين، "في مفهوم العولمة"، المستقبل العربي، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 288، فيفري 1998، ص 06.
- ساسي سفيان، " مفهوم العالمية"، على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=27285
- Bertrand Badie, « Mondialisation, les themes du debat », Sur CD-ROM, Ed La Decouverte.
- 14 Richard Rorty, « Univesalisme Moral et tri économique », Diogène, no 173, Janvier –Mars 1996. Sur http://search.proquest.com/openview/5cce836e7df981c149ff1081c380e113/1?pq-origsite=gscholar

العولمة القانونية ومبادئ التنظيم الدولي

د. عصموني خليفة
جامعة سعيدة_ الجزائر_

ملخص:

يواجه القانون الدولي العام تحديات عديدة منها العولمة بحيث تحاول الولايات المتحدة الأمريكية صياغة قانون دولي يناسب أهدافها ويحمي مصالحها ويعبر عن إرادتها، فإن كانت العولمة ظاهرة سياسية واقتصادية في المقام الأول إلا أن لها انعكاسات قانونية دولية تتمثل خاصة في اتفاقات دولية تعكس الرؤى الأمريكية ، مما يجعل العولمة تؤثر على أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، فمن أبرز المتغيرات السياسية والأمنية التي عرفها العالم تراجع مفهوم السيادة الوطنية و اتساع نطاق التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول تحت مبررات مختلفة، واستعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية وإعطاء الطابع الدولي للعديد من القضايا والمشكلات، مستعينة في ذلك بمنظمة الأمم المتحدة من أجل توفير غطاء لشرعية الدولية.

الكلمات المفتاحية: عولمة – قانون- مبادئ – القانون الدولي العام – التنظيم الدولي – منظمة الأمم المتحدة- المساواة- الهيمنة- الشرعية الدولية.

Abstract:

Globalization is a political and economic phenomenon in the first place, it has international legal implications, especially in international agreements that reflect American visions. the United States tries to formulate an international law that suits its objectives, protects its interests and expresses its will. International public law faces many challenges, including globalization.

Globalization affects the provisions and principles of public international law. One of the most prominent political and security changes in the world is the regression of the concept of national sovereignty, the expansion of international intervention in the internal affairs of states under various pretexts, And to give international character to many issues and problems, using the United Nations to provide a cover for the legitimacy of the international community.

مقدمة.

اتجهت العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد فشل نظرية توازن القوى، واندلاع الحرب العالمية الأولى، نحو نمط جديد من التنظيم الدولي القائم على تفعيل العلاقات البينية، وإيجاد القواسم المشتركة التي تلتقي عليها الوحدات السياسية، بهدف إشباع حاجات مواطنيها وتأمين مصالحها الحيوية، وهذا ما اصطلح عليه علماء العلاقات الدولية بالتكامل الدولي[1].

ذلك أنه في منتصف القرن العشرين عرف العالم تحولات مهمة أثرت على أساليب تنظيم العلاقات فيما بين الدول، فقد أعقب الحرب العالمية الثانية إجماع عالمي على رفض اعتماد الصراع المسلح أداة لتحقيق المطامع، وظهرت مبادئ أصبحت شائعة، كالسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان، كما أصبحت فكرة الاستعمار المباشر فكرة مرفوضة، وظهرت نزاعات الاستقلال في مختلف بقاع العالم، مما دفع إلى الاتجاه نحو تحقيق وحدة سياسية، تجعل الدول المتقدمة في غنى عن اللجوء إلى الصراع المسلح، باتساع مساحة المصالح المشتركة بينها[2].

كما أن تطور وسائل الاتصال أدى إلى حركة رؤوس الأموال بين الدول، وتطورت التجارة الدولية لتشمل تبادل الخدمات والنقل والمواصلات والتقنية، كما أصبح من السهل تتبع البورصات المالية، وبيع وشراء الأسهم والسندات لتجسد مفهوم القرية الكونية، كما أن القيود الجمركية أصبحت أقل من خلال الاتفاقيات المبرمة[3] ، مما جعل دول العالم توقن بأنه لا يمكن العيش في معزل عن غيرها من الدول ، فتمثلت إحدى صور التعاون بين الدول في إنشاء العديد من المنظمات الدولية- أهمها منظمة الأمم المتحدة- والتي تهدف إلى العمل على ما يحقق صالح

---

[1] عامر مصباح، نظريات التكامل الدولي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص07.

[2] محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2004، ص11.

[3] رعد سامي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن،2008، ص25.

الشعوب فتعددت أنشطتها ومجالاتها ، ومن تم كان هناك حاجة إلى خضوع هذه العلاقات لقواعد تنظمها، وهي ما يمكن تسميته بالتنظيم الدولي.

غير أن التغيير الذي عرفته الساحة الدولية أدى إلى ظهور أفكار جديدة تحت إطار العولمة ، أبرزها التعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان وتبني الحرية الاقتصادية وإزالة الحواجز التجارية والإدارية لتحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال، وترك الدولة لقوى السوق الحرة تحقق التنمية بالإضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية لصندوق النقد والبنك الدوليين[1] ، كما أن المشاكل البيئية والمخدرات والإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان أصبحت مخاطرها تتجاوز حدود الدول، مما أدى إلى إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين، مما انعكس على ترك تولي الدولة تواجه هذه المشاكل منفردة، والتوجه إلى التعاون والتنسيق لمواجهة هذه المخاطر، وهو ما يعتبر تنازل عن جزء من سيادتها من أجل مواجهة هذه المشاكل[2].

إن نهاية الحرب الباردة وما تلاها من متغيرات دولية، تحت ما أصلح عليه بالنظام الدولي الجديد، والذي أصبح يرتكز على قواعد جديدة تنظم العلاقات بين المجتمعات والدول، جعل مبادئ القانون الدولي تتعرض لتهديدات أسفرتها الممارسة الدولية، مما طرح إمكانية بلورة مفاهيم جديدة تتحرر من الضوابط التقليدية للقانون الدولي، إذ أصبحت السيادة مهددة تحت ما يعرف بالتدخل الدولي، كما أصبحت تتأثر بنتائج العولمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعرف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتباره مجسد لسيادة الدولة وحاميها من الاعتداءات الخارجية تأثرا بالظروف، رغم كونه منصوصا عليه في معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية[3].

---

[1] رعد سامي، المرجع نفسه، ص15.

[2] سمير أمين، زياد حافظ و آخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2004،ص60.

[3] سمير أمين، المرجع نفسه، ص57.

وأمام اختلاف الفقهاء حول آثار العولمة بينما إذا كانت تحقق مصلحة الدول والشعوب وتحقق رفاهية الإنسان، أم مصلحة الشركات متعددة الجنسيات وتؤدي إلى قهر الإنسان، سوف نحاول الوقوف على مدى تأثير العولمة على أحكام ومبادئ التنظيم الدولي، فهل توافق العولمة أهم مبادئ التنظيم الدولي والمنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتباره دستور الدول ومرجعية القاعدة الدولية، أم كانت لها انعكاسات على مبادئ التنظيم الدولي تستدعي النظر في هذه المبادئ وتغييرها بما يحقق العولمة القانونية في هذا المجال؟

وقبل التطرق لذلك سوف نتعرض بصورة مختصرة لمفهوم العولمة وأشكالها من أجل توضيح مبررات الدعوة إلى العولمة القانونية، ثم نتعرض لتأثير العولمة على أهم مبادئ التنظيم الدولي من أجل الوصول إلى عولمة هذه المبادئ.

المحور الأول: مفهوم وأبعاد العولمة

للعولمة تاريخًا قديمًا يمتد من نمو المجتمعات القومية في القرن الخامس عشر، وتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية وازدياد عدد الاتفاقيات الدولية، وظهور المؤسسات المتعلقة بتنظيم العلاقات والاتصالات بين الدول إلى غاية إدماج المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي، وبدء الخلافات والاختلافات الفكرية خاصة الحرب الباردة وازدياد تعدد الثقافات والسلالات داخل المجتمع نفسه، وقد ساهمت عدة عوامل في نشأة وتنامي ظاهرة العولمة منها التكتلات الإقليمية بين دول متجاورة لإنشاء سوق مشتركة بينها، فهناك اتجاه للتكتل الدولي والإقليمي فالعولمة قلصت دور الدولة[1].

إن مفهوم العولمة يتأثر باتجاه الباحثين وميولهم الإيديولوجي ، فهي تمس كافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.....الخ، وهناك من سماها الكوكبة، و آخرون الكونية، على أن المصلح أكثر استعمالًا هو العولمة، وكانت أول

[1] كمال حماد، العولمة والقانون الدولي العام، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، 2009، بيروت، 2009، ص26-30.

صياغة لهذه الكلمة في عام 1991 عندما ظهرت لأول مرة في أحد المعاجم اللغوية باللغة الانجليزية، ثم تعاقب ظهورها في مختلف اللغات، ثم انتشر استخدامه في كتابات سياسية واقتصادية عديدة[1]، وهي ترجمة ل**Globalization** الذي يعود في أصله إلى الكلمة الانجليزية **GLOBAL** والتي تعني الأرض أو الكرة الأرضية[2]، كما تعني "تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل" أو"جعل الشيء على مستوى عالمي"، وتعني العولمة حسب مجمع اللغة العربية في القاهرة "جعل الشيء عالميًا، فالعولمة إذا مصطلح يعني جعل العالم واحدًا، موجها توجيها واحدًا في إطار حضارة واحدة"[3].

استعمل الباحثون مصطلح العولمة في مجالات مختلفة اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية، وذلك لاعتبارها نظام يهدف لربط شعوب العالم بعضها بعض في كل أوجه حياتها؛ وذلك من خلال سقوط الحدود وتلاشي المسافة[4]، ويرى رونالد روبرت سون في كتاب العولمة على أنها تطور جديد في التاريخ الإنساني كنتيجة لزيادة الترابط، كما يرى أحمد عبد الرحمان "أن العولمة تبنى على نوع من الاتحاد أو التماثل أو حتى التطابق بين البشر الذين يعيشون على ظهر هذا الكوكب.. "[5].

بدأت هذه الظاهرة في الاقتصاد، فينظر الاقتصاديون للعولمة على أنها تداخل عمليات الإنتاج والتوزيع بين الدول، والعمل على انفتاحها على المستوى العالمي من خلال زيادة الترابطات والتداخلات في مجال الاستثمارات المالية، والزيادة في سرعة انتقال رؤوس الأموال، أو أنها اندماج لأسواق العالم وانتقال الأموال والقوى

---

[1] فضل الله محمد إسماعيل، العولمة السياسية انعكاساتها-وكيفية التعامل معها، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص05 وما يليها.

[2] رعد سامي، المرجع السابق، 2008، ص23.

[3] كمال حماد، مرجع السابق، ص09-15.

[4] يوسف المراشدة، العولمة وأثرها على العالم العربي، مشروع الشرق الأوسط الكبير، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص26.

[5] كمال حماد، مرجع السابق، ص17.

العاملة، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وتقلص سيادة الدولة وتطوير عمليات التكامل الاقتصادي العالمي، مما يزيد في الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم، وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات وصندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية الفاعلين الأساسين في عولمة الاقتصاديات وانفتاحها[1]، وبذلك يكون البعد اقتصادي لها يتمثل في إلغاء الحماية الجمركية وسيطرت الشركات متعددة الجنسيات، وزيادة تأثير المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الدولية وتهميش فكرة السيادة الوطنية.

أما من الناحية الاجتماعية فهي رؤية العالم كمكان واحد، وذلك من خلال تقلص البعدين المكاني والزماني، وذلك لقصر المسافات نظرًا لقصر الزمان، مما يجعل العالم صغيرًا ويسمح بتكثيف العلاقات الاجتماعية على نطاق العالم، فتجعل ارتباط الإنسان بالعالم أجمع لانفلاته من فكرة المكان الضيق المحدود إلى آفاق العالم الكوني، مما يؤدي إلى تغير علاقاته ومعاملاته لتأثرها بقيم وأخلاقيات الدول المسيطرة، بما يحقق البعد الاجتماعي لها والحضاري، والمتمثل في سحق الهوية والشخصية الوطنية وإلغائها واكتساب هوية عالمية أي خلق مجتمع عالمي[2].

و من الناحية الثقافية هي إيجاد ثقافة كونية أو عالمية تؤدي إلى طمس معالم الثقافة الوطنية، وذلك لامتداد الثقافة المحلية إلى أقصى الحدود، حتى تصبح الثقافات مختلطة ومنخرطة في الثقافة الغالبة، وذلك لعدم استمرار المجتمعات في التمسك بثقافتها الخاصة و تراثها وتاريخها، خاصة لتأثير وسائل الإعلام الدولية، مما ينجم عنه اختفاء القوميات والحدود، و خضوع الشعوب غير المسيطرة لثقافة الشعوب الغربية المسيطرة[3].

---

[1] رعد سامي، المرجع السابق، ص24. أو أنظر: يوسف المراشدة، المرجع السابق، ص47.

[2] خالد أحمد حربي، العولمة بين الفكرين الإسلامي والغربي*دراسة مقارنة*، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2010، ص100. أو أنظر: يوسف المراشدة، المرجع السابق، ص46.

[3] يوسف المراشدة، المرجع السابق، ص30.أو انظر: خالد أحمد حربي، المرجع السابق، ص59.

أما من الناحية السياسة فهي إلغاء للحدود الجغرافية والقومية والدينية، والتدخل الواضح لشؤون الاقتصاد والسياسة والثقافة دون اعتداد بالحدود السياسية للدول، فتقوم على انتقال القرارات والقوانين عبر القارات من دون أن تقف على الحدود الجغرافية للدول، مما يجعلها تخرج عن النطاق الوطني إلى الصعيد العالمي، مع تقليص فاعلية الدولة وجعل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات العالمية شريكًا للدولة في صنع قراراتها السياسية، مما يؤدي إلى بلورة مفهوم السيادة، فتؤدي عولمة السياسة إلى نقل سلطة الدولة واختصاصها إلى مؤسسات عالمية تهيمن على الدولة وتوجهها، وليس ذلك معناه القضاء على الدولة وإنما الانحسار النسبي للسيادة[1].

من خلال ما سبق يتضح أن هناك ثلاث اعتبارات مهمة تكشف جوهر العولمة تتمثل في انتشار المعلومات بحيث تصبح متاحة للجميع، وتذويب الحدود بين الدول، وزيادة معدلات التشابه بين المجتمعات، لذلك ينتقد انتوني غايدن النظر إلى العولمة من وجهة نظر محددة، فلا يجب النظر إليها فقط من الناحية الاقتصادية، بل هي تشمل المجالات السياسية والتكنولوجية والثقافية، ذلك أن العولمة وإن اتخذت في البداية طابعًا اقتصاديًا إلا أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توظف لخدمة الهدف السياسي المتمثل في استفادة القوى الدولية من مناخ العولمة[2].

وبذلك يكون للعولمة مفهومًا شاملًا يشمل العالم بما يحدث فيه في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، فيعرفها ريتشارد هيجوت بأنها "مزيجًا متباينًا من الروابط والعلاقات المتداخلة التي تتجاوز الدولة القومية... إنها تحدد عملية يمكن أن يترتب عليها أن يكون للأحداث والقرارات والأنشطة في جزء ما من العالم نتائج مهمة بالنسبة للأفراد والجماعات في أجزاء أخرى بعيدة من الكرة الأرضية"،

---

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص53. أو أنظر: يوسف المراشدة، المرجع السابق، ص31.

[2] فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص05-06.

ويعرفها جيمس روزناو أستاذ السياسة الخارجية في الولايات المتحدة بأنها "مفهوم يقيم علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد والسياسة والثقافة والايدولوجيا تشمل إعادة تنظيم الإنتاج، وتداخل الصناعات عبر الحدود، وانتشار أسواق التمويل وتماثل السلع المستهلكة لمختلف العالم"، كما عرفت بأنها "دعوة لتحويل العالم بإخلاف نظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى قرية صغيرة يحكمها نظام واحد بأسلوب سياسي واحد ونهج اقتصادي واحد وتحت ظل ثقافة وايدولوجيا واحدة"[1].

إن إعطاء العولمة هذا المفهوم الشامل يجعلها تتميز بعدة سمات أبرزها:

- تقلص وتراجع سلطة الدولة ولأدوارها الوظيفية الأساسية خاصة الحفاظ على حدودها وسيادتها.
- عدم قدرة البلدان النامية على تحقيق إنتاجية وطنية تستجيب لمقتضيات السوق العالمي.
- تعتبر عولمة الإعلام تهديد لتعددية الثقافات وتؤدي إلى طمس الهويات الثقافية للشعوب.
- تدويل العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والتنمية المستدامة التلوث وحماية البيئة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التوجه العالمي لتنسيق عمليات معالجة هذه المشكلات والتعاون في حلها والتصدي للعديد من الجرائم، مثلما دعا إليه القرار رقم 328 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بحيث شجع التعاون بين الدول على أساس المصلحة المتبادلة في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية[2].

إن ظهور قضايا ومشكلات عالمية تتطلب استجابة دولية وجماعية وليس استجابة فردية من كل دولة على حدى، كالقضايا البيئية وتزايد مشكلات

---

[1] رعد سامي، المرجع السابق، ص28-32.

[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص21-22.

المخدرات والهجرة غير الشرعية وغسيل الأموال والإرهاب الدولي، حتم ضرورة تدعيم التعاون والتنسيق بين الدول على الصعيد العالمي، أصبحت الدول تعتبر الإرهاب والهجرة غير المشروعة والمخدرات مشاكل تتطلب مواجهتها اختراق حدود الدول وسيادتها، كما أن ازدياد دور المنظمات غير الحكومية في القضايا العالمية كحقوق الإنسان والبيئة أسهم في عولمة هذه القضايا، من خلال تعبيرها عن أراءها في القضايا الدولية، والضغط على الدول لتبني أو التخلي عن سياسات معينة، والانضمام إلى اتفاقيات معينة من خلال التقارير التي تصدرها عن مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية[1].

إن الدعوة إلى العولمة إذا صدرت من جهة معينة فإنها تعميم نمط من الأنماط التي تخص تلك الجهة وجعله يشمل الجميع، لذلك اعتبرها البعض أنها توسيع للنموذج الأمريكي ليشمل العالم كله[2]، لذلك هناك من يرى أن عقد المؤتمرات العالمية المرتبطة هو من أجل إعادة تشكيل العالم الثالث بما يتفق مع إمكانية عيش الأجانب والمستثمرين في بيئة تشبه بيئتهم، من خلال غرس قيم غربية تحت شعار الثقافة العالمية[3]، مما جعل الفقه يعتبر العولمة مرادفة للأمركة باعتبارها تعكس إرادة الهيمنة، رغم توظيفها لمنظمة الأمم المتحدة لتحقيق العولمة القانونية، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقرير له عام 1992 إلى اعتماد شعوب العالم على قدرة الأمم المتحدة على القيام بأعمال تحظى بالمساندة والتأييد العالميين، نظرا لأن العالم يعول عليها ويتوقع أن يكون لها دور عاجل في حل مشكلاته.

المحور الثاني: عولمة مبادئ القانون الدولي العام

[1] سمير أمين، زياد حافظ وآخرون، المرجع السابق، ص61. وأنظر: كمال حماد، المرجع السابق، ص55-56.
[2] فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص19.
[3] يوسف المراشدة، المرجع السابق، ص128.

يواجه القانون الدولي العام تحديات عديدة منها العولمة، بحيث تحاول الولايات المتحدة الأمريكية صياغة قانون دولي يناسب أهدافها ويحمي مصالحها ويعبر عن إرادتها، فإن كانت العولمة ظاهرة سياسية واقتصادية في المقام الأول، إلا أن لها انعكاسات قانونية دولية، تتمثل خاصة في اتفاقات دولية تعكس الرؤى الأمريكية مثل الاتفاق التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مما يجعل العولمة تؤثر على أحكام ومبادئ القانون الدولي العام[1]، فمن أبرز المتغيرات السياسية والأمنية التي عرفها العالم في بداية القرن الواحد والعشرين هيمنة ولايات المتحدة الأمريكية ، وتراجع مفهوم السيادة الوطنية من أجل تهميش دور الدولة ، واتساع نطاق التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، تحت مبررات حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وتحقيق الديمقراطية، واستعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية وإعطاء الطابع الدولي للعديد من القضايا والمشكلات[2].

حيث أصبح ظاهرًا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بالخروج على أحكام القانون الدولي، ولكن تستهدف تغيير ثوابته من أجل صياغة قواعد قانونية دولية تخدم المصالح الأمريكية، وذلك من خلال المساس بمبدأ السيادة، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، وقد عبر بطرس غالي عن ذلك بقوله "إن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بين أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم، فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية والسياسية للدول... "[3].

---

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص171.

[2] يوسف المراشدة، المرجع السابق، ص193.

[3] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،1999، ص309-310.

لقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على المبادئ التي تعمل بها من أجل تحقيق مقاصد الهيئة والمنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق[1]، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ المساواة المنصوص عليه في الفقرة الأولى بنصها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها"، وذلك حتى تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وتكون الدول متساوية أمام القانون الدولي، وتطبق عليها قاعدة قانونية واحدة ، وتضمنت الفقرة الرابعة مبدأ أخر ذو أهمية كبير وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بنصها "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، كما يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة، فقد نصت الفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما... "[2] .

وقد سادت هذه المبادئ في المجتمع الدولي ، لكن لجأت بعض الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة إلى عدم احترام هذه المبادئ، تحت حجج مختلفة كاحترام حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية أو تهديد المصالح الأمريكية، وقد عملت الأمم المتحدة على محاولة للتكيف مع المتغيرات الدولية ، بحيث أعرب مجلس الأمن على توضيح أهداف الهيئة وفقا لذلك من خلال وضع نظام يرتكز على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ذلك أن النظام الدولي الحالي يعرف اتساع مفهوم الأمن القومي الذي لم يعد مقصورا على حدود الدولة،

---

[1] مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

[2] أنظر إلى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة عن موقع: www.un.org/arabic.أو أنظر: حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة،الجزائر،2007،ص11-14.

وإنما أصبح يمتد لما يجري بالدول الأخرى، سواء في الميادين الاقتصادية والسياسية والإنسانية والبيئية[1].

إن ممارسة الدولة لسيادتها من أهم مقومات الدولة القومية وهي نقيض لمفهوم العولمة، وتعتبر السياسة من أكثر المجالات مقاومة للعولمة ، وتعتبر العولمة السياسية مرحلة لاحقة للعولمة الاقتصادية والثقافية. فلا يمكن أن يصبح العالم بلا حدود سياسية بنفس سرعة قيام عالم بلا حدود اقتصادية أو ثقافية، لكن أدت التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية إلى فرض قيود على سيادة الدول، ذلك أن القضاء والفقه الدولي رفضوا في بداية القرن العشرين فكرة السيادة المطلقة ، واتجهوا إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية ، أي المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الإنسانية التي تشارك الدول في وضعها أو تقبلها[2]، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فتجد الدولة نفسها مضطرة إلى التعاون مع الدول الأخرى نظرا ، كما أن الدول بانضمامها إلى المنظمات الدولية تقيد سيادتها من خلال التزامها بالقرارات التي تتخذها المنظمات، كما تجد الدولة المنظمة إلى الوكالات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة النووية، ملتزمة بالسماح للأجهزة الدولية بإجراء التفتيش وخاضعة لعدة قيود.

إذ أصبح الحديث عن مبدأ سيادة الأمن الدولي بدلا من سيادة الدول، وتحقيق ذلك من خلال معاهدات دولية تحدد نظام التسلح، مثل معاهدة انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ومعاهدة الحد من الصواريخ الذاتية الانطلاق، مع منح إصدار القرارات في مسائل الأمن الدولي إلى مجلس الأمن الدولي، وكل ذلك لتوفير غطاء الشرعية الدولية لتدخل الدول

---

[1] أحمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الأهلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،2017، مصر، ص67 وما يليها. أو انظر: سمير أمين، زياد حافظ و آخرون، المرجع السابق،ص62.

[2] بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014، ص15.

الكبرى في شؤون الدول الصغرى، مما يعتبر أيضا خرقا لأحد أهم مبادئ القانون الدولي العام[1].

لم يعد ممكنا الحديث عن السيادة بالصيغة المجردة، ، فإن كان تطبيق السيادة الدولية ينجم عنه عدم خضوع دولة لدولة أخرى أو منظمة دولية ، أصبح ذلك هذا لا يتفق مع آثار العولمة التي تهدف إلى الاندماج والتبعية للنمط الواحد، للوصول إلى مفهوم القرية الكونية ، فأصبحت تخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبحت تصطدم بالمؤثرات الخارجية كخضوعها لصندوق النقد الدولي في مراقبة وتنظيم استقرار العملات المحلية، بالإضافة إلى فكرة الامتيازات والحصانات وكذا القانون الواجب التطبيق في العلاقات الدولية، خاصة في إطار العقود التجارية حيث أصبح للشركات موقع مساوي إن لم يكن ممتازا أثناء المفاوضات وإبرام العقود[2].

كما أن الواقع الدولي يشهد خلاف نص ميثاق الأمم المتحدة، على منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي وفقا للمادة الواحد والخمسين منها، وتحت مظلة الأمم المتحدة، و لأجل ذلك يجب استعمال الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق المنظمة[3]، على أنه لم يحترم في عدة حروب للولايات المتحدة الأمريكية، مما اعتبره البعض رجوع إلى قواعد القانون التقليدي.

ويتصل مع بقية مبادئ المنظمة من المساواة واحترام سيادة الدول وتحريم استخدام القوة وحق تقرير المصير مبدأ عدم التدخل كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، بأن تحترم الدول سلامة الدول الأخرى واستقلالها السياسي، مما

---

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص186.

[2] بوراس عبد القادر، المرج السابق، ص42-45.

[3] تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" أنظر إلى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة عن موقع: www.un.org/arabic

يمنع منظمة الأمم المتحدة وأعضائها - ما عدى في حالات الإجراءات الزجرية - أن تتدخل في اختصاص الدول الداخلية، وإن مبدأ حظر التدخل يشمل كل أشكال الضغط والتدخل، ولا يقف عند منع استعمال القوة، غير أن عدم تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي وبقائه غامضا أدى إلى اختلاف حول تكييف الأمور التي تعتبر من ضمن الاختصاص الداخلي[1].

وقد أصدرت الجمعية العامة عددا من الإعلانات، منها إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم 2131 سنة 1965، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم 2625 سنة 1970، والذي تضمن مبدأً خاصًا بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة، وأصدرت الجمعية العامة كذلك إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه رقم103/36 لسنة 1981. [2]

ولقد نصت مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية على هذا المبدأ، منها نص ميثاق جامعة الدول العربية على صيانة استقلال وسيادة الدول العربية من كل اعتداء ، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إذ اوجب على كل دولة عربية احترام نظام الحكم في الدول الأعضاء في الجامعة وذلك في نص المادة 8

[1] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990،ص92 وما يليها.

[2] محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2016، ص71. أو أنظر إلى: القرار رقم 2131، الدورة 20، بالجلسة العلنية 1408، بتاريخ 21 ديسمبر 1965، يتضمن إعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. عن موقع:http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year

والقرار رقم 2625، الدورة 25، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. عن موقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year

منه[1]، ولم يرد أي استثناء عليه ، كما دعا ميثاق الجامعة إلى تحقيق التضامن العربي وذلك لتجنب مخاطر التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، ومن ذلك قرار مجلس الجامعة سنة 1960 لبحث سبل تقوية التضامن العربي، والذي أكد على مبادئ ميثاق الجامعة خاصة المادة الثامنة منه، وذلك لحماية السيادة الوطنية والاستقلال السياسي لكل دولة، وسلكت منظمة الوحدة الأفريقية نفس المسلك، فقد جاءت مبادئها في المادة الثالثة من ميثاقها وأهمها : المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء – عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء–احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل[2].
أما بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية فنظرا لما تعرضت له بعض دول الاتحاد من تدخل فقد أعلن الاتحاد تأكيده على سيادة الدول، وقد صادقت الدول الأمريكية في مؤتمر الدول الأمريكية بمونتيفديو 26 ديسمبر1933 على اتفاقية تتعلق بحقوق وواجبات الدول وتضمن في مادته الثامنة بأنه" لا يحق لأية حكومة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى"، ونفس التأكيد حمله مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في بيونس أيرس1936، كما أشير إلى المبدأ في ميثاق المنظمة بمؤتمر بوغوتا عام1948 ، حيث تمت المصادقة على النظام الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية، وتبنى ميثاقها في المادة15 و16 منه الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية[3].

[1] تنص المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه: " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، ويعتبر حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"، أنظر إلى ميثاق جامعة الدول العربية عن موقع www.arablegalnet.org. وأنظر: أحمد رضوان الفيومي، المرجع السابق، ص95-96.

[2] محمد المجدوب، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص457-458. أو أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص628.

[3] محمد خضير علي الأنباري، المرجع السابق، ص112.أو أنظر: بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص136 وما يليها.

نصت المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أنه" لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة، وكذلك كافة أشكال التدخل، والاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والاقتصادية والثقافية "، كما نصت المادة 16 منه على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا"[1].

وتضع المادة الثانية فقرة سابعة من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لحق المجلس في التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، وهو ما يعتبر استثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال الاعتراف بمشروعية التدخل وفقا لأحكام الفصل السابع تطبيقا لنص المادة الأولى فقرة أولى الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ، وقد اعتبر خرق مبدأ عدم التدخل استثناء عن القاعدة خاصة أثناء الحرب الباردة، وكان ذلك يتم تحت مبرر شلل مجلس الأمن أو التأويلات المنحرفة للميثاق، وكان يقابل باستنكار وتنديد من قبل معظم الدول.

أما اليوم فأصبح من قبيل القاعدة العامة نظرا للاتجاه إلى هذا الخيار من دون المرور بالوسائل الأخرى، وقيام الدول بتدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية ، وتحت مبررات مختلفة إنسانية أو ديمقراطية أو بذريعة مكافحة الإرهاب أو منع انتشار الأسلحة النووية، تحت ما يسمى بالاهتمامات الكبرى للإنسانية[2]، وبالتالي أثبت التطورات الدولية أن مبدأ عدم التدخل وفقا لمفهومه التقليدي لم يعد يستجيب للتطور الدولي، وذلك مما

[1] أحمد رضوان الفيومي، المرجع السابق، ص99.

[2] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص54.

يعتبر مساس بالمبادئ التقليدية، وإن كان ذلك يتم تحت غطاء الأمم المتحدة من أجل إصباغ الطابع الشرعي لهذه الممارسات، فتمت مراجعة هذا المبدأ في عصر العولمة الذي أصبح يهتم بمصالح عالمية وإن حملت مصالح انفرادية في طياتها[1].

ومن أهم قرارا مجلس الأمن التي تعكس ذلك قرار رقم 688 الصادر في 1991/4/5 ضد العراق والمؤسس على كفالة حقوق الإنسان والقرار الصادر عنه في1992/3/31 صد ليبيا تحت رقم 748 المؤسس على قمع الإرهاب والقرار رقم 794 بتاريخ1993/2/3 بشأن الأزمة الصومالية لانقاد المواطنين من الموت ، مما جعلنا أمام اتجاه جديد لوضع قواعد قانون دولي تتماشى مع الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها صاحبة الزعامة والقوة العظمى الوحيدة، إذ لم تعد قواعد منع استخدام القوة وصلاحيات مجلس الأمن كصاحب الشرعية في استخدام القوة المسلحة مناسبة، فحسب الولايات المتحدة الأمريكية ومن يؤيدها من رجال الفقه أن هناك تقصير من منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لنظام الأمن الجماعي، مما يسمح للدول في حالة عدم احترام دولة للقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية بأن تتحلل من التزام المادة الثانية[2].

وقد انعكس ذلك على بقية الدول والمنظمات، فالدول الأوربية التي اعتبرت أن تصريح مونرو-الذي حذر الدول الأوروبية من التدخل في الشأن الأمريكي – ليس قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي بل تطبيق لمبدأ عدم التدخل، قد انتهكت هذا المبدأ بشكل يهدد المبدأ وينذر بشكل جديد للتدخل، فدول الاتحاد الأوروبي لا ترى مانعا من استعمال القوة، بل تمارس أشكال أخرى من الضغط الذي يمس بسيادة الدول، وقد قامت دول الاتحاد الأوروبي بالتدخل في العديد من الدول خاصة الدول الإفريقية[3] .

---

[1] سمير أمين زياد حافظ و آخرون، المرجع السابق،ص58-64.

[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص190 وما يليها.

[3] أحمد رضوان الفيومي، المرجع السابق، ص85-87. أو أنظر. محمد خضير علي الأنباري، المرجع السابق، ص103-107.

أما القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي فقد أكد في ديباجته على تعزيز حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، كما نص في مادته الثالثة على الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء، وتضمنت المادة الرابعة منه المبادئ التي يقوم عليها ، كل ذلك كان له أثر وانعكاس على موقف الاتحاد من التدخل لحماية حقوق الإنسان، فتضمنت المادة الرابعة منه حق الاتحاد في التدخل في الدول الأعضاء في الظروف الخطيرة، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة على حق الدول الأعضاء في مطالبة الاتحاد بالتدخل من أجل استعادة السلم والأمن فيها[1].

وقد أنشأ الاتحاد الإفريقي مجلس السلام والأمن وكرس للمرة الأولى مبدأ التدخل الإفريقي، حيث يمكن للمجلس إرسال بعثات سلام إلى أية دولة عضو في الاتحاد وتقديم توصيات من أجل نشر قوات عسكرية في حالة حروب الإبادة وجرائم الحرب وضد الإنسانية، وهذا يعتبر تغيرا في موقف المنظمة السابق أي منظمة الوحدة الإفريقية التي كانت نصوصها تمنع التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة كل الدول الأعضاء[2].

الخاتمة

رغم غلبة البعد الاقتصادي على أكثر تعريفات العولمة ، يمكن القول أن هذه الظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والسياسة، ويكون

---

[1] تتمثل أهم مبادئ الاتحاد الأفريقي في:- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد- عدم تدخل أية دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخر.- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة ، متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية- حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن- احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.أنظر إلى المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، عن: عبد السلام محمد

شلوف وآخرون، وثائق إفريقية" من أكرا إلى لومي"، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر والإعلان، مصر، 2001، ص360-361.

[2] محمد خضير علي الأنباري، المرجع السابق، ص98.

الانتماء فيها للعالم كله، ويحدث فيها تحولات نظرا لظهور فاعلين جدد من شركات متعددة الجنسيات و صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فترتبط العولمة السياسية بظهور قوى عالمية وإقليمية تنافس الدولة في المجال السياسي، فالعولمة تعني مصادرة سيادة الدولة وألا تكون الدولة هي الفاعل الوحيد في السياسة الدولية، مما سوف يحتم على الدول التفاوض مع جميع الفاعلين الدوليين.

كما أن بروز قضايا لها صفة العالمية مثل التراث الإنساني المشترك وحماية البيئة والجريمة والفقر، جعل اهتمامات الأمم المتحدة لم تبقى محصورة بحفظ السلم والأمن الدوليين بالمعنى الضيق، بل اتسع مجال عملها ليشمل قضايا أخرى، كالتحول الديمقراطي والدعوة إلى الديمقراطية الليبرالية الغربية، وحقوق الإنسان وحماية البيئة ومكافحة الفساد مما يمثل أحد ملامح العولمة القانونية.

إن دور الأمم المتحدة في تحقيق العولمة القانونية، أصبح يتسم بسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة، وجعلها تتماشى مع المصالح الأمريكية بصفة خاصة والمصالح الغربية بصفة عامة، ومما يدل على ذلك إعادة هيكلة دور الأمم المتحدة من خلال تعظيم دور مجلس الأمن ، فرغم أن الميثاق تضمن نصوص قانونية تبين قواعد إجرائية تشكل حماية لسيادة الدول الأعضاء، وتمنع المجلس من تجاوزها مما يخلق وحدة قانونية توازن بين ممارسة المجلس لاختصاصاته وحقوق الدول الأعضاء، لكن نتيجة الهيمنة الأمريكية تم تجاوز الآليات القانونية المحددة في الميثاق وخاصة وتحول مجلس الأمن إلى هيئة لإصدار القرارات.

كما أن الويلات المتحدة الأمريكية هي الأكثر استخداما لحق الفيتو في حين امتناع الدول الأخرى في غالب الأحيان عن استعماله مما اعتبره البعض تعديل في مواقف الدول دائمة العضوية بما يتلاءم مع الموقف الأمريكي، بالإضافة إلى استبعاد دور مجلس الأمن في معالجة بعض القضايا مثل الصراع العربي الإسرائيلي، مما جعل

دورها كغطاء للشرعية الدولية يتم إبرازه في بعض القضايا ويغيب في قضايا أخرى.

إن التحديات التي تواجه التنظيم الدولي بعد المساس بمبدأ عدم استخدام القوة مما يستوجب القيام بإصلاحات للمنظمة في مختلف المجالات خاصة ما يتعلق بزيادة عضوية مجلس الآمن خاصة توسيع العضوية الدائمة، وحق النقض، كما يجب على منظمة الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية السعي إلى إضعاف آثار العولمة القانونية السلبية خاصة على دول العالم الثالث.

المراجع

الكتب:

- أحمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الأهلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.
- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014.
- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.
- حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007.
- خالد أحمد حربي، العولمة بين الفكرين الإسلامي والغربي-دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
- رعد سامي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008.
- سمير أمين، زياد حافظ وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2004.
- عامر مصباح، نظريات التكامل الدولي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

- فضل الله محمد إسماعيل، العولمة السياسية انعكاساتها-وكيفية التعامل معها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- كمال حماد، العولمة والقانون الدولي العام، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية،2009، بيروت،2009.

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

- محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2016.

- محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.

- يوسف المراشدة، العولمة وأثرها على العالم العربي، مشروع الشرق الأوسط الكبير، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

المواثيق والقرارات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة عن موقع www.un.org/arabic

- ميثاق جامعة الدول العربية عن موقع www.arablegalnet.org

- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، عن: عبد السلام محمد شلوف وآخرون، وثائق إفريقية" من أكرا إلى لومي"، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر والإعلان، مصر،2001.

- القرار رقم 2131، الدورة 20، بالجلسة العلنية 1408، بتاريخ 21 ديسمبر 1965، يتضمن إعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. عن موقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year

- القرار رقم 2625، الدورة 25، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. عن موقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year

- القرار رقم 36/103 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه المؤرخ في 09 ديسمبر لسنة 1981. عن موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DIIIIAS.html

عالمية قواعد النظام العام الجنائي للإرهاب النووي

د. حازم حسن الجمل
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بمعهد الإدارة العامة بالرياض سابقاً
محام بالنقض والإدارية والدستورية العليا

مقدمة

يظل النووي حدثاً مذهلاً، لكنه حدث دون نظير، لأنه حدثاً عسكري استخدم للتدمير، على نحو تشهد عليه الخطيئة الأزلية في إلقاء قنبلتي هيروشيما وناجازاكي عام 1945. غير أنه في ذات الوقت حدثاً مدنيا علمياً فريدا قدم حلولاً مبهرة في مجال الطب والصناعة والزراعة والطاقة[1].

ومن هذا المنطلق، يعد النظام العام الجنائي للحماية من الإرهاب النووي وتجريمه وتقرير المسئولية الجنائية عنه علي وجه الخصوص، من أهم الظواهر التجريمية الضرورية واللازمة في العصر الحالي، ويأتي ذلك متوافقاً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

ونشير إلي انه قد شهد مجال ونطاق النظام العام الجنائي للحماية من الإرهاب النووي اتساعاً ملحوظاً نظراً لأهمية وعمق المصالح محل الحماية وارتباطها بالإنسانية وبقاء المجتمع. ويجد مصادره الحمائية المتنوعة في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتتخذ صورا متعددة منها تجريم حيازة المواد المشعة وصنع أو حيازة الأجهزة النووية واستخدام المواد والأجهزة المشعة والتهديد بارتكاب جريمة باستخدام مواد نووية[2].

---

[1] د- محمد عبد اللطيف : القانون النووي، بدون دار نشر، القاهرة، 2016، ص 3.

[2] راجع : المادة رقم (2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

ومن هنا، يعبر النظام العام الجنائي للحماية من الإرهاب النووي عن سمو المصلحة العامة، وعلوها على المصالح الخاصة، وهو ما يضفي على القاعدة الجنائية ذات الصلة بهذا النظام القانوني "الطابع العالمي"، ويتلوها بعد ذلك جملة من الالتزامات الدولية الضرورية، يتمثل مظهرها العام في ضرورة تقرير المسئولية الجنائية عنها، فلا مجال للحرية أو التذرع بمخالفتها، كما أنها ليست محلاً لتباين النظرة التجريمية بشأنها بين دولة وأخري.

وتتصدي هذه الدراسة إلى التعرف على فكرة النظام العام الجنائي للحماية من الإرهاب النووي، وما يتصل بها من معالجة وإبراز مجال مبدأ عالمية قواعد النظام العام للفكرة من حيث جوانبها الموضوعية والإجرائية، وكذلك التطرق لفلسفة ودعائم هذه الفكرة وذلك وفق الخطة التالية:

خطة الدراسة

الفصل الأول: مفهوم عالمية قواعد النظام العام الجنائي للإرهاب النووي.

الفصل الثاني: مجال عالمية النظام العام الجنائي للإرهاب النووي.

الفصل الثالث: النظام العام القانوني لملاحقة أعمال الإرهاب النووي.

INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF ACTS OF NUCLEAR TERRORISM, UNITED NATIONS , 2005.

فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 14 أيلول/سبتمبر 2005 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

الفصل الأول: مفهوم عالمية قواعد النظام العام الجنائي للإرهاب النووي

المبحث الأول: تحديد مفهوم الإرهاب النووي وضرورة ومبررات التجريم

أولاً: مظاهر عالمية النظام القانوني النووي

يمكن تعريف القانون النووي تعريفاً موسعاً على أنه مجموعة القواعد والنصوص التشريعية أياً كان مصدرها (دولي أو وطني) التي يُنظم بمقتضاها القواعد والضوابط والأحكام ذات الصلة بالأنشطة النووية والإشعاعية.

ومن هنا يتضح مدي تميز القانون النووي ببعد دولي قوي، ومرجع ذلك أن المخاطر الإشعاعية لا تتوقف عند حدود الدولة وإنما تمتد إلى دول أخري[1] ومن هنا فقد اهتم المجتمع العالمي بعقد الاتفاقيات الدولية التي تضمنت الأمن والأمان النووي بالإضافة إلى مواجهة الإرهاب النووي، وقد راعت في ذلك إيجاد نوع من التعاون بين الدول، والتناسق بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالنووي والاتفاقيات التي أبرمتها الدول[2]. مع مراعاة الموازنة بين تطوير واستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، وضمان الأمان الكافي للأشخاص والأموال والبيئة[3].

ثانياً: حدود مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية

اعتبرت المواثيق والاتفاقيات الدولية، أن الاستعمال السلمي للطاقة النووية، حقا مشروعا للدول، ولكن في حدود معينه[4]. ويفهم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأنه كل نشاط سلمي تقوم به الدول، ولا تسعي من خلاله إلى امتلاك، أو حيازة، أو صنع أسلحة نووية، أو

---

[1] د- محمد عبد اللطيف : المرجع السابق، ص 23.

[2] أنظر : د- محمد عبد اللطيف : المرجع السابق، ص 24.

[3] د- محمد عبد اللطيف : المرجع السابق، ص 30 وما يليها.

[4] أنظر : أ. وردية زايدي : استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 95.

أي أجهزة تفجير أخري[1]. ويكتسب هذا الحق أساسه القانوني من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. التي أكدت لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، حق إجراء الأبحاث اللازمة عن الطاقة النووية، وإنتاجها، واستخدامها للأغراض السلمية، وكذلك مكنة اقتناء الخامات، والمواد الانشطارية الخاصة، وكذلك المعدات اللازمة لتحضير، واستخدام المواد للأغراض السلمية[2].

ثالثاً: عدم مشروعية الإرهاب النووي وخطورته كمبرر للتجريم والمسئولية

يقصد بالإرهاب وفقاً لنص المادة (86 عقوبات مصري) على أنه .... كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[3].

غير أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005[4] لم تنص صراحة علي تعريف للإرهاب النووي، إنما أوردت صوراً لهذه الجرائم، يفهم منها أن الإرهاب النووي يتمثل في القيام بصورة غير مشروعة وعن عمد (بحيازة مادة

[1] معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، القرار (2373) الدورة 22.

[2] راجع : (ديباجة – م 4) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . القرار (2373) الدورة 22. وأنظر في التعليق علي هذه المواد تفصيلاً : د. السيد مصطفي احمد أبو الخير: عقود نقل التكنولوجيا، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م. ولذات المؤلف أيضاً أنظر: حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي. متاح علي شبكة الانترنت:

http://www.pal-monitor.org/Portal/news.php?action=view&id=486

[3] نص المادة (86) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992.

[4] راجع أيضاً : تقرير الخبير ، اللجنة 1540، منع حيازة الإرهاب للمصادر المشعة، ص 4.، MIMUN 2016

مشعة، أو صنع أو حيازة، جهاز بقصد إزهاق الأرواح، أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة أو التهديد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة مما سلف، أو الطلب غير المشروع وعن عمد وعن طريق التهديد ، لمادة مشعة أو جهازاً مشعاً أو مرفقاً نووياً ، فى ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة[1].

وعلى أية حال فقد أوجدت تصاعد الأعمال الإرهابية بجميع أشكاله ومظاهره نوع من القلق لدي المجتمع الدولي[2]. بحسبانها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أبدا، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، حيث يتمخض عنها ما يعرض العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب للخطر ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها. والإرهاب النووي على هذا النحو كصورة من صور الإرهاب يمكن أن يسفر عن أوخم العواقب، فضلاً عن كونه يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين. وقد بدا للمجتمع الدولي أن الأحكام القانونية القائمة المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف، ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم[3].

---

[1] INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF ACTS OF NUCLEAR TERRORISM, UNITED NATIONS , 2005. *Article 24 .1. This Convention shall be open for signature by all States from 14 September 2005 until 31 December 2006 at United Nations Headquarters in New York.*

[2] أنظر حول خطورة الإرهاب النووي.

Clatham House - Growing Threat as Organized Crime Funnels Radioactive Materials to Terrorists, Beyza Unal, 13 October, 2015.

(تقرير الخبير ، اللجنة 1540، منع حيازة الإرهاب للمصادر المشعة، ص 4) MIMUN 2016

[3] ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

ومن هنا اكتسبت النصوص والقواعد القانونية ذات الصلة بالإرهاب النووي ومواجهته بالتجريم والعقاب وتقرير المسئولية عنه طابعاً دولياً وعالميا بالإضافة إلي طابعه الوطني في الأساس.

رابعاً: مظاهر عالمية قواعد النظام العام الجنائي للإرهاب النووي

يقصد بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها[1]. ويعني ذلك وجوب تطبيق القاعدة الجنائية على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته وأيا مكان ارتكاب جريمته[2].

ووجه الخروج عن مبدأ الإقليمية هنا ظاهر حيث يطبق قانون الدولة علي جريمة وقعت كاملة خارج حدودها من جان لا يتمتع بجنسيته، وهو نوع من التعاون بين الدول من أجل مكافحة نوع معين من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، والتي تشكل عدواناً على مصلحة مشتركة بين الدول، ومظاهر هذا الاهتمام إبرام المعاهدات الدولية، أو وضع القواعد المشتركة للعقاب والتي تقبلها الدول المتمدينة[3].

وقد جرت التشريعات علي الأخذ بمبدأ عالمية النص القانوني علي إطلاقه في جرائم معينة كتزييف العملة والاتجار بالمخدرات والقرصنة والاتجار بالبشر، وقد اتخذت المبدأ بصفة تبعية واشترطت المعاقبة علي الجريمة في الدولتين وجعلت الأولوية

[1] د- محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، بند (74)، ص 136.

[2] أنظر في هذا الشأن:

Cherif BASSSIOUNI: characteristics of international law convention "in ; International criminal law " Transnational publisher, INC New York, V.I- crimes, p.3.

د- عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، بند (59)، ص 111.

[3] د- عبد العظيم مرسي وزير : المرجع السابق، بند (59)، ص 111 وما يليها. وراجع أيضاً : د- أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص 227 وما يليها.

للدولة التي وقعت فيها الجريمة إذا طلب تسليم الجاني، وغير ذلك من الشروط التي تقترن بتطبيق مبدأ الشخصية بشقيه[1].

ونشير إلى أن فرنسا انتهجت الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في بعض الجرائم الدولية[2] بموجب نص المادة (689-2) من قانون الإجراءات الجنائية. وشملت جرائم التعذيب، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالمواد النووية، وغيرها[3].

خامساً: تأصيل العلاقة بين مبدأ عالمية القاعدة والنظام العام الدولي الجنائي

يفترض مبدأ العالمية درجة كبيرة من مظاهر التكامل بين القواعد الجنائية الوطنية في مختلف الدول، ويسري عادة على الجرائم التي تقع على النظام العام الدولي، وهي ما تسمي بالجرائم الدولية أو الجرائم فوق الوطنية، وهذا المبدأ قريب من مبدأ العينية ولكنه أوسع نطاقاً[4].

ويعتبر قانون العقوبات الدولي ونصوصه أساس النظام العام الدولي الجنائي. التي تشمل ضمن أولوياتها تجريم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهي بالضرورة من أشد الجرائم خطورة علي المجتمع الدولي بأسرة[5]، بما تمثله من فظائع هزت ضمير الإنسانية بقوة، بما تهدد السلم

---

[1] د- محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، بند (74)، ص 136.

[2] د- احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، بند (114)، ص 228 وما يليها.

[3] *Article 689-2 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°99-515 du 23 juin 1999 - art. 30 JORF 24 juin 1999 Pour l'application de la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée à New York le 10 décembre 1984, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de tortures au sens de l'article 1er de la convention.*

[4] د- احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، بند (114)، ص 228.

[5] راجع المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

والأمن العالمي[1]، لذا فإن هذه الجرائم تمثل أظهر صور النظام العام الدولي الجنائي.

ومن هنا يتجلى المعني الضيق لقانون العقوبات الدولي لكي يشمل الجرائم التي تقع اعتداء على النظام العام الدولي، وهي تعد في ذات الوقت اعتداء على النظام الداخلي بحكم عضوية الدولة في المجتمع الدولي. وقد تطورت القواعد الدولية التي تتضمن في ذاتها تحديدا للجريمة والعقوبة. كما أنه يوجد ارتباط وثيق بين القانون الدولي الجنائي الذي ينص على الجرائم الدولية، والاختصاص العالمي للقانون الوطني الذي يجعل هذا القانون ساريا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو شخصية الجاني أو المجني عليه وبين القانون الدولي الإنساني، بحسب أن الجرائم الدولية تمثل انتهاكا جسيماً له[2].

المبحث الثاني: خصائص وسمات النظام العام الجنائي للإرهاب النووي

أولاً: تحديد الخصائص والسمات المميزة للنظام العام الجنائي للإرهاب النووي

(أ) ثبات وسمو المصالح محل الحماية من الإرهاب النووي

يعبر النظام العام[3] على إطلاقه عن سمو المصلحة العامة، وعلوها على المصالح الخاصة أو الفردية[4] وهي فكرة متنوعة يباشر من خلالها النظام العام سمو دوره

[1] راجع ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] د- احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، بند (115)، ص 236.

[3] فكرة النظام العام من الأفكار التي يصعب تحديدها وضبطها داخل تعريف معين حيث يسودها فكرة المرونة والقابلية للتطور.

راجع: د- محمد عيد الغريب : الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني، القاهرة، 1987، بند (8) و بند (10) ، ص 22، ص 24.

[4] د- محمد عيد الغريب : المرجع السابق، بند (8) و بند (10) ، ص 22، ص 24.

في مجالات متعددة[1] ومن ثم ترتبط القاعدة الجنائية في مجال حماية المصالح ذات الصلة بالمجتمع الدولي أو البشرية بالنظام العام الدولي الجنائي. ومن ثم فلا مجال للحرية[2]، في مخالفتها، أو أن تكون محلاً لتباين النظرة التجريمية بشأنها بين دولة وأخري.

ويعد النظام العام الجنائي للحماية من الإرهاب النووي وتجريمه وتقرير المسئولية الجنائية عنه علي وجه الخصوص من أهم الظواهر التجريمية الضرورية واللازمة في العصر الحالي. ويأتي متوافقاً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول[3].

(ب) عدم القابلية للتنازل أو التفاوض

بينما تتعدد القوانين الجنائية الوطنية وخضوعها لنظام متباين أحياناً بين مختلف الدول من حيث النظرة التجريمية، فلا يوجد سوي قانون دولي جنائي واحد يحكم الجرائم الدولية وهذه الأخيرة تنتمي إلى القانون الدولي ومصادرة دولية مباشرة، ويحدد الجرائم الدولية أو فوق الوطنية[4].

فقد يستلهم قانون العقوبات الوطني فلسفته التجريمية من سيادة الدولة في حقها في العقاب على ما يمس مصالح المجتمع الوطني وأعضائه، أما المصالح المشتركة للمجتمع الدولي غير ذلك فحمايتها يتولاها النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي بصفة أساسية، مع ملاحظة أنه قد يجرم المشرع الوطني

---

[1] Farjat(G); ordre public et bonnes moeurs, Juris. Cl. Civil. Art. 6. No.99.
د- محمد عيد الغريب : المرجع السابق، بند (10) ، ص 24 وما يليها.

[2] أنظر في هذا الصددحول فكرة النظام العام بوجه عام . د- محمد عيد الغريب : المرجع السابق، بند (12) ، ص 27.

[3] ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005) اعتمدت في 13 نيسـان / أبريل 2005 ودخلت حيز النفاذ 7 تموز/يوليه 2007. وأطرافها 71. راجع ترجمة نصوص الاتفاقية الي اللغة العربية http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=3828#.Vt62j_CZ9lA

[4] انظر في هذا الصدد: د- احمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند (108)، ص 223.

الأفعال المجرمة دوليا بحكم التضامن الدولي والمصالح المشتركة فتصبح جرائم وطنية بالإضافة إلي كونها جرائم دولية1. ومن هنا تتسم مظاهر خصوصية فكرة النظام العام للقاعدة الجنائية في مجال الحماية من الإرهاب النووي صفتها الآمرة والملزمة للدول، ومن ثم لا تقبل أبدأ التنازل أو التفاوض أو الاحتجاج بمخالفتها، بحجة التذرع بأسس عرقية أو دينية أو سياسية أو سيادية أو غير ذلك.

ثانياً: معوقات مبدأ عالمية القاعدة الجنائية في مجال الإرهاب النووي

لم تتضمن نصوص قانون العقوبات لدي العديد من الدول الأخذ بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية[2]. على إطلاقها ويرجع ذلك إلى صعوبات فنية تتعلق باستحالة إلمام القاضي الوطني لكافة القوانين، كما أن الدولة تجد عناء كبير في إضافة مزيد من المجهودات بشأن الفصل في جرائم لا تقع على إقليمها[3] ومن ثم فإن قانون الإقليم هو الأولى بالتطبيق، لذا يتعين أو من الأفضل للتغلب على هذه المعوقات إدراج النصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب النووي في التشريعات الوطنية على نحو موحد، وهذه الوضع وإن كان من السهولة في مجال القواعد الموضوعية، إلا أنه يجد صعوبة في تنفيذه في المجال الإجرائي، وكذلك في مجال تقرير قواعد الاختصاص والملاحقة القضائية.

الفصل الثاني: مجال عالمية النظام العام الجنائي للإرهاب النووي

يتسع مجال ونطاق النظام العام الجنائي للحماية من الإرهاب النووي نظراً لأهمية وعمق المصالح محل الحماية وارتباطها بالإنسانية وبقاء المجتمع. ويجد مصادره المتنوعة في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وسوف نبين ذلك من خلال الخطة التالية:

---

[1] د- احمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند (107)، ص 220.

[2] راجع : د- عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق، بند (60)، ص 112.

[3] د- محمود محمود مصطفي : المرجع السابق، بند (74)، ص 136.

المبحث الأول: الالتزامات والقيود القانونية المتعلقة بتجريم الإرهاب النووي

أولاً: مظاهر الالتزامات والقيود الواردة على التجريم

ألزمت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005 الدول الأعضاء بالتزامين أساسيين **الالتزام الأول: تجريم الإرهاب النووي في التشريع الداخلي**:

حيث أوجبت على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من التدابير التالية:

1- تجريم صور الأفعال الواردة بالمادة (2) بموجب القانون الداخلي للدولة[1].

2- تقرير العقوبات المناسبة بما يتوافق مع خطورة هذه الجرائم[2].

الالتزام الثاني: عدم إباحة جرائم الإرهاب النووي لأي اعتبارات:

حيث أوجبت الاتفاقية أنه علي كل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالاً مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير[3].

---

[1] المادة رقم (5/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

Article 5 ; Each State Party shall adopt such measures as may be necessary:(a) To establish as criminal offences under its national law the offences set forth in article 2; (b) To make those offences punishable by appropriate penalties which take into account the grave nature of these offences.

[2] المادة رقم (5/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[3] المادة رقم (6) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

Article 6; Each State Party shall adopt such measures as may be necessary, including, where appropriate, domestic legislation, to ensure that criminal acts within the scope of this Convention, in particular where they are intended or calculated to provoke a state of terror in the general public or in a group of

ثانياً: الأنشطة المستثناه من سريان أحكام الاتفاقية ومبرراتها

نصت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي علي بعض الأنشطة المستثناة من نطاق سريان أحكامها لكون هذه الأنشطة تخضع لقواعد وأحكام قانونية أخري، وتتمثل هذه الأنشطة في الآتي:

(1) أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح نظراً لخضوعها لأحكام القانون الإنساني الدولي.

(2) الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي[1].

وأضافت الاتفاقية على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس (الحقوق والالتزامات والمسئوليات الأخرى) للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولاسيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي[2]. كما أكدت مبادئ وأحكام الاتفاقية على أنه لا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها من قبل الدول[3].

ثالثاً: منهج تجريم أعمال الإرهاب النووي في التشريعات الوطنية

لا تعتبر الاتفاقية الدولية مصدراً مباشرا للتجريم والعقاب وتقرير المسئولية، بل يكون المصدر هو التشريع الوطني الذي يحدد الجريمة والعقوبة استجابة لما نصت عليه الاتفاقيات. ويتم ذلك عن طريق تضمين تشريعاتها الوطنية الجريمة التي نصت عليها الاتفاقية[4]. وقد استجابت الدول التي وقعت على اتفاقية الإرهاب

---

persons or particular persons, are under no circumstances justifiable by considerations of a political, philosophical, ideological, r acial, ethnic, religious or other similar nature and are punished by penalties consistent with their grave nature.

[1] المادة رقم (2/4) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (1/4) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[3] المادة رقم (4/4) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[4] د- احمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند (115)، ص 220 وما يليها.

النووي وجرمت صور الأفعال غير المشروعة التي تمثل اعتداء على المصالح التي قررتها الاتفاقية.

المبحث الثاني: صور السلوك غير المشروع المنشئ لجرائم الإرهاب النووي

حددت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005) صور السلوك العمدي غير المشروع المنشئ لجرائم الإرهاب النووي في صور الأفعال التالية:

أولا: حيازة المواد المشعة

(أ) مفهوم المواد المشعة

عرفت المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي نيويورك 2005 المواد المشعة بأنها " المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً (وهى عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة جاما) والتي قد تسبب، نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة"[1].

(ب) شروط التجريم:

---

[1] المادة رقم (1/1) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

Article 1: For the purposes of this Convention:1. "Radioactive material" means nuclear material and other radioactive substances which contain nuclides which undergo spontaneous disintegration (a process accompanied by emission of one or more types of ionizing radiation, such as alpha-, beta-, neutron particles and gamma rays) and which may, owing to their radiological or fissile properties, cause death, serious bodily injury or substantial damage to property or to the environment. International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, 2005.

اشترطت اتفاقية نيويورك 2005 لاعتبار حيازة المواد المشعة جريمة، أن تكون صورة القصد الجنائي هو العمد، كما اشترطت قصداً خاصاً هو أن يكون ذلك بقصد إزهاق الأرواح، أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة[1].

2. صنع أو حيازة الأجهزة النووية

(أ) مفهوم الأجهزة النووية:

يقصد بتعبير "جهاز ": (أ) أي جهاز متفجر نووي، أو (ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظراً لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة[2].

(ب) الأفعال المشمولة بالتجريم:

لكي يوصف فعل صنع أو حيازة الأجهزة النووية بأنه جريمة إرهاب نووي وفقا للاتفاقية أن يكون ذلك عن عمد، وأن تسلك ارادة الجاني مسارا خاصاً وهو قصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة[3].

3. استخدام المواد والأجهزة المشعة

ويتحقق ذلك عن طريق استخدام أي مادة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به، بطريقة تؤدى إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها. واشترطت أحكام الاتفاقية أن يكون ذلك بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد ألحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو

[1] المادة رقم (2/أ/1-2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (3/1) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[3] المادة رقم (2/أ/1-2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

بالبيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به[1].

كما يعد جريمة أيضاً كل من يهدد في ظل ظروف توحى بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين سلفاً[2].

4. التهديد بارتكاب جريمة باستخدام مواد نووية

(أ) مفهوم المواد النووية:

يقصد بتعبير" المواد النووية " البلوتونيوم، ماعدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 فى المائة من البلوتونيوم – 238، أو اليورانيوم – 233، أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233، أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام، أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر. أما تعبير" اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233 " فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشعين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع 238 أكبر من نسبة النظير المشع 235 إلى النظير المشع 238 الموجود في الطبيعة[3].

وقد حدد المشرع الألماني المواد النووية بموجب المادة الأولي من القانون النووي الصادر 1959 في: البلوتونيوم 239 والبلوتونيوم 241. والمخصب في النظائر 235 أو 233. وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من الأنشطة المدرجة في النقاط السابقة[4].

---

[1] المادة رقم (2/ب/1-2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (2/أ/1) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[3] المادة رقم (2/1) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[4] قانون الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والوقاية من أخطارها (قانون الطاقة الذرية) الألماني الصادر (23 ديسمبر 1959).

(ب) صور السلوك محل التجريم

حددت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي صور السلوك غير المشروع المنشئ للجريمة في أعمال وأنشطة التهديد التي تقع في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدى إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها[1].

5. طلب مرفق نووي بالتهديد

(أ) مفهوم المرفق النووي:

يقصد بتعبير "مرفق نووي": (أ) أي مفاعل نووي، بما فى ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛ (ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة[2].

Kernenergie und den Schutz gegen Gesetz über die friedliche Verwendung der "Atomgesetz Ausfertigungsdatum: 23.12.1959 AtG (Atomgesetz) ihre Gefahren in der Fassung der Bekanntmachung vom 15. Juli 1985 (BGBl. I S. 1565), das Absatz 6 des Gesetzes vom 24. Februar 2012 (BGBl. I S. zuletzt durch Artikel 5 (1) Radioaktive Stoffe 212) geändert worden ist" 2 Begriffsbestimmungen (Kernbrennstoffe und sonstige radioaktive Stoffe) im Sinne dieses Gesetzes sind Stoffe, die ein Radionuklid oder mehrere Radionuklide enthalten und deren alle im Zusammenhang mit der Kernenergie oder Aktivität oder spezifische Aktivität oder einer auf Grund dem Strahlenschutz nach den Regelungen dieses Gesetzes dieses Gesetzes erlassenen Rechtsverordnung nicht außer Acht gelassen werden 1. Kernbrennstoffe sind besondere spaltbare Stoffe im Form von kann. 2. mit den Isotopen 235 oder 233 Plutonium 239 und Plutonium 241, 3. jedem Stoff, der einen oder mehrere der in den angereichertem Uran, Nummern 1 und 2 genannten Stoffe enthält,

[1] المادة رقم (2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (3/1) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

(ب) شكل التجريم:

يعد مرتكباً لهذه الجريمة وفقاً للاتفاقية كل من يطلب بصورة غير مشروعة، وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازاً مشعاً أو مرفقاً نووياً، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة[1].

ثانياً: صور المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب النووي

وضعت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي صوراً للمسئولية الجنائية عن أعمال الإرهاب النووي وتتمثل في الآتي:

- المساهمة كشريك: في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة.
- تنظيم وتوجيه الآخرين: لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة.
- المساهمة بأي طريقة أخرى: في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وتجرى إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو خدمة أهدافها، أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

[1] المادة رقم (2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

الفصل الثالث: النظام العام القانوني لملاحقة أعمال الإرهاب النووي

المبحث الأول: دعائم وفلسفة الاختصاص الجنائي العالمي لملاحقة الإرهاب النووي

أولاً: ضرورات وموجبات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

من موجبات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن ينص قانون العقوبات الوطني على تجريم الأفعال التي ينصرف إليها هذا الاختصاص، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]. وقد ينص المشرع الوطني على الاختصاص الجنائي العالمي استجابة لسياسة تشريعية وطنية أو تنفيذا لالتزام دولي في اتفاقية دولية[2].

وقد توجب المعاهدات على الدول الأطراف أن تنص تشريعاتها الداخلية على الأخذ بمبدأ عالمية الاختصاص بالنسبة لما تضمنته المعاهدات من جرائم[3]. وهو بالفعل ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

ثانياً: مظاهر واتجاهات سياسة الملاحقة القضائية

تعتمد فلسفة الاختصاص الجنائي العالمي[4] على مدي خطورة الجرائم علي المصالح الدولية، ومنها بالضرورة جرائم الإرهاب النووي، ومن ثم تخول الدول اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة مرتكبيها تعبيراً عن مبدأ التضامن الدولي، وتدخل هذه القواعد في إطار ما يمكن أن يطلق عليه قانون العقوبات الدولي[5].

---

[1] أنظر في هذا الشأن تفصيلاً : د- طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، 2006، ص 247 – 291.

[2] د- احمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند (114)، ص 228.

[3] د- عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق، بند (59)، ص 112.

[4] راجع : د- احمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند (114)، ص 228.

[5] راجع : د- احمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند (114)، ص 228.

وقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التأكيد على عدة مبادئ أساسية في مجال ونطاق الملاحقة القضائية وتتمثل في الآتي:

(1) احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها:

فقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على ضرورة أن تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1]. ومن هنا فقد أكدت في سياق هذا المبدأ التأكيد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الوطني[2]. وهو ما يأتي متوافقاً مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

(2) عدم مساندة الإرهاب النووي:

وضعت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التزاما عاماً على الدول الموقعة على الاتفاقية في ضرورة عدم مساندة الإرهاب النووي. ويفهم ذلك حيث تحدثت الاتفاقية عن توجيه الدول نحو اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب جرائم الإرهاب النووي داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع

---

[1] المادة رقم (21) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

Article 21 The States Parties shall carry out their obligations under this Convention in a manner consistent with the principles of sovereign equality and territorial integrity of States and that of non-intervention in the domestic affairs of other States.

[2] المادة رقم (22) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

على ارتكاب تلك الجرائم، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها[1].

(3) اتخاذ الإجراءات المنعية والكشف عن الجرائم:

شملت الاتفاقية بعض النصوص المتعلقة ببعض الإجراءات المنعية وكذلك أعمال الاستدلال بشأن الإرهاب النووي، ويبدو ذلك فيما ورد من أحكامها في ضرورة تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً للقوانين الوطنية، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف جرائم الإرهاب النووي ومنعها وقمعها[2].

المبحث الثاني: إجراءات الملاحقة القضائية بشأن جرائم الإرهاب النووي

أولا: حالات انعقاد الاختصاص والولاية القضائية

حددت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الحالات التي تتخذ فيها كل دولة طرف ما يلزم لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، وتتمثل في الحالات التالية[3]:

- ارتكاب الجريمة في إقليم تلك الدولة[4].
- ارتكاب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة، أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة[5].

---

[1] المادة رقم (7/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (7/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[3] المادة رقم (9/1/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

Article 9 ; 1. Each State Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offences set forth in article 2 when: (a) The offence is committed in the territory of that State; or

[4] المادة رقم (9/1/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[5] المادة رقم (9/1/أب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

- ارتكاب الجريمة من أحد مواطني تلك الدولة[1].

ويجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل في الحالات التالية:

- عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة[2].
- عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة[3].
- عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة[4].
- عندما ترتكب الجريمة فى محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به[5].
- عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة[6]

كما أوجبت أحكام الاتفاقية أنه تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت

---

[1] المادة رقم (1/9/ج) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (2/9/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[3] المادة رقم (2/9/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

Article 9 ; 2. A State Party may also establish its jurisdiction over any such offence when:(a) The offence is committed against a national of that State; or (b) The offence is committed against a State or government facility of that State abroad, including an embassy or other diplomatic or consular premises of that State; or

[4] المادة رقم (2/9/ج) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[5] المادة رقم (2/9/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[6] المادة رقم (2/9/د) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

ولايتها القضائية وفقاً للفقرة 1 أو 2 من هذه المادة. كما أكدت علي أنه لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقاً لقانونها الوطني[1]..

الاستثناءات الواردة علي النطاق المكاني:

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة، وكان المدعى بارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 9، الأساس اللازم للممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد 7 و 12 و 14 و 15 و16 و 17 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء[2]..

ولا يفسر ذلك على أنه يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى، أو تجعل منها أعمالاً مشروعة، أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى[3].

ثانياً: اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ومبرراتها

وضعت الاتفاقية حكما مؤداه أن تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها، على أن يكون ذلك مشروطاً بوجود اقتناع بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة، ولكن تكون هذه التدابير مقيدة بأحكام قانونها الوطني، بما يكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم[4].

---

[1] المادة رقم (9/4-5) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (3) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[3] المادة رقم (3/4) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[4] المادة رقم (10) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

Article 10; 1. Upon receiving information that an offence set forth in article 2 has been committed or is being committed in the territory of a State Party or that a person who has committed or who is alleged to have committed such an offence may be present in its territory, the State Party concerned shall take

ثالثاً: التحقيق واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبي جرائم الإرهاب النووي

وضعت الاتفاقية بعض الأحكام والقواعد التي يتحقق من خلالها التحقيق وإمكان نسبة جريمة الإرهاب النووي إلى فاعلها أو فاعليها والمساهمين في مادياتها. حيث أوجبت الاتفاقية أنه عند تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 قد ارتكبت، أو يجرى ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات[1].

وقد نصت الاتفاقية على تقرير نوع من التعاون والتضامن بين الدول في هذا الصدد حين ورد بالمادة رقم (7) على أنه تتعاون الدول الأطراف. وقد حددت بعض من مظاهر وصور ومجال هذا التعاون من ذلك ضرورة التحقيق فيها، وكذلك إقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم، وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة 9 فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلاً عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء[2].

رابعاً: نظام تسليم مجرمي الإرهاب النووي

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقد

---

such measures as may be necessary under its national law to investigate the facts contained in the information.

[1] المادة رقم (10) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (7/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

أكدت الاتفاقية في هذا السياق أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك[1].

وفي هذا الشأن أقرت الاتفاقية أنه حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب[2]..

خامساً: تدابير حماية المعلومات السرية للدول الأطراف

لقد أولت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي اهتماما خاصاً بأسرار الدول بشأن مواجهة الارهاب النووي. فقد أكدت على أنه تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات. وقد ذكرت الاتفاقية بعض الحالات التي يتحصل علي السر من خلالها فقد يكون من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية. أو ما إذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سراً[3].

---

[1] المادة رقم (13) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (13) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

Article 13; 1. The offences set forth in article 2 shall be deemed to be included as extraditable offences in any extradition treaty existing between any of the States Parties before the entry into force of this Convention. States Parties undertake to include such offences as extraditable offences in every extradition treaty to be subsequently concluded between them.

[3] المادة رقم (2/7) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

وأشارت الاتفاقية أنه لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقاً لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية[1].

سادساً: إبلاغ نتيجة المحاكمة للأمين العام للأمم المتحدة

أوجبت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى2. وهذا الأمر يؤكد مدي الطابع العالمي لجرائم الإرهاب النووي وعالمية نصوصه وقواعده وارتباطها بالنظام العام الجنائي للحماية من الإرهاب النووي.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف علي مدي عالمية قواعد وفكرة النظام العام الجنائي في مجال الحماية من الإرهاب النووي، من حيث جوانبها الموضوعية والإجرائية، ونظام المسئولية الجنائية عنها، في ضوء القواعد الوطنية ذات الطابع العالمي، وكذلك الأحكام والقواعد الواردة بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005.

وقد أسفرت الدراسة عن عدة نتائج ذكرناها بمناسبة الحديث عنها في موضعها من هذه الدراسة، كما أسفرت الدراسة عن عدة توصيات نجملها في الآتي:

1. من الضروري أن ينص المشرع الدولي على تعريف ومفهوم محدد ودقيق للإرهاب النووي، بحيث يشمل ضمن مفهومه ويستوعب ما أورده من صور متعددة لجرائم الإرهاب النووي.

---

[1] المادة رقم (3/7) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

[2] المادة رقم (19) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 13 أبريل 2005)

2. من الملائم في ضوء خطورة الإرهاب النووي، ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة تكون ذات صيغة موحدة، لا تباين فيها بين منهج الدول بهدف منع كافة صور السلوك غير المشروع المنشئ للإرهاب النووي، على أن تمتد صور التعاون في مجال الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.
3. من المناسب في سبيل حماية الإنسانية أن تضع كل دولة ضمن تشريعاتها الوطنية نص قانوني ذا طابع عالمي يتناول بالتجريم والملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب النووي، مع ضرورة إيجاد وسيلة للتغلب على الصعوبات الفنية التي تتعلق بانتهاج هذا المبدأ نحو موحد ومتناسق.
4. من الملائم النص صراحة بمقتضي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا النصوص الوطنية ذات الطابع العالمي علي مبدأ ثبات وسمو النظام العام الجنائي للحماية من الإرهاب النووي، لكون الفكرة ليست محلاً لتباين النظرة التجريمية بشأنها بين دولة وأخري كما يجب النص علي عدم قابلية الفكرة للتجزئة أو التنازل أو التفاوض. بحجة التذرع بأسس عرقية أو دينية أو سياسية أو سيادية أو غير ذلك.
5. من الملائم البحث حول إمكان تقرير المسئولية الجنائية عن الإرهاب النووي في حالة الخطأ غير العمدي، فالاتفاقيات الدولية تحدثت عن صورة العمد فقط، رغم أنه يتصور وقوع الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي.
6. من الضروري النص على تجريم بعض صور السلوك السلبي الذي يمكن أن يتحقق من خلاله الإرهاب النووي، أسوة بالسلوك الايجابي. فالإحجام عن القيام بعمل يستوجب مسئولية القانون إتيانه مما يفضي إلى عدم

تحقق نتيجة معينة يستوجب القانون إتيانه هو مبدأ معترف به في القانون الدولي الجنائي[1].

7. من المناسب إزالة بعض الغموض الذي يشوب ويكتنف نصوص الاتفاقيات الدولية من حيث تناولها للنموذج والبنيان القانوني لجرائم الإرهاب النووي، لمنع إفلات المتهمين من العقاب. مع مراعاة النص صراحة علي عدم تقادم الجرائم المتعلقة بها.

قائمة المراجع

المراجع العربية

(أ) المؤلفات العامة والخاصة

- د- احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- د- السيد مصطفي احمد أبو الخير: عقود نقل التكنولوجيا، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
- د- عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د- حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- د- طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، 2006.
- د- محمد عبد اللطيف : القانون النووي، بدون دار نشر، القاهرة، 2016.
- د- محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- د- محمد عيد الغريب : الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني، القاهرة، 1987.

[1] راجع في ذلك . د- حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 99.

- أ/ وردية زايدي : استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

(ب) اتفاقيات وقوانين :

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي : (نيويورك 13 أبريل 2005) اعتمدت في 13 نيسان / أبريل 2005 ودخلت حيز النفاذ 7 تموز/يوليه 2007.
- قانون الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والوقاية من أخطارها (قانون الطاقة الذرية الألماني الصادر (23 ديسمبر 1959).

المراجع الأجنبية

- Cherif BASSSIOUNI: characteristics of international law convention "in ; International criminal law " Transnational publisher, INC New York, V.I- crimes.
- Clatham House - Growing Threat as Organized Crime Funnels Radioactive Materials to Terrorists, Beyza Unal, 13 October, 2015.
- Farjat(G); ordre public et bonnes moeurs, Juris. Cl. Civil

ابعاد العولمة القانونية وأثرها على سيادة الدولة

د. أحمد طارق ياسين
جامعة الموصل _ العراق_

ملخص:

ظهرت العولمة بهذا المفهوم في نهاية عقد التسعينات من القرن الماضي، وهي تحمل مفاهيم متغيرة عما هو ثابت على الاصعدة الداخلية والخارجية كافة، فهي تحمل نزعة لها انعكاساتها على الدولة، إذ تسعى الى تهميش دور الدولة في تأديتها لوظيفتها، عن طريق الغاء قواعد قانونها الداخلي عبر تعميم معايير دولية، وقد اخترقت العولمة إقليم الدولة وخصوصية شعبها وانتمائه بفعل ما وصلت اليه من التقنية، وما وصل إليه العلم الذي مكنها من اختراق سيادة الدولة وتقليصها. كما تسعى العولمة الى تغيير الوظيفة الاساسية للدولة وفرض تحديات جديدة تتجاوز من خلالها الحدود السيادية وتجاوز فواصل الزمن والوقت.

ABSTRACT

Globalization emerged in this concept at the end of the 1990s, and it carries notions that change from what is fixed on all internal and external levels .It has a tendency to have repercussions on the state, as it seeks to marginalize the role of the state in the performance of its functions, by abolishing the rules of its internal law through circulating international standards. Globalization has penetrated the territory of the state and the privacy and affiliation of its people by virtue of what science and technology have reached that enabled it to penetrate and reduce the sovereignty of the state. Globalization also attempts to change the basic functions of the state and impose new challenges through which it bypasses sovereign borders and the periods of time.

مقدمة

العولمة وما يشهده العالم اليوم من تفكك بنيوي على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني يبرهن لنا اننا نعيش في عالم معولم، فكل تكوين سياسي معين وكل دولة تطمح بالتوسع وفرض هيمنتها على غيرها من الدول تجعل العولمة شعار تتستر فيه لفرض اطماعها التوسعية ومبرراً لتدخلها غير المشروع في شؤون وسيادة دول اخرى.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة العولمة اثارت ومازالت تثير الكثير من الاسئلة التي تبدو الاجابة عليها مجازفة غير مألوفة، قد تكون تلك الاجابات مرفوضة؛ لأنها تنهض على اساس التحليل لظاهرة تفرض المزيد من المسؤوليات والاعباء على الدول عبر تغير وظائفها وسيادتها وقوانينها الداخلية بما يتلاءم والعولمة القانونية.

مشكلة الدراسة: إن التفاوت الواسع بين التصور القانوني والواقع العملي والمتمثل في عجز المفاهيم والادوات القانونية على استيعاب هذه الظاهرة ذات الطابع الدولي، فالسيادة اصبحت مهددة ووظائف الدولة لها مفاهيم خاصة تتعامل بها العولمة القانونية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الدور الذي وفرته العولمة القانونية في امكانية تغيير بعض القواعد القانونية وبما يتلاءم مع الآليات القانونية التي تعتمد عليها في تحقيق مخططاتها في الهيمنة والسيطرة على العالم وتقليص مبدأ السيادة الوطنية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة في التعرف على العولمة القانونية وتأثيرها على سيادة الدولة ومحاولة الوصول الى نقطة ثابتة يمكن الارتكاز عليها كقاعدة

انطلاق للتصدي للعولمة، وكشف الآليات القانونية التي تتحرك من خلالها وكيفية التعامل معها.

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها هل يمكن للعولمة القانونية إعادة تشكيل القواعد القانونية للدولة بما يتلاءم واهدافها؟ وهل تؤدي العولمة القانونية الى هدم مفهوم السيادة الوطنية؟.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهاج الوصفي التحليلي للوصول الى نتائج تساعد في الوصول الى وسائل تدعم في الكشف عن ألوان الخداع والزحف الجارف للعولمة.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: ماهية العولمة القانونية وأثارها.

المطلب الأول: مفهوم العولمة القانونية.

المطلب الثاني: اهداف العولمة القانونية وطرق تحققها.

المطلب الثالث: الدولة وأثار العولمة القانونية.

المبحث الثاني: تأثير العولمة القانونية على مبدأ السيادة الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم السيادة.

المطلب الثاني: انحسار السيادة في ظل العولمة القانونية.

المطلب الثالث: انعكاسات العولمة القانونية على وظائف الدولة ومهامها.

المبحث الأول: ماهية العولمة القانونية وأثارها

تعد العولمة من المفاهيم الغامضة والمعقدة على الرغم من تداولها بشكل واسع شأنها شأن واقعها الفعلي الذي يتسم بعدم الوضوح ،فالعولمة هي أهم افرازات النظام الدولي القائم حالياً ،له ادواته ووسائله وعناصره وآلياته، التي اطاحت بالعديد من الكيانات وزعزعت الدول وسيادتها القومية، إذ كانت العولمة هي المصطلح الدال على نظام جديد للعالم يقوم على مبدأ الغاء الفواصل والحدود الجغرافية والموضوعية ،ولأجل الاحاطة قدر الامكان بماهيتها فإن هذا المبحث قد تضمن تعريفات عدة التي اعطت لها مفاهيم محددة وابعاد تناسب ماهيتها ،فضلاً عن التطرق الى اهداف العولمة القانونية وطرق تحققها، وتأثيرها على الدولة.

المطلب الأول: مفهوم العولمة القانونية

يتمثل الجانب القانوني فيما تعكسه العولمة على القوانين والتشريعات للدول، إذ تسعى الى توحيد المفاهيم والمصطلحات القانونية، بل وازدياد التشريع الدولي في حكم العلاقات ما بين الدول وداخل نطاق كل دولة أيضاً. ويتم ذلك عن طريق ما تفرضه المؤسسات الدولية من تعديلات على هذه القوانين بشروط تفرض على الدول المقترضة منها، وهذه الشروط تؤدي بالنتيجة الى انتشار قواعد قانونية موحدة تسير عليها الدول جميعاً[1].

أما من جانب القانون الدولي، فإن التشريع بين الدول بدأ يتوسع عملياً ،وتطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ،ووجوب عدم

---

[1]- د. برهان محمد نوري، افاق التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة –العولمة وتحرير التجارة، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص144.

تعارض قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي، مع الاخذ بضرورة تعديل القواعد القانونية الداخلية إذا تعارضت مع قاعدة قانونية دولية؛ لإن ذلك سيؤدي الى أن يتجه العالم الى وحدة تشريعية بشكل تدريجي، إذ تندمج التشريعات الداخلية وتنصهر داخل التشريع الدولي، وتتلاشى نتيجة زيادة القواعد القانونية الدولية التي كانت بالأساس تنظم مسائل داخلية ،فتصبح عالمية التنظيم والتطبيق وتكون هي الاساس والمرجع عند حدوث خلاف .إذ إن القانون العام له دور مزدوج في ادارة أي نظام خاص . فهو يشكل الخلفية المعيارية لعمل النظام الخاص وجاء لتلبية مقتضيات جانب من جوانب تطبيق النظام الخاص لم ترد في النظام نفسه. ثانياً، تنطبق قواعد القانون العام ايضاً اذا فشل النظام الخاص في اداء دوره على النحو المناسب؛ لذلك فإن المسائل الرئيسة المثيرة للاهتمام، عند معالجة مسائل العلاقة بين النظم الخاصة والقانون الدولي العام هي المسائل التي تتعلق بما يلي:
أ-شروط انشاء النظام الخاص، ب-نطاق تطبيق هذا النظام ازاء القانون الدولي العام في ظل ظروف عادية، ج-"شروط الرجوع الاحتياطي" الى القواعد العامة بسبب فشل النظام الخاص[1].
وأما ما يخص الجزاء فنلاحظ عالمية هذه العقوبة التي تفرض على المخالف لهذه القواعد، وبهذا يزداد نشاط المحاكم الدولية وفاعليتها، وتمتد سلطة تنفيذ قراراتها خارج حدود الدولة وخارج حدود سلطة القانون الداخلي، وهذا ما يطلق عليه بعولمة القانون، إذ تجتاز القواعد القانونية حدود السلطات الداخلية والقواعد القانونية الداخلية للدول. كما أنه من ناحية اخرى فإن اتساع نطاق الجريمة المنظمة وامتداد

[1]- للمزيد من التفصيل انظر: تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعة، تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون،2004، ص232-234.

قوتها يحتاج الى تظافر جهود دولية اقوى لمواجهتها والحد من تطوراتها ثم القضاء عليها، وهذا امر يرتبط بالتشريع الدولي، كما انه ارتباط وامتداد لسلطة التنفيذ دولياً[1].

إن العولمة القانونية لكي تتحقق اهدافها في نشر مفهومها وتعميمه على الدول كافة، لا بد من العمل على إزالة كل ما يوضع امامها من عراقيل أو محاولة التأثير فيها بالقدر الذي تسمح فيه تلك العراقيل للعولمة من تجاوزها.

فالعولمة القانونية تضع المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية)، شروطاً تتضمن تعديل القوانين الداخلية من ناحية العمل على الغاء الدعم الحكومي وخصخصة القطاع العام وفتح الحدود امام انتقال السلع والافراد والخدمات والغاء التعريفة الكمركية، وغيرها من القواعد التي يترتب على مخالفتها تعرض الدولة لعقوبات تفرضها هذه المؤسسات[2].

إذا كانت العولمة القانونية تعني كل هذا بل وأكثر على اعتبار انها تعكس ارادة الهيمنة على العالم، وإذا كانت قواعد القانون الدولي تقف على الضد من تيارها فهل ذلك يعني إن العولمة تعمل على ازالة تلك القواعد؟ إن لم يكن تعديلها بما يتلاءم والمرحلة الراهنة؟

في الحقيقة إذا كانت العولمة تعنى بالتوازن وبالحقوق المتوازنة لكل البشر، فإنها لا يمكن ان تتحقق بدون أطر قانونية وتشريعية مناسبة، ومن ثم سوف يزداد دور التشريعات الدولية، ويتجه معها العالم الى

---

[1]- د. محسن احمد الحضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وادارة عصر اللا دولة، الطبعة الاولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000، ص19.

[2]- د. رواء زكي الطويل، الفجوة العلمية وتحديات القرن العشرين، مجلة الموقف الثقافي، العدد 36، السنة السادسة،2001، ص16-19.

وحدة تشريعية حاكمة ومتحكمة من كل شيء حتى تحقق العولمة نتائجها ويتضح معها مفهوم العولمة القانونية ،تلك العولمة ذات الابعاد الخطيرة على المجتمع والدولة على حد سواء، بما لها من اثار عكسية على القوانين والتشريعات الوطنية. فضلاً عن تهديدها لأهم سمه من سمات الدولة وهي السيادة، أي ضمن مفهوم العولمة القانونية تقليص مبدأ السيادة والانفتاح على العالم المعولم بطريقة تجعل من مبدأ عدم التدخل وسيلة معولمة تستخدمها الدول العظمى تذرعاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: أهداف العولمة القانونية وطرق تحققها

إن العولمة بمختلف أنواعها ليس لها هدف محدد، ولا نهاية تنتهي عندها، فهي لن تنتهي عند حد معين، بل مازالت في تجدد وتقدم مستمرين، فهي تسعى الى تحقيق مجموعة من الأهداف في المجالات المختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. إذاً هدفها جذب الأفكار التي يراد لنا أن نسلم بها وهي الأهداف الحقيقية للعولمة.

إن الحديث عن أهداف العولمة ومن وجهة نظر ايجابية يلاحظ انها تلك الظاهرة التي لها العديد من الأهداف الحيوية التي تسعى البشرية الى تحقيقها ومنها الوصول الى سوق عالمي واسع ومفتوح دون حواجز، فضلاً عن تنمية الاتجاه نحو ايجاد لغة اصلاحية واحدة تتحول بالتدريج إلى لغة وحيدة للعالم يمكن من خلالها الوصول الى وحدة الانسانية جمعاء. تلك التصرفات جميعها توحي للأفراد والحكومات بأنه الخير الذي يمثل الحياة بكل مباهجها وتعميمها بأحلى صورة. كل هذا يجعل المؤيدين للعولمة يرحبون بها كونها تمثل وسيلة أو هدف تنهض عن طريقة الشعوب والحكومات وتقودهم الى النمو والازدهار وتفتح أبواب المنافسة

الحرة للاستفادة من خبراتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية دون عوائق أو قيود.

أما الوجه السلبي للعولمة فيمثل الشر والخوف بأشكاله المختلفة، إذ العولمة لا تنهض بالشعوب والحكومات؛ ذلك لأنها تبقيها تعاني من القيود وتكون عادة غارقة في الازمات[1].

ولغرض التعرف على الأهداف والمقومات الأساسية التي تسعى العولمة الى تحقيقها يمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- محاولة تقليص الهوية الوطنية والشخصية للدولة عن طريق جعل العالم كله كتلة واحدة لها المصالح والمنافع نفسها، فيكون للعالم نظام سياسي واحد وبالتأكيد هو النظام الديمقراطي الغربي الامر الذي يؤدي بالنتيجة الى محو خصوصية كل دولة مستقلة.

2- السيطرة على الاسواق المحلية بواسطة الشركات الرأسمالية العالمية والوصول الى سوق عالمي واحد بدون أي حواجز جمركية أو ادارية أو جنسية، وهذا السوق يبدو واضحاً من خلال الشركات متعددة الجنسيات، والتي تم فيها الاحتكاك المباشر وغير المباشر بين الاجناس كافة[2].

3- عولمة الامن والسياسة وانتهاك السيادة الوطنية والإقليمية للدول تحت دوافع اقتصادية وثقافية وعلمية، وجعل النزاعات الإقليمية والمشاكل الوطنية الداخلية مسائل عالمية بنية التدخل وتقويض السيادة.

---

[1]- د. فلاح كاظم المحنة، العولمة والجدل الدائر حولها، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق، للنشر، عمان، 2003، ص54

[2]- د. محمد عمر الحاجي، ظاهرة العولمة الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار المكتبي للنشر، دمشق، 2001، ص77.

4- تهدف العولمة القانونية الى محاولة فرض الوصاية الاجنبية، واعتماد مبدأ حماية حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والامن الدولي لفرض الوصاية على الدول بطرق غير مباشرة كوسيلة لإذلال الشعوب النامية[1].

5- تعمل العولمة القانونية على اظهار مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية، وجميعها تصب في قالب واحد، وهي فكرة المواطنة بمعنى تساوي اعضاء المجتمعات في الحقوق والواجبات كافة[2].

6- الهوامش الايجابية بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة وحقوق المرأة والطفل وتنظيم العمل الدولي طفت عليها المصالح الذاتية والسرعة في الهيمنة واخضاعها لهيمنة ومصالح القوى المسيطرة على النظام الدولي، مما يؤثر على السيادة الوطنية للدول النامية.

7- تنطوي العولمة القانونية على مجموعة من الاهداف والمقومات الاساسية الساعية الى خلق إطار مؤسسي يهيمن على العالم، ويستند الى تجانس في المفاهيم والمؤسسات وآليات عمل الاقتصاديات العاملة والاسواق العالمية[3].

بصورة عامة فإن مسألة العولمة القانونية قضية خطيرة، إذ يعرفها غير المتخصص وتثيرها أجهزة الاعلام والمؤتمرات الثقافية والندوات وغيرها، وقد تعددت وجهات النظر حول تعريفها بأنها ظاهرة جديدة حديثة

---

[1]- مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة (دراسة في القانون الدولي العام المعاصر)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2003، ص172.

[2]- احلام محمد امين الإدريسي، العولمة حقيقتها وآثارها، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص43.

[3]- مراد جابر مبارك السعداوي، مصدر سابق، ص172.

الاستخدام ومتعددة العمليات، إذ تشمل مختلف الجوانب والوظائف الاساسية للدولة سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، فضلاً عن دورها الاساسي في اذابة الحدود بين الدول كوسيلة لتقليص مفهوم السيادة وطريقة تستطيع من خلالها الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يمكن للعولمة القانونية اعادة صياغة بعض القوانين والتشريعات الداخلية بطريقة تجعلها متجانسة مع اهداف العولمة القانونية، أي استثمار مفاهيم العولمة القانونية بطريقة تمكن من خلالها من بسط نفوذها بشكل غير مباشر عن طريق اذلال الشعوب النامية وفرض نظام الوصاية تحت ذرائع متعددة منها تعزيز مفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية ،والمحافظة على السلم الدولي والمجتمعي، عبر اعتماد اسلوب حل المشاكل الإنسانية المشتركة والتي يتعذر حلها من منظور السيادة الوطنية المطلقة للدولة التي يقوم عليها النظام الدولي القائم مثل انتشار اسلحة الدمار الشامل والتهديدات النووية والبيئية، وانتشار الجريمة والمخدرات وغيرها، ذلك عن طريق التحكم في مركز القرار السياسي وصناعته في دول العالم لخدمة المصالح، وما يسمى عولمة الدولة.

المطلب الثالث الدولة وآثار العولمة القانونية

إن محاولة هيمنة الدول المتقدمة على المجتمع الدولي مكنته من التأثير في التطورات القانونية سواء في القانون الدولي أم في القوانين الداخلية للدول، هذه الهيمنة أدت الى فرض قواعد قانونية وضعتها تلك الدول وتبنتها فأصبحت ملزمة للدول النامية بما يحقق مصالح الدول المتقدمة .كما أدت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الصعيد الدولي الى التقارب بين المجتمعات وساعد في ذلك التطورات التقنية

التي اختزلت المسافات والجغرافيا واختلاط الأفكار وتقاربها بين مختلف الكيانات الاجتماعية في العالم، كل ذلك ادى الى ظهور قواعد قانونية موحدة تحكم السلوك العام سواء للأفراد أم للدول، ومن ثم بدأت تظهر قواعد قانونية موحدة تحكم جميع الدول وافرادها على مستوى العالم، كالقواعد القانونية التي تضعها منظمة التجارة العالمية والمؤسسات الدولية وما وضعته الشركات متعددة الجنسيات من قواعد تعامل جميع الافراد الذين يتعاملون معها بنفس الاسلوب في جميع دول العالم[1].

وبهذا التوصيف لعمل العولمة القانونية يمكن القول إن الأثر القانوني على صعيد القانون الدولي يتمثل في عملية تفسير هذه القواعد القانونية وتأويلها لتصبح عامل ضغط على الدول النامية وإلزامها بأتباع وتنفيذ سياسات المركز من خلال التحكم في هذه التفسيرات. أما على الصعيد الداخلي فإن العولمة القانونية لها اثارها في نطاق القانون الداخلي للدول، وابرز ما يمكن ملاحظته هو تلك الشروط والقواعد القانونية التي تفرضها المؤسسات الدولية على الدول، وابرز مثال على ذلك هو ما يقوم به صندوق النقد والبنك الدوليين إذ يفرضان شروطهما على الدول التي تعاني من تقلبات اقتصادية أو ترغب في اعداد برامج تنموية، وعلى تلك الدول ان تتبع تلك الشروط التي تصبح ملزمة بمجرد المصادقة عليها[2].

---

[1]- فراس علي حسين عكلة الجبوري، اشخاص القانون الدولي العام في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003، ص27-28.

[2]- د. احمد السويس، التنمية الاجتماعية من الشمال والجنوب في ظل العولمة، مجلة الطريق، العدد الرابع،2000، ص47-50.

أما منظمة التجارة العالمية فتضع قواعد تمس القواعد القانونية الداخلية للدول التي تنضم إليها أو تطلب الانظام إليها مباشرة، وتكون الدول ملزمة بتعديل قواعدها القانونية الداخلية بما لا يتعارض مع تلك القواعد التي تضعها المنظمة، وكذلك الحال اتفاق تحرير تجارة الخدمات واتفاق اجراءات الاستثمار المتعلق بعدم وضع أية شروط على الاستثمار في الدولة.

ومن الاتفاقيات إلغاء التعريفات المركبة، فضلاً عن اتفاق الدولة الاكثر رعاية ويعني حق جميع الدول الاعضاء في المنظمة بالانتفاع من أي اتفاق تبرمه دولة عضو مع دولة أخرى[1].

كما ويمكن ملاحظة اخضاع العولمة القانونية للدولة، أي ان مقومات وتجليات العولمة ستنال وبقوة من قدرة الدولة وفعاليتها للقيام بوظائفها، فآليات العولمة القانونية حولت معظم الدول الى منفذين وادوات في ايدي قوى لا يمكن للدول أن تتحكم فيها قانونياً ومن ثم إذا كانت مقولات السيادة والمواطنة من سمات النظام الدولي إلا أنه قد جرى اعادة تركيبها على مواقع مؤسسية اخرى خارج الدولة. فالعولمة القانونية ادت الى اعادة توزيع القوى بين الدول ومن ثم وجدت الدول من يشاركها في القيام بوظائفها[2].

يضاف الى ما تقدم عملية تنظيم القانون الدولي لدساتير الدول، إذ تتم صياغتها بمعاهدات دولية دون اللجوء الى الطرق القانونية المعتمدة في اقرار الدساتير في دول العالم كالاستفتاء ومصادقة البرلمان، وإنما تعتمد بمجرد توقيع المعاهدة.

[1]- فراس علي حسين عكلة الجبوري، مصدر سابق، ص30.

[2]- مراد جابر مبارك السعداوي، مصدر سابق،ص219.

وبهذه العملية يتم تدويل الدساتير وتوحيدها بموجب معاهدات واتفاقيات تخضع للسيطرة السياسية للدول المتقدمة على العلاقات الدولية والقواعد الدولية التي تهيمن على القواعد الدستورية[1].

ومن خلال ما تقدم يلاحظ بأن المتغيرات ذات التأثير على الدول في عصر العولمة القانونية قد بلورت ثلاث رؤى للدولة: **الاولى** تدور حول ضرورة التحول من الدولة القومية الى الدولة الشبكية؛ لكي يتوائم المجال السياسي مع المجالين الاقتصادي والعلمي. **والثانية** تدور حول ضرورة التوصل الى سبل لعلاج الضعف الذي تعرضت له الدولة نتيجة العولمة. **الثالثة** تركز على إن التطورات التي شهدها العالم قد أدت الى احداث خلل في التوازن الذي قامت عليه الدولة القومية بين الاقتصاد والسياسة وإن اعادة هذا التوازن يعد امراً ضرورياً كي تحقق العولمة اهدافها، إذ يتم من خلال إعادة ابتكار الدولة بما يتلاءم مع المستجدات، وهو اتجاه يركز على الجانب الاخلاقي والإنساني لهذه الدولة المطلوب ابتكارها[2].

لذلك فإن تلك الاتجاهات جميعها تعمل على اضعاف واختلاف دور الدولة وبالتأكيد فهي ستفقد الكثير من مقوماتها السيادية بموجب هذا التحول والدعوة الى علاج الضعف الذي تعرضت له الدولة نتيجة العولمة. وهذا يعد اعترافاً صريحاً بمدى التآكل في السيادة الوطنية، وأبرز مثال على ذلك هو ما يفرض الان على دول الشرق الاوسط وبالتحديد الدول العربية من تعديلات على حكوماتها ودساتيرها.

---

[1]- د. كامل أبو صقر، العولمة التجارية والادارية والقانونية رؤية اسلامية، الطبعة الاولى، دار الرسام، بيروت، بدون سنة طبع، ص416.

[2]- مراد جابر مبارك السعداوي، مصدر سابق، ص220.

المبحث الثاني: تأثير العولمة القانونية على مبدأ السيادة الوطنية

شهد مبدأ السيادة الوطنية تغيرات عديدة كان لها الأثر البالغ والواسع في تغيير مضمونه، من كونه مبدأً مطلقاً الى مبدأ مقيد يحد من اطلاقة بعض الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي عليه، إلا ان هذا التغيير في مضمون السيادة، لم يتوقف عند تطبيقه فحسب، بل برزت قوى العولمة المختلفة التي ساهمت في التأثير فيه ومن ثم زادت من تطبيق نطاقه.

وللإجابة عن بعض التساؤلات ذات الصلة بمدى تأثير التطورات الراهنة في منظومة العلاقات الدولية، والتي عبر عنها البعض اختصاراً بظاهرة العولمة القانونية، بالنسبة الى مبدأ السيادة الوطنية سواء في الوقت الحاضر أو خلال المستقبل المنظور.

وللإجابة عن مجمل التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، قد يكون من المفيد أن نعرض مفهوم السيادة في مطلب اول، بينما يكون المطلب الثاني عن انحسار السيادة في ظل العولمة القانونية، أما المطلب الثالث فهو عن انعكاسات العولمة القانونية على وظائف الدولة ومهامها.

المطلب الأول: مفهوم السيادة

لا شك ان مبدأ السيادة قد مثل أحد المقومات التي نهضت عليها نظرية الدولة، سواء في نظر الباحثين في حقل النظم السياسية والقانون الدستوري أو في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية.

الواقع أن مبدأ السيادة قد ارتبط من حيث ظهوره ونشأته بقيام الدولة كجماعة أو كتنظيم قانوني، إلا ان التطور الحقيقي أو الاهم فيما يتصل بمحاولات بناء نظرية متكاملة للسيادة، والثابت أنه مهما تعددت

التعريفات لمفهوم السيادة الوطنية، إلا أن القاسم المشترك الذي يجمع بين هذه التعريفات إنما يتمثل في النظر الى السيادة بوصفها السلطة العليا للدولة في ادارة شؤونها سواء داخل اقليمها أو خارج نطاق هذا الإقليم[1].

وعلى الرغم من استقرار فكرة السيادة في القانون والتعامل الدولي إلا أنها بقيت فكرة غير محددة المعالم بشكل دقيق كما انها مازالت غامضة وينتابها الشك كثيراً، فجانب من الفقه انكرها وجانب آخر اقر بوجودها، إلا أنهم اعطوها تعريفات مختلفة ومن الذين لا يعترفون بفكرة السيادة **Basdevent**، إذ يرى ان سيادة الدولة مبدأ هدام للقانون الدولي على الاطلاق. وينتقد العميد **Deguit** فكرة السيادة بقولة: أن السيادة لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر؛ وذلك لأنها لا تتفق واتجاهاته[2].

أما الذين يقرون بوجود فكرة السيادة Starkإذ يعرفها "بأنها البقية التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي". والسيادة عند الدكتور محمد طلعت الغنيمي تمثل احدى المعطيات الأساسية للقانون الدولي، فهي مرتبطة به؛ لهذا فإن مشكلة السيادة على اتصال مباشر بموضوعات القانون الدولي[3].

ويعرفها استاذنا الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد إلى انها" حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دولية أو كيانات دولية اخرى، فتقبل

---

[1]- د. احمد الرشيدي، العولمة: قضايا ومفاهيم (ظاهرة العولمة ومبدأ السيادة الوطنية)، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثاني، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999-2000، ص75.

[2]- طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،2001، ص48-49.

[3]- د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في الفكر الشيوعي والرأسمالي قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص686.

وترفض بموجبة تلك التصرفات، وهي أصلاً لها، تمس كيانها وتهدد وجودة بشكل مباشر أو غير مباشر"[1].

وعرفت محكمة العدل الدولية السيادة في قضية مضيق (كورفو) عام1946 بأنها "وهي بحكم الضرورة ولاية دولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وإن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد اساساً جوهرياً من اسس العلاقات الدولية"

ومهما كان الخلاف ما بين المؤيدين والمعارضين للسيادة فإننا نرى أن السيادة "هي مجموعة من الحقوق تملكها الدولة وتمارس من خلالها جميع سلطاتها واختصاصاتها من دون الرضوخ لأية سلطة اخرى عدا ما يفرضه القانون الدولي"

أما موقف الأمم المتحدة من فكرة السيادة فقد كان غامضاً ولم يحددها بوضوح مما احدث خلافاً حاداً بين فقهاء القانون الدولي، فقد ذكر الميثاق في الفقرة الاولى من المادة الثانية(تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)،وهذا الخلاف ناتج عن خلاف في الترجمة وخلاف في تحليل النص، فالدكتور حامد سلطان يضع أربع نقاط يستنتجها من هذه الفقرة وهي "إن جميع الدول متساوية في الاصوات قانوناً ،وانها جميعاً تتمتع بالحقوق المتفرعة عن السيادة في النطاقين الداخلي والخارجي، وأن تحترم الشخصية القانونية لكل دولة وتحترم سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن تقوم جميع الدول بتنفيذ واجباتها بمقتضى الميثاق بحسن نية"[2].

---

[1] - د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد(1)،جامعة الموصل،1996،ص163-164.

[2]- د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، الطبعة (9)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص775.

في حين يرى الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد إن الميثاق قد تحاشى وابتعد عن ذكر السيادة وان الترجمة الصحيحة للعبارة هي (المساواة المطلقة أو العليا) وبهذا فقد اعطى الميثاق لمنظمة الأمم المتحدة مرونة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وان الميثاق الأممي سواء نص على مبدأ السيادة أم لا فإن هذا المبدأ قد انتهك في مجالات عديدة ومن قبل الدول الكبرى، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة؛ بسبب تزامن تلك الانتهاكات مع عولمة الولايات المتحدة الامريكية للعالم وفق النموذج الامريكي، وان حالات انتهاك السيادة قد حصلت بالفعل من قبل قوى العولمة[2].

يتضح مما سبق إن الواقع العملي يشير الى ان السيادة في الوقت الحاضر اختلفت عن مضمونها السابق، ولم تعد مطلقة أو مقيدة ذاتياً أو الزامياً، وانما اصبحت مرنة جداً ومخترقة الى ابعد الحدود في ظل الوضع الدولي الراهن، ومع ذلك فإن هناك من يرى إن السيادة أما أن تكون موجودة بشكل كامل أو غير موجودة على الاطلاق ولا توجد حالة وسط بين ذلك، وهم اصحاب المدرسة الشكلية[3].

وما يتصل بمفهوم السيادة الوطنية فهناك أمران مهمان وذو دلالة كبيرة فيما يتعلق بتقدير دور الدولة ومكانتها في إطار العلاقات الدولية: **الأول** ما يشاع في الفكر السياسي والقانوني بشأن ما يعرف بمبدأ المساواة في السيادة، ولا يعدو في حقيقته إلا أن يكون مجرد ترديد لمقولات نظرية، إذ أنه لا ينصرف إلا فقط للمساواة في الخطاب القانوني، أي فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات. فالمساواة في السيادة لا تعني

1- د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مصدر سابق، ص182.

2- طلعت جياد لجي الحديدي، مصدر سابق، ص57.

3- فراس علي حسين عكلة الجبوري، مصدر سابق، ص50.

المساواة الفعلية فيما بين كيانات قانونية وسياسية هي بطبيعتها غير متساوية اصلاً. و**الثاني** يتعلق بوصف السيادة بأنها مطلقة فهنا يلزم التأكيد على ان مثل هذا الوصف لا وجود له اساساً. فالسيادة هي دائماً مقيدة، أما ارادياً من خلال الدخول في علاقات تعاقدية مع الغير، وأما مقيدة سلباً بإيرادات اشخاص القانون الدولي الاخرين وسيادتهم، وأما مقيدة من جهة ثالثة بقواعد النظام الدولي ذات الصفة الآمرة[1].

ومع كل تلك المظاهر فالسيادة تعرضت ومازالت تتعرض لانتقادات عدة، إذ إن المجتمع الدولي تحكمه مبادئ عامة وقواعد اساسية لا تتمكن الدول من التنصل بالسيادة امامها، خصوصاً في الدول النامية التي استخدمت هذا المبدأ في السابق كمبرر لعمليات التأميم واستعادت بموجبها سيادتها على مواردها الطبيعية.

لكن في ظل العولمة تغير الوضع واختلف التعامل مع هذا المبدأ، فلم يعد بإمكان الدولة الدفع بمبدأ السيادة لكون الدول المتقدمة لديها مبرراتها للتدخل واختراقها لهذا المبدأ وفق القواعد والمبادئ العامة في ميثاق الأمم المتحدة[2].

ومما يتقدم يتضح ان مفهوم التدخل بطريق العولمة له أشكاله المتعددة وأن خطورته تأخذ طابع القوة والضعف، حسب تأثيره في مصالح الدولة الحيوية والاستراتيجية، وعلى هذا الاساس فإن السيادة انتهكت وان قدرة الدولة على حماية سيادتها اصبحت ضعيفة في مواجهة التحديات التي تنتهجها العولمة القانونية.

وهنا يثار التساؤل أمامنا، هل تعني المخالفات الناتجة عن قوى العولمة ان السيادة في حالة تأكل أو انحسار؟ وهل يوجد معيار جيد ومقبول

---

[1]- نقلاً عن د. احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص77.

[2]- فراس علي حسين عكلة الجبوري، مصدر سابق،ص51.

للحكم على نوع معين من انواع هذه المخالفات؟ كل تلك الاسئلة ستكون الاجابة عنها ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: انحسار السيادة في ظل العولمة القانونية

يبدو إن مفهوم السيادة المطلقة للدولة والذي كان يعد أحد رموز القانون الدولي التقليدي يتعرض بقوة لانتهاكات عدة تحد من سيادة الدولة ليس – في المجال الاقتصادي فحسب بل والسياسي والقانوني، كما أن عصر العولمة يطرح بقوة اختراق الهوية الوطنية والثقافة القومية في ظل سيطرة المركز الرأسمالي على وسائل الاتصال التي اصبحت تتميز بالعالمية.

إن الحديث السلبي عن انكماش السيادة ومحاولة انتقاصها أو تحطيمها، ينصرف الى صغار الدول غير ذوات التأثير في التنظيم الدولي المعاصر؛ لذلك فإن اقحام "حقوق الإنسان" وغيرها من المسميات ذات القابلية للازدواجية تجعل من أمر التسليم بها خطراً محيقاً بسيادة الدول يتجاوز مفهوم السيادة الى وجود الدولة ذاتها من حيث كونها حقيقة مادية موجودة[1].

والملاحظ إنه نتيجة تلك التغيرات التي حدثت لسيادة الدولة فإن هذه السيادة اكتسبت طبيعة جديدة ،تختلف عن الطبيعة التقليدية لها، ويمكن تسميتها "بالسيادة الجديدة" إذ نشأ هذا المفهوم كتوصيف للحالة التي استقرت عليها السيادة بعد تقلصها نتيجة العولمة، ومع ذلك يرى إن الدولة وان كانت تعد اقل سيادة في ظل تطورات العولمة، إلا انها لاتزال تحتفظ بدور مركزي في السيطرة على إقليمها وتنظيم سكانها، واعطائهم الشرعية على المستوى الدولي بطريقة لا تستطيع أي مؤسسة

---

[1]- د. ابو العلا النمر، العولمة والنظام العالمي الجديد، الطبعة الثانية، دار أبو المجد، القاهرة، 2004، ص105.

اخرى فعلها ولا تستطيع اية مؤسسة التحدث باسم السكان نيابة عن الدولة[1].

وهذا ما اشار اليه الدكتور احمد الرشيدي والمتمثل في حقيقة أن مبدأ السيادة بمعناه "المطلق" الذي يشيع في بعض الكتابات القانونية والسياسية التقليدية لا يكاد يوجد من اساسه ومنذ بدايته، ومرد ذلك الى حقيقة انه يمتنع عملاً – من الناحية القانونية-على أية دولة ان تباشر مظاهر سيادتها بإطلاق، إذ إن سيادة كل دولة مقيدة في الواقع بسيادات الدول الاخرى، وأي حديث عن سيادة مطلقة بالمفهوم الدقيق والكامل لا يستقيم وواقع اقامة العلاقات الدولية فيما بين الدول[2].

ويذكر ان الدكتور احمد صادق القشيري قد حدد تساؤلاً (لماذا تقلص دور السيادة الوطنية) بقولة :"لأن هناك مفاهيم يقال انها مفاهيم عالمية-قواعد شاركت في صياغتها منظمات دولية" وتجمعات دولية تفرض من خلال منظمة الأمم المتحدة وطبقاً لما هو معروف في علم القانون والسياسة تتكون الدولة من ثلاثة اركان وهي الإقليم والشعب والسلطة العليا ذات السيادة. أما الآن يلاحظ أن كل هذه المقومات اصبحت مفاهيمها محل إعادة نظر: في تعاملاتنا مع العالم الخارجي نجد ان هناك عدداً كبيراً من القواعد قد وضعت ونحن بمنأى عنها، وبمعنى آخر انها اصبحت مفروضة علينا من مصادر دولية عن طريق معاهدات دولية؛ لذلك نستطيع القول ان السيادة الوطنية في مجال التنظيم

[1]- بول هاوست، براهام طومسيون، العولمة -الاقتصاد العالمي وامكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار، العدد 2273، عالم المعرفة، الكويت،2001، ص394.

[2]- انظر بحثة، التطورات الدولية ومفهوم السيادة الوطنية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،1994، ص9.

الدولي، لم تعد بالقدر الذي يحمي مصالحنا دائماً، وهناك خطر وخطر كبير من اجتياح العولمة القانونية[1].

إذ تشمل قواعد القانون عددا ليس بالقليل من القيود، التي تحد من حرية الدولة المطلقة في التصرف بما لها من حقوق سيادية دون أن تعد منتقصة لها لأنها قيود عامة تفرض على الدول جميعها، لذا فإن الافكار القديمة حول السيادة فقدت بعض معانيها في ظل تزايد فرص النفاذ عبر الحدود الوطنية للدول، إذ اصبح من اليسير على الدول الاقوى التأثير في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، وان الدولة قد أثرت في المعدل والطريقة التي فقدت بها سيادتها في مواجهة العولمة، لكنها لا تملك خيار استعادة سيادتها مرة اخرى، وإن هذه السيادة لم تعد بشكلها التقليدي إلا في المسائل المحلية البحتة، فالدولة لا تملك مقومات القوة الشاملة **(superstste)** واصبحت تعاني بدرجة كبيرة من تقلص سيادتها، ويكفي للتدليل على ذلك ان المجمع الامريكي للقانون الدولي قد خصص في جلسته الثامنة والثمانين عام 1994 لمناقشة فكرة نهاية السيادة **(The End) of sovereignty** وبالتحديد عندما تعرض مفهومها القانوني والسياسي لهجوم عنيف، وقد تضمن هذا الهجوم على السيادة، هجوماً على مفهوم صفة الدولة **(state Hood)**. إذ انفردت الدول الكبرى بوضع اجندة أولويات العالم، ولم يعد للدول الصغرى سوى محاولة التأقلم مع هذه الاوضاع الجديدة، وليس هذا معناه انتهاء لسيادة الدولة، وانهيار سلطتها ودورها ووظائفها، ولكن تقلص هذا الدور فقط. فضلاً عن مشاركة الامين العام الأسبق "كوفي عنان" في تصدية لمفهوم سيادة الدولة، إذ تم اعتباره مفهوماً تقليدياً

---

[1]- د. ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص106-107.

يحتاج الى التطور كي يتمكن المجتمع الدولي من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وايجاد مفهوم المحاسبية الدولية كبديل للمفهوم التقليدي لسيادة الدولة[1].

ويمكن الاشارة ايضاً الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول من خلال توجيه سلوك الدول الى ما يتوافق ومصالحها، وتملك ايضاً القدرة على وضع إرادتها موضع التنفيذ، فهي تملك وسائل ضغط فعالة على الدول، مما يعزز قدرتها على خلق المسؤولية الجماعية الدولية، فقلصت من تفرد الدول بتوجيه العمل الدولي، مما اضطر الدول الدخول في مفاوضات مع هذه المنظمات، واصبحت تقبل بنسق دولي جديد ومفهوم جديد للسيادة، مما يعني إن هذه المنظمات قد قلصت الى حد كبير من التوجيه الذاتي للدول وانفرادها بالقرار الدولي([2]).

وبصورة عامة أياً كانت توجهات الباحثين في حقل القانون الدولي، بل وفي حقل النظم السياسية والقانون الدستوري، بشأن الجدل المثار الآن حول مفهوم السيادة الوطنية في ضوء الاوضاع والتطورات الدولية الراهنة، فإن ثمة اتفاقاً يكاد يكون عاماً بين جميع الذين تطرقوا الى مفهوم العولمة القانونية مؤداه الاتفاق على أمرين: *الأول* أن الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية أخذ دون شك

---

[1]- د. ايمن ابراهيم الدسوقي، أثر العولمة على دور الدولة، تحرير د.نيفين مسعد "ندوة"، رؤية الشباب العربي للعولمة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2000، ص139.

* ناشد الامين العام الاسبق السيد كوفي عنان الدول الاعضاء أن تتكاتف في السعي لوضع سياسات أفضل تستهدف ايقاف القتل الجماعي المنظم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، راجع تقرير الامين العان للأمم المتحدة لعام 2000، الفقرة 4، التحرر من الخوف، ج، معالجة معضلة التدخلhttp://www.un.org.Arabic.reporty.htm

[2]- محمد حسنين مصطفى، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010، ص516.

في التزايد وباطراد. وإما الآمر الأخر فمفاده أن التسليم بالاستنتاج السابق-أي القول بتقلص دور السيادة -ينبغي أن لا يفهم منه بأي حال من الاحوال أن مبدأ السيادة الوطنية بطريقه الى الاختفاء تماماً[1].

أي ان العولمة القانونية قد تعمل على اعادة صياغة مفهوم السيادة الوطنية من جديد ضمن مفهوم العولمة؛ لذلك فإن القول بإن هذا العصر هو (سيادة العولمة) قول مبالغ فيه بل هو محاولة (لعولمة السيادة)؛ ذلك ان المصطلح الاول يعني ذوبان السيادة وتفكيكها في ظل العولمة، أما ***الثاني*** فيعني بقاء السيادة مع وجود بعض التغييرات والتأثيرات الدولية التي تحاول تقليص أو الغاء مفهوم السيادة[2].

وبمعنى آخر إن العولمة تؤثر تأثيراً كبيراً على القوانين والتشريعات من حيث توحيد المفاهيم القانونية والمصطلحات القانونية، بل وازدياد دور التشريع الدولي في حكم العلاقات ما بين الدول وداخل نطاق كل دولة ايضاً، واصبحت هذه القواعد "المتعولمة" حاكمة وضابطة للمعاملات في الاسواق الدولية المختلفة واصبحت تتم في نطاقها العمليات التبادلية بحيث لا تعوقها القوانين الإقليمية التي تقررها مختلف النظم الوطنية للدول[3].

وبهذا المعنى لا يمكن للتطورات الحديثة ان تعني نهاية لمفهوم السيادة ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة تشكيلها، فلم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها، ولن يتشارك فيها المجتمع الدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به.

---

[1]- د. احمد الرشيدي، ظاهرة العولمة ومبدأ السيادة الوطنية، مصدر سابق، ص79.

[2]- زياد عبد الوهاب النعيمي، التنظيم الإقليمي في ظل القانون الدولي، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2011، ص163.

[3]- د. ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص108.

وخلاصة القول إن مفهوم السيادة يتحول ولا يتآكل أو يتراجع بفعل عملية العولمة، وتحول شكل السيادة، تبعاً للتحول الجوهري ببنية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، لأنها ليست ثابتة، بل تخضع للبنى الاساسية لهذه العلاقات.

المطلب الثالث: انعكاسات العولمة القانونية على وظائف الدولة ومهامها

مما لا شك فيه إن الدولة تمر بتحولات تدريجية في وظائفها سواء أكان ذلك من الناحية القانونية أم من النواحي الاخرى، ويكون هذا التحول نتيجة تفاعل العديد من العوامل المؤثرة في مستقبلها كدولة مستقلة ذات سيادة في المجتمع الدولي، وهذه العوامل نفسها سوف تؤدي الى تغير في وظائف الدولة بوجود ضغوط خارجية، تؤثر في مسار تلك العوامل باتجاه تفتيت وتمزيق وحدة الدولة الوظيفية.

فمع ظهور البوادر الاولى لظاهرة العولمة القانونية، بدأت اركان الدولة الوطنية بوصفها فاعلاً محورياً في العلاقات الدولية تهتز شيئاً فشيئاً، نظراً للتحولات العميقة التي صاحبت هذه الظاهرة في مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية والاعلامية وغيرها، وايضاً بسبب بروز فاعلين جدد على المسرح الدولي ينافسون الدول في تدبير وظائفها الاساسية، أضف الى ذلك الضعف الذي يعتري بعض الدول التي توجد سيادتها موضع نزاع داخلي[1].

ولغرض الاحاطة بالتغير التدريجي لنشاط الدولة في ظل العولمة، فإن منطق البحث يقتضي التطرق الى الدولة كوحدة سياسية وقانونية

---

[1]- سعيد الصديقي، هل تستطيع الدولة الوطنية ان تقاوم تحديات العولمة-العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد1600،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2006،ص114.

ضمن نطاق إقليمي معين، خاصة وإن المتغيرات الناتجة عن العولمة قد افرزت واقعاً سياسياً جديداً داخلياً وإقليمياً وعالمياً، وهذا الواقع الجديد له قضاياه ومشكلاته الخاصة، ومن ثم يحتاج الى اساليب مبتكرة للتعامل معه. إذ أنه يتسم بالتغير الجذري السريع والمستمر، الأمر الذي يؤثر في وظائف الدولة في هذا العصر. والجديد في مجال وظائف الدولة يتمثل في تغير محتوى هذه الوظائف وفي نطاقها، فنطاق قيام الدولة بوظائفها قد اختلف افقياً ورأسياً، افقياً بمعنى امكانية امتداده خارج إقليم الدولة، ورأسياً بمعنى انه اصبح يمتد من القمة الى الوحدات المحلية الصغيرة، فضلاً عن ضرورة تغير آليات القيام بهذه الوظائف، من ناحية اخرى برزت وازدادت الاهمية النسبية لبعض الوظائف كالوظيفة الاقتصادية للدولة تجاه ازدياد اهمية العوامل الاقتصادية من الواقع المعاصر، والوظيفة الاتصالية للدولة التي اصبحت لها ابعادها المهمة الجديدة[1].

إن ما تطرحه العولمة من تحديات هائلة على كل الدول، إلا إن هذه التحديات لا تطرح نفس الآثار بالنسبة لكل الدول ولكل المجتمعات، وإنما تتوقف هذه الآثار على عدد من العوامل لعل أهمها:

1- موقع الدولة في النظام الدولي
2- طبيعة النظام الاقتصادي السائد فيها ومستوى نموها الاقتصادي
3- طبيعة النظام النوعي الذي تنتمي اليه.

إذاً العولمة تظهر في كل مجتمع وفي كل دولة بالكيفية التي تتبناها التركيبة السياسية الداخلية للدولة، وتبعاً لخصائص التنظيم السياسي وسماته

---

[1]- د. محمد سعد أبو عامود، الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة، مجلة الديمقراطية، السنة الاولى، العدد الثالث، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الاهرام، القاهرة،2001،ص72.

الذاتية، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود عدد من القوانين والقواعد العامة التي تحكم علاقة العولمة القانونية بالدولة لعل أهمها: دخول فاعلين جدد لحلبة التنافس الدولي، وهيمنة الدول العظمى على مقدرات الدول النامية واعتماد مبدأ التدخل الإنساني وسمو القانون الدولي على التشريعات الداخلية للدولة، كمظلة قانونية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، والتي على اساسها تتغير مهامها ووظائفها بما يتناسب وواقع النظام الدولي السائد[1].

ومن جانب آخر فإن العولمة القانونية قد تعمل على فناء الدولة، أي تخلي الدولة عن وظائفها الاساسية وبذلك يفقدها مبرر وجودها واستمرارها، وهذا التخلي عن الوظائف الاساسية للدولة لم يقتصر على وظيفة بعينها بل شمل عدداً من الوظائف التي يمثل وجودها والقيام بها المحك الاساسي لوجود الدولة واستمرارها، فالدولة تخلت عن وظيفتها عندما سمحت لصناعة القرار بالانتقال من المستوى الوطني الى المستوى الدولي، وعلى جانب آخر فإن اعتداد الدولة بما لديها من قوة عسكرية أصبح هو الآخر تحت محك الاختبار، نظراً لتحول الاهتمام الدولي من القوة العسكرية الى القوة الاقتصادية.

بصورة عامة إذا ما سلمنا بأن هناك تغيراً قد حدث في وظائف الدولة ومفهوم (الوظائف الجديدة) الذي استخدمناه يعد مفهوماً واسعاً فهو لا يتوقف عند بروز مهام جديدة لم تكن معروفة من قبل، وانما يشمل الوظائف التي يتغير مفهومها أو التي ازدادت اهميتها النسبية فضلاً عن الجانب المتعلق بالآليات الجديدة لإنجاز بعض هذه الوظائف[2].

---

[1]- د. احلام محمد السعدي فرهود، العولمة وأزمة الدولة القومية تحديات البقاء والزوال، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد2007، كلية التجارة وادارة الاعمال، جامعة حلوان،2007، ص308.

[2]- مراد جابر مبارك السعداوي، مصدر سابق، ص387.

ومما لا شك فيه فإن فناء الدولة وانتهائها لن تطبق بالقوة نفسها وبنفس القدر على انواع الدول القومية كافة، بل هو مقتصر على نوع معين من الدول وهي الدولة المركزية، التي يرى الدكتور عصام الخفاجي إنها قد ادت وظيفتها التاريخية وانه قد آن الاوان لرحيلها. والدولة وفقاً لهذا المفهوم هي الدولة الاستبدادية التي لن تسمح تداعيات العولمة ببقائها واستمرارها بوصفها قيداً على النشاط الإنساني والحريات الإنسانية[1].

وإنه لمن المغالاة القول بزوال دور الدولة في ظل العولمة القانونية، وانما ستدخل عليه بعض التغيرات وخاصة في بعض الوظائف الاساسية والتقليدية على اساس أن جزء من تلك الوظائف تم إعادة صياغتها وتوجيه استراتيجيتها وسياستها الاقتصادية على نحو يسمح للدولة بامتطاء قاطرة العولمة، وبهذا فإن علاقة العولمة القانونية بالدولة لا تمس مكونات الدولة وشروط سيادتها، وإن الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة القانونية لا تتوقف على بروز مهام جديدة؛ ذلك بسبب مفهومها الواسع وانها لم تكن معروفة من قبل، وإنما يشمل الوظائف التي تغير مفهومها، أو التي ازدادت اهميتها النسبية فضلاً عن الجانب المتعلق بالآليات الجديدة لإنجاز بعض هذه الوظائف[2].

وبناء على ذلك يمكن القول إن العولمة ستنال بشدة من قدرات الدولة وفاعليتها للقيام بوظائفها وتحولها من دولة أوامر الى دولة ضوابط وقواعد ونظم وظهور صور متنوعة للفساد الإداري، فآليات العولمة القانونية حولت معظم الدول الى متنفذين وأدوات في أيدي قوى لا

---

[1]- د. عصام الخفاجي، ملاحظات حول العولمة والدولة القومية، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص379.

[2]- محمد بوبوش، مصير سيادة الدولة الوطنية في ظل العولمة، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد السادس، العدد التاسع عشر، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، 2010، ص192.

يمكن للدول أن تتحكم فيها سياسياً، ومن ثم إذا كانت مقولات السيادة وتراب الوطن من سمات النظام الدولي، إلا أنه قد جرى إعادة تركيبها على مواقع مؤسسية اخرى خارج الدولة وخارج نطاق الوطن. فالعولمة أدت إلى إعادة توزيع القوى بين الدول بطريقة تسهل عليها السيطرة والتحكم، والانتقال الى ما يطلق عليه بالوظيفة التنظيمية للدولة والتي تدور حول قيامها بتنظيم عملية التحمل بالالتزامات والمسؤوليات بما يتلاءم والحفاظ على كيانها الذاتي، فضلاً عن دورها في القيام بتنظيم علاقاتها بالفاعلين الآخرين من غير الدول لكي تتمكن من مجابهة واستيعاب كافة المتغيرات.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا لظاهرة العولمة القانونية، لابد لنا ان نحلل ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة، فضلاً عن الاستنتاجات والمقترحات.

التحليل:

1- السيادة تتغير ولا تنتهي

2-النظام الداخلي للدولة يتأثر بالعولمة

3-عبر العولمة تستطيع الشركات الكبرى السيطرة على اقتصاديات الدول النامية.

الاستنتاجات:

1- إن ظاهرة العولمة القانونية جديدة وسريعة التطور، ومن ثم يكون لها أثر كبير على سيادة الدولة، وانحسار لمهامها وتآكل واندحار لدور الدولة ومن ثم سيادتها الوطنية مالم تجابه هذه

الآثار وطنياً وإقليمياً وعالمياً بخطط وطنية تبنى على الطموحات المستقبلية

2- تعد ابعاد العولمة من اخطر موضوعاتها على الاطلاق؛ لذلك يجب تركيز الاضواء على هذه الابعاد وبالتحديد الابعاد القانونية لمعرفة كيفية التعامل معها وهو الامر الذي يفسر العديد من جوانب العولمة الغامضة، كما يكشف عن أهم ملامح مستقبلها.

3- تحمل العولمة القانونية في طياتها تغيراً شاملاً للقواعد القانونية التقليدية وترسي قواعد جديدة، ومنها تهميش وتقليص مفهوم السيادة الوطنية نتيجة تعرضه لانتهاكات عدة تحد من دورة التقليدي.

المقترحات:

1- التعامل مع ابعاد العولمة تعاملاً واقعياً وموضوعياً، عن طريق الاخذ بالأدوات الايجابية منها، فضلاً عن ضرورة الالتزام بالمعايير القانونية التي تعبر عن سيادة تلك الدولة، والتصدي لإفرازات العولمة السلبية، وبما يحقق للدولة الضمانات والمزايا القانونية.

2- رغم ما نلمسه من توجه متعاظم نحو العولمة القانونية على حساب دور الدولة وانحسار نفوذها، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال أن الدولة كنظام قانوني وسياسي بطريقها الى الاختفاء، بل أن وجود السلطة المركزية الواحدة أمر لا غنى عنه بالنسبة للشعوب، ووجوب فرض الدولة لسلطاتها بطريقة تسيطر من خلالها على مفاهيم العولمة وابعادها القانونية.

3- التعامل مع العولمة من منطلق التمسك بالهوية الثقافية والحضارية والقوانين والتشريعات الوطنية، لأن العولمة وان

كانت تعبيراً عن معطيات واقعية وفعلية، إلا أنها في ذات الوقت تعبر عن رغبة القوى الدولية لفرض هيمنتها ووصايتها على باقي القوى أو الدول، والتستر بالعولمة للتدخل وكسر الحواجز والحدود وتهميش للسيادة الوطنية.

المراجع

الكتب

1- د. احمد الرشيدي، العولمة: قضايا ومفاهيم (ظاهرة العولمة ومبدأ السيادة الوطنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثاني، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1999-2000.

2- د. ابو العلا النمر، العولمة والنظام العالمي الجديد، الطبعة الثانية، دار ابو المجد، القاهرة، 2004.

3- احلام محمد امين الادريسي، العولمة حقيقتها وآثارها، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

4- د. برهان محمد نوري، افاق التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة- العولمة وتحرير التجارة، بيت الحكمة، بغداد، 1999.

5- د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

6- د. عصام الخفاجي، ملاحظات حول العولمة والدولة القومية، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

7- د. فلاح كاظم المحنة، العولمة والجدل الدائر حولها، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 2003.

8- د. كامل ابو صقر، الدولة التجارية والادارية والقانونية رؤية اسلامية، الطبعة الاولى، دار الرسام، بيروت، بدون سنة طبع.

9- د. محسن احمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وادارة عصر اللادولة، الطبعة الاولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000.

10- د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في الفكر الشيوعي والرأسمالي قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

الدوريات:

1- د. احمد السويس، التنمية الاجتماعية بين الشمال والجنوب في ظل العولمة، مجلة الطريق، العدد الرابع،2000.
2- د. احمد الرشيدي، التطورات الدولية ومفهوم السيادة الوطنية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،1994.
3- د. احلام محمد السعدي فرهود، العولمة وازمة الدولة القومية تحديات البقاء والزوال، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد 2007، كلية التجارة وادارة الاعمال، جامعة حلوان،2007.
4- بول هاوست، براهام طومسيون، العولمة – الاقتصاد العالمي وامكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار، العدد2273، عالم المعرفة، الكويت.
5- د. رواء زكي الطويل، الفجوة العلمية وتحديات القرن العشرين، مجلة الموقف الثقافي، العدد36، السنة السادسة، 2010.
6- سعيد الصديقي، هل تستطيع الدولة الوطنية ان تقاوم تحديات العولمة- العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد1600، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
7- د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الاول، جامعة الموصل،1996.
8- محمد بوبوش، مصير سيادة الدولة الوطنية في ظل العولمة، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد السادس، العدد التاسع عشر، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين،2010.
9- د. محمد سعيد ابو عامود، الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة، مجلة الديمقراطية، السنة الاولى، العدد الثالث، مركز الدراسات الاستراتيجية بجريدة الاهرام،2001.

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- تجزؤ القانون الدولي، الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعة، تقرير لجنة القانون الدولي الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون،2004.

2- تقرير الامين العام للأمم المتحدة لعام 2000، الفقرة 4، التحرر من الخوف، ج، معالجة معضلة التدخل.

الرسائل والاطاريح:

1- زياد عبد الوهاب النعيمي، التنظيم الإقليمي في ظل القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،2011.

2- طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي والعولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،2001.

3- فراس علي حسين عكلة الجبوري، اشخاص القانون الدولي في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،2003.

4- محمد حسنين مصطفى، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،2010.

5- مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، دراسة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2003.

أثر عولمة النص القانوني على الدول: البعد القانوني والسياسي

د. سلام سميرة
جامعة خنشلة _ الجزائر_

ملخص:

لقد أصبحت العولمة ظاهرة عالمية لا يمكن تجاوزها، ولا مفر من التعامل والتعاطي معها حتى مع صورتها السلبية، فآثارها وتداعياتها لم تعد تقتصر على المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي فحسب، بل تجاوزته إلى المجال القانوني، وهو بما يعرف بعولمة النص القانوني.

إن عولمة النص القانوني في إطارها الدولي بدأت برسم خارطة جديدة للعالم، وعلى رأسه الدول النامية، وتبرز آثار ذلك في عدة جوانب خصوصا في البعدين القانوني والسياسي، سواء على المستوى الوطني أم الدولي.

ومما سبق نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل آثار عولمة النص القانوني على الدول في البعدين القانوني والسياسي؟

Résumé :

La mondialisation est devenue un phénomène mondial qui ne peut être surmontée, il n'y a pas d'échappatoire à y faire face, même avec l'image négative, leurs effets et leurs conséquences ne sont plus limités à la sphère économique, politique ou social ou culturel, et même dépassé le domaine juridique, et est ce qu'on appelle la globalisation du texte juridique .

La mondialisation du texte juridique dans le cadre international a commencé à dessiner une nouvelle carte du monde, et les pays en développement sur la tête, et mettre en évidence les effets de ce dans plusieurs aspects, en particulier dans les dimensions juridiques et politiques, que ce soit au niveau national ou international.

Et qui déjà nous essayons à travers cette étude pour répondre au problématique suivante: Quels sont les effets de la mondialisation dans le texte juridique sur les pays dans les dimensions juridiques et politiques?

مقدمة.

لقد أصبحت العولمة ظاهرة عالمية لا مناص من التعاطي معها حتى مع صورتها السلبية فضلا عن صورتها الإيجابية، فآثارها وتداعياتها لم تعد مقتصرة على المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي فحسب، بل تجاوزته إلى المجال القانوني؛ خصوصا ما تُنتجه من آثار سلبية على صناعة أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية (القانون الدولي العام) إن عولمة النص القانوني في مجالها الدولي تُترجم تحكم الدول العظمى - وفي مقدّمتها الولايات المتحدة الأمريكية - في صناعة القرارات الدولية التي تتناسب مع أهدافها، في غالب الأحيان تكون بعيدة عن شرعية نصوص وأحكام القانون الدولي، وهذا يعكس بوضوح أن العولمة القانونية في إطارها الدولي تُجسّد إرادة الدول العظمى في بسط سياستها و رسم خارطة جديدة للعالم من خلال الإبقاء على خضوعه لإرادتها القانونية.

ومما سبق نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل آثار عولمة النص القانوني على الدول في البعدين القانوني والسياسي؟

المطلب الأول: آثار عولمة النص القانوني على الدول في مستواه الوطني

لم تعد الدولة الوطنية الوحدة المركزية الأساسية في النظام العالمي الحالي كما كانت عليه في السابق، خاصة في ظل بروز قوى اقتصادية واجتماعية محلية وعالمية منافسة هذا من جهة، ولم تعد صاحبة القرار الأول في الأمور الحيوية ووظائفها التقليدية. ويمكن القول إن هذا ينطبق علي كل دول العالم بما في ذلك أكثرها ضعفا. إن هذا الوضع هو الذي

يحدد وظائف الدولة الوطنية في عصر العولمة، ونتيجة لذلك برزت وازدادت الأهمية النسبية لبعض الوظائف وتراجعت في المقابل أهمية وظائف أخري.

الفرع الأول: إضعاف القدرات التقليدية للدولة وأثره على النظام القانوني الوطني

في نطاق دراسة وظائف وقدرات الدولة والتي تأثرت بالعولمة سيتم استعراض أهمها وفق ما يلي:

أولا: الوظائف السياسية

إن السياسة ككل الظواهر الحياتية الأخرى ليست بمنأى عن العولمة، لذلك ليس غريبا أن يعاد النظر في الوظائف السياسية للدولة الوطنية، خاصة وأن هذه الوظائف بدأت تعرف تغيرا حقيقيا علي المستويين الداخلي والخارجي.

وفي هذا الإطار لم تعد الحكومات وحدها هي التي تحتكر الوظائف السياسية في الدولة، وإنما باتت تشاركها في هذه الوظائف جهات عديدة أخري داخلية وخارجية[1]، وهو ما نتج عنه ما يلي[2].

- سيطرة الاقتصاد على السياسة حيث تسير السياسة بقوانين السوق الحر، الأمر الذي أدى إلى تجاوز الدولة ثم تهميشها وأخيرا انحسار دورها السياسي سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد العالمي، ومن هنا

[1] Zaki Laidi , La crise de la Gouvernance mondiale , sur le site Internet : http://www.Vigile.net/ds-actu/docs3/03-6-2-1htm

[2] عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، مجلة المستقبل العربي، عدد 278أبريل2002 ص35.

يتضح أن الدور الأساسي للدولة إذا أرادت الاستمرار-هو استعادة أولوية السياسة على الاقتصاد[1]:

-الاتجاه العالمي نحو إلزامية التنسيق بين القوي الإقليمية والمؤسسات العالمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإدارة شؤون العالم، عن طريق تطبيق التشريعات والسياسات الدولية وإدماجها في القوانين والسياسات الوطنية.

والجدير بالذكر أن جميع أن الدولة الوطنية، ليست هي الأداة أو الوسيلة الوحيدة في إدارة السياسات العالمية، بل إن الدولة "المعولمة " أصبحت فاعلا من مجموع فواعل أخرى دون أن تفقد كليا دورها كراع للمصلحة العامة[2].

ثانيا: الوظائف الأمنية

يعتبر تحقيق الأمن الداخلي والحفاظ علي الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة والتي تمثل المهمة المركزية للدولة. إن الجديد في هذا المجال يتمثل في التحديات والتهديدات الجديدة التي تواجه الدولة في عصر العولمة الأمر الذي يفرض تطوير المهمة الأمنية للدولة وتحديث أساليب أدائها. وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى بعض القضايا الجديدة وما تتطلبه من وظائف أمنية للدولة الوطنية على المستويين الداخلي والخارجي:

1. التعرف على أنواع الجرائم التي تهدد الأمن الوطني كالجرائم الاقتصادية العابرة للحدود كالجرائم الدولية المتصلة بغسيل الأموال، و الاتجار بالبشر و بالمخدرات، ، و هو ما لا يمكن للدولة

---

[1] هانس بيتر مارتن وهارالد شومان، فخ العولمة: الاعتداء علي الديمقراطية والرفاهية، الكويت، عالم المعرفة، 1998ص39.

[2] Zaki laidi, Op Cit.

مواجهتها بمفردها، بل يستوجب ذلك تعاونا أمنيا دوليا من خلال وضع اتفاقيات تعاون و شراكة. وهكذا نجد أن مجالات الوظيفة الأمنية قد اتسعت وتعقدت بصورة غير مسبوقة، حيث أن مثل هذه الجرائم تهدد الأمن الوطني للدولة من زوايا مختلفة[1].

2. مقاومة التطرف والإرهاب، حيث أن ظاهرة التطرف والإرهاب تعد من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمن الوطني. وعلاج هذه الظاهرة لابد وأن يجمع بين الأساليب الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والنفسية، وعلى هذا الأساس أصبحت محاربة الفقر إحدى أدوات الأمن. ودعم التنمية عاملا مهما للاستقرار[2]. أما في مجال الأمن الخارجي تبرز قضية التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول تحت مسوغ واعتبارات إنسانية، وهو ما سنتناوله لاحقًا.

ثالثا: الوظائف الاقتصادية

لقد تزايد الاهتمام والتركيز واضحا مجموعة الوظائف الاقتصادية للدولة، وربما يرجع ذلك إلى ازدياد أهمية العوامل الاقتصادية في الواقع المعاصر، وهو ما يدعو إلى التساؤل في الوقت ذاته عن الوظائف الاجتماعية للدولة، نظرا للعلاقة التلازمية بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

بعد أن تم استكمال بناء الرأسمالية، دخل دور الدولة مرحلة جديدة، حيث أصبح تدخلها في الحياة الاقتصادية يشكل عبأ على الرأسمالية، مما أدى إلى الدعوة إلى تقليص هذا الدور بعد أن تخطى الاقتصاد

---

[1] محمد سعد أبو عامود، "الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة"، مجلة الديمقراطية، عدد3 صيف2001 ص 78.

[2] Carlo JEAN , ''Conséquences politiques et sécuritaires de la Globalisation'' .in: Mondialisation et sécurité, Edition ANEP , 1.7Alger,2003 , p1

الرأسمالي مرحلة تحقيق التراكم. وظهر تعبير "الدولة الحارسة" الذي يشير إلى اختصار وظيفة الدولة في تهيئة المناخ المناسب للأفراد ضمن المجتمع ليمارسوا أعمالهم بحرية تكاد تكون تامة[1].

وتوضيحا للدافع الخفي الذي يقف وراء تبني دعاة العولمة لهدف إضعاف الدور الاقتصادي للدولة، يرى البعض أن القوي الرأسمالية في مراحل نشأتها الأولي قد اتخذت من الدولة الوطنية أداة لتحقيق أهدافها، إذ أسهمت أجواء الأمن والديمقراطية والاستقرار السياسي، التي كفلتها الدولة في انتعاش القوي الرأسمالية محليا، ثم اتخذت الرأسمالية من القوة العسكرية للدولة أداة لتوسيع نطاق سيطرتها عالميا من خلال مرحلة التوسع الاستعماري. أما الآن فقد استشعرت الرأسمالية أنها قد وصلت إلى مرحلة النضج وإمكانية الاعتماد على الذات، ومن ثم لم تعد بحاجة إلى دور الدولة بل أكثر من ذلك، لقد أصبحت الدولة من منظار القوى الرأسمالية تمثل قيدا أو عائقا يكبل حركة الرأسمالية ويعرقل جهودها في تحقيق أهدافها، ومن ثم جاءت الدعوة إلى إحلال قوانين الشركات متعددة الجنسيات محل الدولة. وهكذا تحددت مهمة الدولة في عصر العولمة -من وجهة نظر الليبراليين الجدد -في كونها مجرد مضيفة للشركات متعددة الجنسيا ت[2] .

وهكذا أخذت الشركات متعددة الجنسيات تحل تدريجيا محل الدولة، إذ لم تعد حدود الدولة الوطنية هي حدود السوق الجديدة، بل أصبح العالم كله مجالا للتسويق، والشركات متعددة الجنسيات لا تقوم

---

[1] Samir Amin , Les dfis de la Mondialisation , L'Harmatin , Paris, 1997, P69.

[2] ممدوح محمود منصور، العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003ص35.

بإحداث هذه التغييرات والتعديلات وحدها، بل تستعين بدور وقوانين هيئات ومؤسسات أخرى، منها المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد والبنك الدوليين[1].

كل هذه العوامل دفعت الدولة الوطنية في العالم الثالث إلى التخلي عن التزاماتها التقليدية أو التحلل من كثير من وظائفها الاقتصادية، وسعت إلى قصر وظائفها علي الأمن والرقابة والعدالة وجاءت إفرازات العولمة لتعزز هذا التوجه وتدفع به قدمًا.

وبذلك ستكون دول العالم الثالث الأكثر تأثرا بالتحديات التي تفرضها العولمة، نتيجة ضعف أجهزتها وهشاشة مؤسساتها في بعض الحالات، وتفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

لقد شكلت الدولة الوطنية العنصر الأساسي في مفهوم الاقتصاد الدولي، وتشكل الشركات متعددة الجنسيات العنصر الأساسي في مفهوم العولمة. ورغم ذلك لازالت الدولة في عصر العولمة مطالبة بأداء الوظائف الاقتصادية الآتية:

1. وضع القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي وتوفير الضمانات القانونية والإدارية لقيام القطاع الخاص بدوره في النشاط الاقتصادي مع متابعته، ووضع الضوابط اللازمة لامتثاله للقواعد القانونية المنظمة لنشاطه .ومن ثم فوضع القواعد القانونية وحده لا يكفي، وإنما لابد وأن يرتبط به القيام بمهمة المتابعة ووظيفة الضبط الملزم للامتثال لهذه القواعد.

2. توفير الظروف الملائمة للمنافسة ومنع الاحتكار، وذلك من خلال مبدأ الشفافية في المعاملات والمعلومات، فلا يمكن للدولة الوطنية

[1] عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية، الإسكندرية، مطبعة الانتصار، 2001 ص 33

- مثلا- أن تحمي المهن التي تندثر نتيجة التطور والتقدم التقني والمنافسة العالمية، إنما يمكنها إدارة التحول بشكل يدفع العاملين إلى التكيف مع الأوضاع الجديدة. والسعي إلى مقاومة الفساد[1].

3. وضع منظومة من السياسات القانونية والمالية والنقدية المرنة، القادرة على تمكين الدولة من إدارة النشاط الاقتصادي وتوجيهه، بما يحقق الأهداف المطلوبة للدولة ككل، ويعالج أي خلل في التوجهات الاقتصادية التي يمكن أن تحدث لنظام اقتصاد السوق. وقد خصص البنك الدولي تقريره السنوي عن التنمية في العالم عام1997 لموضوع "الدولة في عالم متغير" وحدد التقرير الوظائف الاقتصادية للدولة على النحو الآتي:

-إيجاد قاعدة أساسية من القانون وحماية حقوق الملكية.

-توفير بيئة مناسبة للسياسة العامة تتسم بالشفافية والمرونة وعدم الفساد.

-الاستثمار في البشر والأبنية الأساسية[2].

إن هذه الوظائف المحددة تمكن الدولة من مواجهة انفتاح الأسواق وانتقال رؤوس الأموال والمشكلات الاقتصادية المستجدة. حتى تظل الدولة حارسة للصالح الوطني العام بدلا من أن تكون حارسة لرأس المال العالمي ومصالح الشركات متعددة الجنسيات.

الفرع الثاني: تراجع أداء الدولة أمام المجتمع المدني

تقوم مؤسسات المجتمع المدني وخصوصاً تلك المعنية بحقوق الإنسان برصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تقع خلال

---

[1] عاطف قبرصي، " إعادة نظر في دور الدولة في التنمية الاجتماعية -الاقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، عدد282 أوت 2002 ص54.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

التظاهرات السلمية كما أنها تقوم بتقديم اقتراحات لتطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بحق التظاهر السلمي ويقتصر دورها على الأغلب على هاتين المهمتين المحددتين، كما أن هذه المؤسسات تواجه الكثير من التحديات أثناء تغطيتها لحق التجمع السلمي مثل تعرضها هي نفسها للاعتداءات ومشاكل أمنية أخرى[1].

وتعتبر التشريعات أحد أهم العوامل التي يجب اصبحت منظمات المجتمع المدني تعمل على الضغط بها لتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتضمين ذلك في نشاطاتها ، و يعتبر الربيع العربي خير دليل على ذلك، إذ كان له دور في إبراز العديد من الانتهاكات والاشكاليات التي رافقتها موجة الاعتصامات والتظاهرات الواسعة النطاق وظهر ذلك جلياً في كل من مصر وتونس وليبيا والتي فاق حجم الاعتصامات فيها مئات الالوف من المشاركين، كما صاحب ذلك ظهور بعض المظاهر التي تؤدي الى تقويض الحق في التجمع السلمي مثل العصابات وما عبر عنه ب(البلطجية، والشبيحه) وغيرهم من الاشخاص المدنيين الذين يعتدون على المعتصمين، وشيوع حالات الاعتداء على المتظاهرين أو المعتصمين من خلال عدة أشكال وصور أما بممارسة التحريض من جهات معينه على العنف لإضفاء مبرر لفض الاعتصام أو المسيرة أو تحريض المدنيين أو العسكريين بزي مدني لنفس الغاية، و هو ما أثر سلبا على الدول المعنية و برهن على مدى تراجع أداء تلك الدول و عجزها عن ضبط المجتمع المدني، الذي استطاع إسقاط حكومات بأكملها.

لقد أظهرت الممارسات العملية للحق في حرية التعبير والتجمع العديد من الإشكاليات التي غفلت عنها التشريعات الوطنية من حيث التدرج في

---

[1] اسم علي خريسان، العولمة والتحدي الثقافي، بيروت، دار الفكر العربي، 2001 ص ص176.

استخدام القوة ومعايير تقييد الحق في الاجتماع والتعبير خلال فترات الثورات العربية

وقد دفع ذلك الحكومات باتجاه تبني خطط إستراتيجية وطنية لتأهيل وتدريب مؤسسات المجتمع المدني على كافة الاحتياجات المالية والإدارية وعقد كافة الفعاليات من حيث الندوات والمؤتمرات والدورات لهذه الغاية

2. العمل على زيادة مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني
3. التواصل مع الجمهور لخلق حالة وعي عام باليات عمل مؤسسات المجتمع المدني وفتح حوار عام حول المواضيع التي تشكل اولويات بما يعزز الديمقراطية والتسامح وقوبل الاخر
4. الضغط باتجاه توفير الدعم المادي لمنظمات المجتمع المدني لتمكينها من القيام بأدوارها وبالنتيجة تحقيق غاياتها المتوخاة.
5. تحديد الاحتياجات المادية واللوجستية وتمكين مؤسسات المجتمع المدني منها لتمكينها من القيام بدورها في كافة المجالات التوثيق والرصد وتقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.
6. حث القطاع الخاص على التعاون مع منظمات المجتمع المدني في طريقة وسعية لإدماج المسؤولية الاجتماعية في عمله.
7. تشكيل تحالفات بين منظمات المجتمع المدني تكون غايتها رصد أوضاع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والتوجه نحو التخصص في العمل الحقوقي.
8. تشكيل وتدريب فرق رصد فاعلة وحقيقية يكون مناط عملها التواجد في كافة الأماكن التي يمارس فيها الحق في التجمع السلمي

وكذلك حرية الرأي والتعبير ومتابعة تعامل الإعلام مع الحريات الإعلامية.

و يشكل الإعلام احد أهم أدوات منظمات المجتمع المدني لتحقيق غاياتها وأهدافها ، إذ شهد العالم تطوراً مذهلا في العقد الاخير مما سارع في ازدياد وتيرة التأثير ونقل المعلومة بعيداً عن اي حدود جغرافية الامر الذي سهل العديد من مهام منظمات المجتمع المدني للقيام بأدوارها الفاعلة، بل يرى البعض ان منظمات المجتمع المدني خاضت مسيرتها النضالية من أجل الحقوق المدنية والسياسية نظرا للانتهاكات الواقعة عليها وكان من أهمها الحق فقي حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي باعتبارهما وعاء لحقوق الإنسان مما انعكس على مستوى البرامج و اساليب العمل المتبعة من قبلها

وعليه فقد لعب الإعلام دورا مركزياً في نشر قضيا ومطالب المجتمع المدني بالمجمل بل أصبح هذا التوجه امميا على صعيد الأمم المتحدة ومخاطبتها واستخدامها لوسائل الإعلام لإدراك أهمية ودور الإعلام في نشر حقوق الإنسان، وان وسائل الإعلام لحركة حقوق الإنسان كمحدد أساسي وجوهري لنشر لغة حقوق الإنسان أصبحت معياراً كاشفاً لتقدم المجتمعات.

وقد استطاعت منظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً فاعلاً بشكل عام في ترسيخ حكم الديمقراطية والنهج الديمقراطي وتلعب دوراً حاسماً في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعمل فيه، وهي بذلك تكون أداة تدعم وتؤدي دوراً من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الرشيد، وتدعم دور السلطة في تعزيز الحكم الرشيد من خلال الأطر الآتية:

- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين، ومع ذوي العلاقة، وبخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته وتحديداً حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.
- المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة القضايا الهامة، وبخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.
- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل التي تؤثر على تفعيل وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، والمساهمة في اقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.
- تنفيذ المشاريع ذات العلاقة في الحق بالوصول إلى المعلومات وحرية الرأي والتعبير بهدف كسب التأييد لبعض القضايا المتعلقة بهذه الحقوق والتركيز على بعضها.
- مناقشة التقارير والتوصيات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتعزيز الأداء الإيجابي وأفضل الممارسات.
- المساهمة الفاعلة، مع السلطات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية، وخضوع القائمين علية للمساءلة.
- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية، وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط، والتنفيذ، ونقل التنمية إلى مختلف

المناطق، بناء على الدراسات، بهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.

- المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية، بهدف تحقيق الاستقرار، وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.
- توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

المطلب الثاني: آثار عولمة النص القانوني على الدول في مستواه الدولي

نتناول من خلال هذا المطلب أثر امتصاص الضبط القانوني على الهوية القومية والثقافية للدولة.

الفرع الأول: امتصاص الضبط القانوني العالمي وأثره على الهوية القومية والثقافية للدولة

يعمل المجتمع الدولي المعولم على إضعاف الهويات القومية والثقافية، خصوصا في المناطق القابلة للاختراق كالدول الإفريقية والعربية، أين تقوم منظمات غير حكومية ومؤسسات بمحاولة إدخال القيم المؤيدة لتوحيد العالم تحت إشراف الغرب بشكل عام والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص. هذه القين التي تم تصديرها تهدف لتكوين النموذج الأمريكي العالمي للحياة[1].

[1] روبير شارفان، " العولمة: البعد القانوني والسياسي"، ترجمة قاسم المقداد، مجلة الفكر السياسي، ص 239.

وعليه تواجه العديد من الدول بصفة عامة ودول العالم الثالث بصفة خاصة مشاكل وأزمات خطيرة تهدد وحدتها الوطنية بالانهيار، ومن أخطر هذه الأزمات بل وأكثرها جدلا أزمة الهوية الثقافية التي تتعلق بتكوين شعور مشترك بين أفراد المجتمع الواحد بأنهم متميزون عن باقي المجتمعات، ومن هنا أصبحت الهوية الثقافية المحور الرئيس للأمم والشعوب، فقد انفجرت صراعات عرقية وثقافية في شتي أنحاء العالم تبيد وتدمر وتقتلع جذورا كانت راسخة في كثير من الدول مثل دول البلقان والصومال ورواندا، حيث عمليات الإبادة الجماعية علي أشدها وعلي نحو غير مسبوق.

فالهوية من أهم السمات المميزة للمجتمع ، فهي التي تجسد الطموحات المستقبلية في المجتمع، وتبرز معالم التطور في سلوك الأفراد وإنجازاتهم في المجالات المختلفة، بل تنطوي علي المبادئ والقيم التي تدفع الإنسان إلي تحقيق غايات معينة، وعلي ضوء ذلك فالهوية الثقافية لمجتمع ما لابد وأن تستند إلي أصول تستمد منها قوتها، وإلي معايير قيمية ومبادئ أخلاقية وضوابط اجتماعية وغايات سامية تجعلها مركزا للاستقطاب العالمي والإنساني[1]، كما شغلت قضية الهوية الثقافية بال المفكرين والعلماء والمثقفين والقادة في دول العالم، خاصة في عصر العولمة الذي ترك أثارا نفسية نتج عنها تحول في الهوية[2].

---

[1] عبد الودود مكروم: قيم هوية وثقافة –الإنماء _ مدخل لتحديد دور التعليم العالي في بناء مستقبل الأمة العربية، **المؤتمر العلمي العشرون " مناهج التعليم والهوية الثقافية "** المنعقد في الفترة 30 -31 يوليو 2008 بدار ضيافة جامعة عين شمس، مجلد 4، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، ص 1375.

[2] محمد أحمد محمد إسماعيل: برنامج مقترح لتفعيل دور أنشطة نادي الطفل لتأصيل الهوية الثقافية لمواجهة التحديثات الحضارية بمراكز إعلام محافظة قناة السويس، **مجلة كلية تربية عين شمس**، ع 30، ج 3، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 2006، ص 373.

فأشار "محمود العالم" إلي أهمية الهوية في تشكيل الشخصية الفردية والمجتمعية[1]، وهذا ما أكد عليه "عابد الجابري" حين رأي أنه "لا تكتمل الهوية الثقافية ولا تبرز خصوصيتها إلا إذا تجسدت مرجعتيها في كيان تتطابق فيه ثلاثة عناصر: الوطن (الجغرافية والتاريخ)، الدولة (التجسيد القانوني لوحدة الوطن والأمة)، والأمة (النسب الروحي الذي تنسجه الثقافة المشتركة"[2]، كما أشار "الجابري" في موضع آخر إلى أن "الهوية الثقافية هي حجر الزاوية في تكوين الأمم، لأنها نتيجة تراكم تاريخي طويل، فلا يمكن تحقيق الوحدة الثقافية بمجرد قرار، حتى لو توفرت الإرادة السياسية"[3].

إن من أبرز الدوافع نحو تأكيد الهوية الوطنية والعربية والإسلامية هو ما يشهده عالم اليوم المتغير في كثير من أحداثه، والمتمثل في الانفتاح والنمو والتقدم التكنولوجي الذي ربما يكون له تأثيراته علي الهوية الثقافية للمجتمع[4]، ومما لا شك فيه أن العولمة الثقافية أصبحت تباشر تأثيرها علي الأجيال الجديدة من أبناء المجتمع، وسرت مفاهيم جديدة ومفردات غربية علي لغتنا العربية، وصار الشباب العربي يرددها ويدافع عنها، بل صار مكمن الخطورة يتمثل فيما يمكن أن تتعرض له قيم الانتماء والاعتزاز بالوطن والعروبة والإسلام من تهديد ، وصار من

---

[1] محمود أمين العالم: **الفكر العربي بين الخصوصية والكونية**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1996، ص 19.

[2] محمد عابد الجابري: العولمة والهوية الثقافية، **مجلة المستقبل العربي**، ع 228 / بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير 1998م، ص ص 14 – 22.

[3] محمد عابد الجابري: **مسألة الهوية -العروبة والإسلام والغرب**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، ص 12.

[4] سهيل سالم سلمان الحربي: دور مناهج التربية الفنية بالمملكة العربية ا لسعودية في تعزيز القيم وإبراز الهوية الثقافية، **مؤتمر"مناهج التعليم والهوية الثقافية "** مرجع سابق ص 531.

الواجب علي مؤسسات التربية والتعليم أن تتحمل مسئولياتها لاستعادة التوازن المفقود والدفاع عن هويتنا وثقافتنا[1].

فهناك بعض الدول مثل استراليا اشتكت من المادة الإعلامية للتليفزيون الأمريكي علي الأطفال؛ لخطورتها علي فقدان الانتماء، وقد عبرت وزيرة الثقافة الكندية عن انزعاجها من الهيمنة الثقافية الأمريكية، حيث إن 60% من برامج التليفزيون الكندي مستوردة، وأن 90% من الأخلاق ليست كندية، كذلك اشتكت فرنسا من هيمنة اللغة الإنجليزية والتأثير علي الهوية الفرنسية[2]، كما أن الصينيين واليابانيين لم يهملوا لغتهم الأم ولم يجعلوا الثقافة الأمريكية تؤثر في حياتهم الاجتماعية والثقافية، بل احتفظوا بثقافتهم من عادات ولغة وتقاليد، وبذلك ظلوا محافظين علي هويتهم الثقافية[3].

ومن التحديات التي تواجه الواقع العربي معضلة سيادة اللغة الإنجليزية، وبالتالي فإن الثقافة الإنجليزية قد بدأت تحتل مكانة أكبر وتأثيراً أقوى من الثقافة العربية؛ مما يشعرنا بتراجع اللغة العربية واضمحلال شأنها، ولعل أبسط مظاهر هذا التراجع والاضمحلال ما يلاحظ من شيوع الألفاظ والتعبيرات الأجنبية، وبصفة خاصة الإنجليزية في لغة الحديث العادية بين الأفراد من الطبقة المتوسطة وما فوقها. كما أن محطات التليفزيون العربي تستورد ما بين 40، 60% من برامجها من الدول الغربية، ويحتل الإنتاج الأمريكي 80% من تلك البرامج المستوردة، وليس بخاف على أحد أن المنطقة العربية تعاني من التبادل

---

[1] نادية بنت سالم بن سعد الدوسري: بعض مسئوليات المدرسة الثانوية تجاه تعزيز الهوية الثقافية لطلابها، **مؤتمر" مناهج التعليم والهوية الثقافية "** مرجع سابق، ص 1196.

[2] المرجع نفسه، ص 1204

[3] فوزية العشماوي: مخاطر العولمة على الهوية الثقافية (اللغة والتعليم، والتاريخ)، **المؤتمر العام التاسع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية**، في الفترة 27-30 مارس 2007، ص 444.

اللامتكافئ إعلامياً فيما يعبر عنه بحال التبعية الإعلامية، ولقد حذر "حامد عمار" من الانبهار بالإعلام الغربي بصفة عامة والأمريكي بصفة خاصة، وما يترتب على ذلك من تمثيل لأفكاره وثقافته ومفاهيمه، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على ثقافتنا القومية[1].

وعلى هذا الأساس، تسعي الدول إلى المحافظة على ثقافاتها والحيلولة دون تذويبها. ولن يكتب للدولة الوطنية النجاح في مسعاها هذا، إلا إذا قامت بأداء وظائفه الثقافية الآتية:

1. أن تنمي في داخلها قيم الحرية والانفتاح والحوار والعدالة، ذلك أن هذه القيم هي التي تجعل ثقافة ما أكثر جاذبية من غيره؛
2. علي الدول التي تهدف إلى مواجهة التهديدات الثقافية للعولمة تقليل اعتمادها علي الخارج عن طريق العمل من أجل تقديم منتوج ثقافي يكون الأرقي والأجود؛
3. الدول التي تتكون من مجموعات عرقية وثقافية مختلفة عليها العمل على تفعيل التنوع الثقافي فيها بالشكل الذي يساهم في إغناء الثقافة الوطنية، ويحول دون إثارة الصراعات والانقسامات العرقية والثقافية التي نجدها اليوم أكثر بروزا[2].

الفرع الثاني: نظام تدويل القوانين وأثره على السيادة الوطنية

يعتبر مبدأ سيادة الدول على إقليمها من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي، حيث تمارس الدول سيادتها الكاملة على أراضيها من حيث تطبيق القانون الوطني، وسن التشريعات التي تحفظ الأمن

---

[1] حامد عمار: أصول الإنسان في ربوع مصر ومؤشراتها في مطلع التسعينات، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، *التعليم والإعلام*، رابطة التربية الحديثة، القاهرة، 11-13 يوليو1994، ص 48.

[2] محمد إبراهيم عطوة مجاهد: بعض مخاطر العولمة التي تهدد الهوية الثقافية للمجتمع ودور التربية في مواجهتها، **مجلة مستقبل التربية العربية**، مجلد 7، ع 22، يوليو 2001، ص ص 157-206.

والاستقرار، وتضبط كافة حركة مواطنيها الذين يحملون جنسيتها بل تمتد الى خارج حدود الدولة حيث تنتقل بحركة الطيران وداخل مبنى سفاراتها في الخارج. أي أن للدولة السلطة المطلقة على كافة الأفعال التي تقع داخل حدود إقليمها الذي تمارس عليه سيادتها كركن من أركان تحقيق الدولة بمعناه القانوني والمعنوي رمزا للسيادة الوطنية وعنوانا للاستقلال السياسي وتحقيقا للذات الوطنية نجد كثير من المبادئ القانونية كمبدأ إقليمية الجريمة الذي تنص عليه كثير من الدساتير الوطنية. ومبدأ وطنية التشريعات التي تطبق داخل إقليم الدولية وضبط قواعد الإسناد الدولية حين تطل إشكالية تنازع القوانين، مع مراعاة واحترام القانون الدولي.

ولكن اليوم وفي ظل العولمة نجد أن مبدأ سيادة الدول على أراضيها تراجع وأن السلطة المطلقة أصبحت محاصرة دوليا وعالميا في ظل تدويل العديد من القضايا التي كانت تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول والتي يحظر التدخل فيها كقضايا حقوق الإنسان.

يعد نظام التدويل من الأنظمة التي تقيد السيادة وتنتقص منها، ومما لا مرية فيه أن ظاهرة التدويل تتصادم مع الفكر التقليدي لمفهوم السيادة من حيث أن الدول لها مطلق الحرية في التصرف داخل إقليمها، إلا أن الواقع المعاصر اليوم أفرز أمورا شتى على خلاف ذلك، حيث تم إخراج العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي.

ويعرف التدويل بأنه (إخضاع نظام أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقا بالقانون الداخلي)[1]. وأنه مفهوم طرح في بداية القرن العشرين،

[1] توران هيلين، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 201.

يعني إضفاء الطابع الدولي إلى القوانين الداخلية. ويرى الدكتور عبد السلام هماش التدويل بأنه (إخراج المسائل القانونية من مجالها الوطني و معالجتها بالمجال الدولي، كنتيجة لعدم ملاءمة القواعد الوطنية لحل هذه المسألة و إما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها)[1].

ولقد تعددت الأوضاع الدولية اليوم التي تحتوي على عنصر أجنبي وكذلك تعدد القواعد الدولية التي تحكم أوضاعا تقود إلى تدويل وعولمة القانون. كما أن هناك العديد من الميادين قد دولت كونها موضوعا لتعاون ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول، بوسائل تتركز بصورة جوهرية في الاتفاقيات الدولية، وإن نتيجة عولمة النصوص القانونية الوطنية هو محاولة التوفيق والتنسيق المطرد للمفاهيم القانونية والأنظمة المرتبطة بها[2].

وسيتم الاكتفاء بذكر بعض الصور والنماذج التي تقيد السيادة وتعمل على إيقاف أو تقييد نطاقها، وهي على النحو التالي:

أولا: تدويل الدساتير الوطنية

إن أسمى مظاهر السيادة الداخلية التي تمارس داخل الدولة و حريتها في تصريف شؤونها الداخلية، و تنظيم مرافقها العامة و فرض سلطاتها كافة على ما يوجد في إقليمها من أشخاص و أموال، و حقها في القضاء و التشريع كأن تقوم الدولة بنفسها بصياغة و وضع دستورها الوطني الذي يشكل حياتها و ينظم عمل السلطات العامة فيها و علاقاتها

---

[1] هماش عبد السلام، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية. عمان، المجلد 38، العدد 2، ص 410.

[2] توران هيلين، المرجع السابق، ص 203.

ببعضها، و يبين ما للأفراد من حقوق و واجبات[1]، بإحدى الطرق المتعارف عليها في كتابة الدساتير الوطنية و نشأتها سواء كان من الأساليب الديمقراطية مثل أسلوب المنحة من الحاكم وحده أو تعاقدي بين الحاكم و الشعب، أو عبر الأساليب الديمقراطية كالجمعية التأسيسية المنتخبة من طرف الأمة، أو أسلوب الاستفتاء الشعبي المباشر[2]، غير أنه ظهر نموذج يحكي واقعا على خلاف ذلك، و يبرز في دستور البوسنة و الهرسك الذي تمت صياغته بمعاهدة دولية (معاهدة دايتون) و اعتمد بتوقيع هذه المعاهدة دون استفتاء أو مصادقة البرلمان[3]. إن مراعاة الدساتير للقانون الدولي تتعلق أيضا بحماية حقوق الأفراد وهكذا فإن دستور الاتحاد الروسي يعلن الاعتراف بحقوق الإنسان وبضمانها وفقا للقواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي، واعترف صراحة بحق الافراد تقديم شكوى الى المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان[4]. ومن ناحية أخرى فان بعض الدساتير تتطلب من المحاكم أن تفسر الحقوق المعترف بها دستوريا طبقا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثال ذلك المادة 10 من الدستور الاسباني، والمادة 1/39 من دستور جنوب إفريقيا.

يقول الأستاذ محمد علوان في هذا الصدد (أن القانون الدولي المعاصر أصبح يشمل مجالات لا حصر لها، بحيث أصبح اليوم يغطي العديد من الموضوعات التي يشملها القانون الداخلي، والتي ينظر إليها على أنها من صميم الاختصاص الداخلي للدول، مثل صياغة الدساتير والقوانين

---

[1] هماش عبد السلام، المرجع السابق، ص 411.

[2] رشاد عارف، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 277.

[3] توران هيلين، المرجع السابق، ص 207.

[4] المرجع نفسه، ص 205.

المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاملة الدولة لمواطنيها، وبذلك يتأكد التأثير الواضح للقانون الدولي على الدساتير)[1].

ثانيا: دور المنظمات الدولية في إعادة تشكيل السيادة الخارجية

لقد أصبح التعاون بين الدول والمنظمات الدولية أمرا متعارفا عليه، بحيث تمارس هذه الهيئات أعمالها التي استمدتها من الميثاق التأسيسي لها، وتكون لها سلطة القيام بالأعمال التي تختلف قيمتها القانونية. فعندما يكون القرار إلزاميا من الناحية القانونية، فإن المخاطبين به لا يمكنهم الإفلات منه، ويترتب على ذلك تعديل السياسة الخارجية للدول سواء الاقتصادية أم العسكرية بحكم اختصاصات المنظمات الدولية. وتمثل قرارات مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكل أهم مظهر للقرارات الإلزامية للهيئات الدولية التي تمارس ضد الدول تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وفي بعض الظروف فان القوات المسلحة الوطنية للدول توضع تحت تصرف الأمم المتحدة، أو حلف الناتو وتخضع لأوامرها في حال العدوان على إحدى الدول الأعضاء[3]. وهكذا فان رئيس الدولة يعزل عن سلطته الدستورية لقيادة الحرب بسبب مساهمة الدولة في المنظمة الدولية موضوع البحث. وتكمن الصعوبة الدستورية في نزع يد السلطة المختصة في الدولة عن قيادة القوات المسلحة الوطنية ونقل السيادة لصالح منظمة دولية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 212.

[2] حسن سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 54.

[3] المرجع نفسه، ص 56.

ثالثا: أثر عمل المنظمات الدولية المتخصصة على السيادة الوطنية (منظمة الصحة العالمية، منظمة اليونسكو، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي)

لقد أصبحت الصحة في القرن الحادي والعشرين مسؤولية مشتركة تنطوي على ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الأساسية لمواجهة الأخطار عبر الوطنية[1]، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 2011/1983 والذي جاء فيه أن (أن مجلس الأمن يشدد على ضرورة القيام بإجراءات دولية عاجلة ومنسقة لكبح انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية في حالات النزاع وما بعد النزاع. ويلاحظ في هذا السياق ضرورة اتخاذ إجراءات منسقة وفعالة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الوباء والتخفيف من آثاره...). و لما كانت هذه المهام منوطة بمنظمة الصحة العالمية فانه من غير المستبعد أن يصدر مجلس الأمن قرارا لاعتباره إقليم ما محظور صحيا لانتشار وباء معين، أو أن تصدر هذه المنظمة قراراها الإلزامية أو الاختيارية في شأن من الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصها، و تقوم الدول بعد ذلك بإصدار قوانين أو تعديلها وفقا لتعليمات المنظمة الدولية 129.هذا إل جانب ما تقوم به اليونسكو من مراقبة التزام الدول بقراراتها الخاصة بالتعليم و تطوير مناهج الدراسة، كما لا يمكن إغفال ما يسمى ب"الوصاية الجديدة" التي تقوم بها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الدول و تقييدها ببرامج اقتصادية معينة من أجل قبول منحها قرضا دوليا. ويظهر هنا جليا أن السيادة الوطنية مقيد

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة: www.who.int/about/ar

ومقوضة بقرارات من جهات خارجية وليس بقرار من الدولة حتى وإن كان ضمنيًا فقط.

خـاتمــة

يكمن جوهر العولمة في إلغاء الحدود بين الدول وإسقاط الحواجز والقيود المادية والثقافية التي تعترض التدفق الحر للسلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات في أرجاء المعمورة، وفي ضوء هذا المفهوم فإن العولمة تهدد بتنازل الدولة الوطنية عن سيادتها لصالح مؤسسات العولمة ووكالاتها الدولية وسوف يكون للتفاعلات الاقتصادية الدور الأعظم في توجيه سياسات الدول الخارجية وفي تحديد مصالحها الوطنية، وقد انتقل جزء من صلاحيات الدولة الاقتصادية السيادية إلي صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التجارة العالمية. وعلى طريق إضعاف الدولة الوطنية، تتيح العولمة للفواعل فوق الوطنية أساليب كثيرة للتعامل المباشر مع المنظمات الوطنية غير الحكومية كجمعيات المجتمع المدني دون علم الحكومة، وغالبا ما تتحول هذه المنظمات غير الحكومية إلي معبر للمنظمات غير الحكومية العالمية. وفي ظل العولمة تعاني الدولة الوطنية - خاصة في العالم الثالث - ضغوطا لتقدّم تنازلات في حق السيادة و أهمها ما يتعلق بقوانينها الداخلية، من خلال استخدام سلاح المعونة الاقتصادية، أو التهديد بإثارة متاعب داخلية كالتلويح بورقة اضطهاد الأقليات الدينية أو العرقية أو انتهاك حقوق الإنسان.

إن عولمة النصوص القانونية ستؤثر سلبا على أدوار الدولة الوطنية ووظائفها، وسيتراجع أساسا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. بسبب تقلص دور الدولة الوطنية -إلى حد بعيد-في التخطيط وتتبني

سياسات اقتصاد السوق، ويتعين عليها تطبيق قرارات وقوانين المنظمات العالمية.

لذلك كله، يجب علي الدولة الوطنية أن تتهيأ للتعامل مع عصر جديد، يجمع محاور قانونية واقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية متداخلة. وهو ما يعني تنمية أدوار الدولة في مجالات معينة، وفي هذا الإطار يخلص البحث إلى أنه يتعين علي الدولة الوطنية -خاصة في العالم الثالث -إذا أرادت ضمان استمراريتها من ناحية، وتحسين مستوي الأداء لديها من ناحية أخري، أن تبادر إلى القيام بما يأتي:

1. تطوير التشريعات بما يتلاءم مع الأدوار الجديدة، بمعني مراجعة التشريعات القائمة، بما فيها النصوص الدستورية المنظمة لأدوار الدولة، وذلك في ضوء الأدوار الجديدة واستحداث تشريعات جديدة تستوعب معطيات اقتصاد السوق في المجالين الاقتصادي والسياسي.
2. إعادة رسم السياسات التي تمكن الدولة من المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، وذلك في خضم التكتلات العالمية. مع تبني سياسات رشيدة تتوخي المواءمة بين المتغيرات الإقليمية والعالمية من جهة، والمصالح الوطنية من جهة ثانية.
3. إعادة تنظيم الأجهزة الحكومية المختلفة، بما ينطوي عليه ذلك من تدعيم بعض الأجهزة وتحويل الأخرى، وإعادة تنمية وصياغة التفاعلات والعلاقات بين هذه الأجهزة من ناحية، ثم بين الأجهزة والجماهير والمؤسسات التي تتعامل معها من ناحية أخري.
4. بلورة رؤي ومفاهيم استقلالية جديدة تحافظ علي جوهر السيادة ولا تقف عند أشكالها، والتي عادة ما تكون عرضة للتبدل والتغير.

وتخلي دول الاتحاد الأوربي عن عملتها الوطنية وعن المفاهيم التقليدية للحدود، مثال واضح في هذا المجال.

5. تبني بعض القيم الثقافية التي تؤهل مؤسسة الدولة للتعامل مع القضايا التي لم تكن واردة من قبل فعلي سبيل المثال، لابد من حرية أكبر في اتخاذ القرارات، هذه الحرية تفترض توفر قيم الثقة، سواء الثقة في الذات أو في الآخرين. وقيم المنافسة التي تقوم علي التعاون والتكامل.

6. دفع وتشجيع روح المبادرة في الطريق الذي يحقق التكامل بين الدولة والمجتمع المدني، وغرس وتطوير القيم الديمقراطية مثل التسامح وقبول الرأي الآخر والتعايش مع الآخرين.

المراجع:

- عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، مجلة المستقبل العربي، عدد 278أبريل2002.
- هانس بيتر مارتن وهارالد شومان، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، الكويت، عالم المعرفة، 1998.
- محمد سعد أبو عامود، "الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة"، مجلة الديمقراطية، عدد3 صيف2001.
- ممدوح محمود منصور، العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003.
- عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية، الإسكندرية، مطبعة الانتصار، 2001 ص 33
- عاطف قبرصي، " إعادة نظر في دور الدولة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، عدد282 أوت 2002 ص54.
- اسم علي خريسان، العولمة والتحدي الثقافي، بيروت، دار الفكر العربي، 2001 ص ص176.

- روبير شارفان، " العولمة: البعد القانوني والسياسي"، ترجمة قاسم المقداد، مجلة الفكر السياسي، ص 239.
- عبد الودود مكروم: قيم هوية وثقافة –الإنماء _ مدخل لتحديد دور التعليم العالي في بناء مستقبل الأمة العربية، **المؤتمر العلمي العشرون " مناهج التعليم والهوية الثقافية "** المنعقد في الفترة 30 -31 يوليو 2008 بدار ضيافة جامعة عين شمس ، مجلد 4 ، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس.
- محمد أحمد محمد إسماعيل: برنامج مقترح لتفعيل دور أنشطة نادي الطفل لتأصيل الهوية الثقافية لمواجهة التحديثات الحضارية بمراكز إعلام محافظة قناة السويس، **مجلة كلية تربية عين شمس**، ع 30، ج 3، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 2006.
- محمود أمين العالم: **الفكر العربي بين الخصوصية والكونية**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1996.
- محمد عابد الجابري: العولمة والهوية الثقافية، **مجلة المستقبل العربي**، ع 228 / بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير 1998م.
- محمد عابد الجابري: **مسألة الهوية -العروبة والإسلام والغرب**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
- فوزية العشماوي: مخاطر العولمة على الهوية الثقافية (اللغة والتعليم، والتاريخ)، **المؤتمر العام التاسع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية**، في الفترة 27-30 مارس 2007.
- حامد عمار: أصول الإنسان في ربوع مصر ومؤشراتها في مطلع التسعينات، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ***التعليم والإعلام***، رابطة التربية الحديثة، القاهرة، 11-13 يوليو1994.
- محمد إبراهيم عطوة مجاهد: بعض مخاطر العولمة التي تهدد الهوية الثقافية للمجتمع ودور التربية في مواجهتها، **مجلة مستقبل التربية العربية**، مجلد 7، ع 22، يوليو 2001.

- توران هيلين، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- هماش عبد السلام، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية. عمان، المجلد 38، العدد 2.
- رشاد عارف، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- حسن سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- لمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة: www.who.int/about/ar

- Carlo JEAN, "Conséquences politiques et sécuritaires de la Globalisation" .in: Mondialisation et sécurité, Edition ANEP, Alger,2003.
- Samir Amin, Les dfis de la Mondialisation, L'Harmatin , Paris, 1997.
- Zaki Laidi , La crise de la Gouvernance mondiale , sur le site Internet : http://www.Vigile.net/ds-actu/docs3/03-6-2-1htm

دور التكنولوجيا في تطوير بعض القواعد الدولية

د. خرشي عمر معمر
جامعة سعيدة _ الجزائر_

ملخص:

لقد كان للتقدم التكنولوجي دور كبير في تطوير بعض القواعد الدولية، و ذلك من خلال الإسهام في توسيع نطاق القانون الدولي العام من خلال ظهور كيانات و تجمعات غير الدول و غير المنظمات، كالشركات متعددة الجنسيات و المنظمات غير الحكومية على الصعيد العالمي و استحداث مفاهيم قانونية جديدة، كموضوع قيام **المسؤولية الدولية على أساس المخاطر**، كما ساعدت الثورة التكنولوجية، منذ الخمسينات من القرن العشرين على اكتشاف مناطق جديدة سارعت الدول على انتزاع مناطق من تلك المساحات تخص بها نفسها دون غيرها، مثل أعالي البحار و القطب الجنوبي، ضف إلى ذلك الصراع الدائر بين القوى العظمى لإخضاع الفضاء الخارجي لسلطان الإنسان، و في خضم هذه الأحداث و التطورات و المنافسات الدولية حول أهم أجزاء الفضاءات الدولية، ظهرت بادرة أمل تمثل في **فكرة التراث المشترك للإنسانية**.

. **Résumé:**

Les progrès technologiques ont joué un rôle majeur dans l'élaboration de certaines règles internationales en contribuant à l'extension du droit international public grâce à l'émergence d'entités et de groupes non étatiques tels que les compagnies multinationales et les organisations non gouvernementales dans le monde et au développement de nouveaux concepts juridiques. Tel que **la responsabilité internationale** pour risque ou absolue.

Depuis les années cinquante du XXe siècle , Le développement technologique a permis de découvrir de nouvelles zones internationales, Les États se sont empressés d'étendre leur souveraineté sur ces espaces pour quelles leur appartiennent à eux seules, telles que la haute mer , l'Antarctique et l'espace extra-atmosphérique , et au

milieu de ces événements et développements et des compétitions internationales entres les Etats sur ces espaces internationaux, Un geste d'espoir est apparu dans l'idée du **patrimoine commun de l'humanité**.

Most clefs :

Responsabilité, absolue, droit de l'espace, patrimoine, commun, humanité.

مقدمة

في سنوات مضت وفي إحدى القنوات الفضائية المتخصصة في إدارة الأعمال والاقتصاد، اقترح أستاذ من جامعة أوربية إنشاء بنوك في الفضاء الخارجي على متن أقمار صناعية، في نظره أن هذا من شأنه التهرب من القانون. لقد أخطأ في اقتراحه هذا، والحقيقة أن الفضاء الخارجي لا يعتبر وسط دون قانون يخضع له، والسبب الأول يتمثل في وجود اتفاقيات دولية تحكم الأنشطة الفضائية، أما السبب الرئيسي هو أن كل الأنشطة التي يمارسها الإنسان وفي أي وسط كانت تخضع للقانون.

فالقانون لا يطبق بصفة مطلقة أو مجردة على مجال معين مثل الفضاء الخارجي كمجال أو وسط، وإنما على الأنشطة الإنسانية التي تمارس في هذا المجال، فالمجال أو الوسط يشكل فقط إطار الأنشطة الإنسانية الممارسة[1].

إن التطور العلمي المذهل الذي شهده العصر الحديث أضاف عوامل جديدة بالإضافة إلى العوامل التاريخية و الجغرافية و السياسية،

[1] - Armel KERREST , Droit de l'espace. Droit des activités spatiales, Quelques définitions et remarques sur une approche pluridisciplinaire, (copuos) Sous-Comité juridiqueVienne, Autriche, 26 - 27 Mars , 2007 , p01.

هذه العوامل كان لها أثر عميق في تطوير قواعد القانون الدولي و تغيير معالمها و التي تتمثل في العوامل التكنولوجية، ولعل الفقيه الفرنسي **A. de La Pradelle** كان يتنبأ أو يستلهم آفاق المستقبل عندما كتب في العام 1908 يقول: " ليس الفلاسفة بنظرياتهم، و لا الحقوقيون بصيغهم، بل المهندسون بابتكاراتهم، هم الذين يصنعون القانون، وخصوصا تقدم القانون[1]".

فالثورة التكنولوجية التي اجتاحت العالم في القرن العشرين تركت آثارا عميقة في حياة المجتمع البشري، ويتجلى هذا التأثير في التحولات المتعلقة بالعلاقات الدولية وإحداث تغيير في القرار السياسي والتأثير في الأمم المتحدة والنظام الدولي[2]، بل أكثر من ذلك أنها استطاعت أن تفرز عاملا جديدا، هو العامل الاقتصادي الذي من شأنه قلب الموازين والسماح لدولة مزدهرة اقتصاديا باحتلال مركز دولي، والتأثير في النظام الدولي دون أن تكون متفوقة عسكريا، واليابان وألمانيا مثلان يؤكدان ذلك.

---

[1]- د.محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، سنة 2007، ص80.

[2]- كما أثرت التكنولوجيا في أوضاع الأمم المتحدة من خلال تحريم استعمال القوة لحل المنازعات الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد أثرت كذلك على هيكلة النظام الدولي الذي أنهى العصر الأوروبي المقترن بنزعة التوسع الاستعماري، و إسهامه في توزيع مناطق النفوذ في العالم، و تمخضه عن قطبين تحكما في مصير الشعوب و تسببا في إغراق العالم بأزمات اقتصادية، و في تكديس الأسلحة التدميرية و في قيام الأحلاف العسكرية، حتى بداية التسعينات بدأت تتبلور ملامح نظام دولي جديد يتسم بإحلال القطبية الأحادية محل القطبية الثنائية، و تحول الصراع العالمي من صراع سياسي و عسكري إلى صراع اقتصادي.

- د.محمد المجدوب، المرجع السابق، ص ص 82 – 87 ،88،89.

- أنظر تفاصيل تأثير التقدم التكنولوجي على قواعد القانون الدولي في:

د. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 11 وما يليها.

وقد كان للتقدم التكنولوجي دور كبير في تطوير بعض القواعد الدولية، و ذلك من خلال الإسهام في توسيع نطاق القانون الدولي العام من خلال ظهور كيانات و تجمعات غير الدول و غير المنظمات، كالشركات متعددة الجنسيات و المنظمات غير الحكومية على الصعيد العالمي[1] واستحداث مفاهيم قانونية جديدة، كموضوع قيام **المسؤولية الدولية على أساس المخاطر**[2]، كما ساعدت الثورة التكنولوجية، منذ الخمسينات من القرن العشرين على اكتشاف مناطق جديدة سارعت الدول على انتزاع مناطق من تلك المساحات تخص بها نفسها دون غيرها، مثل أعالي البحار و القطب الجنوبي، ضف إلى ذلك الصراع الدائر بين القوى العظمى لإخضاع الفضاء الخارجي لسلطان الإنسان، و في خضم هذه الأحداث والتطورات والمنافسات الدولية حول أهم أجزاء الفضاءات الدولية، ظهرت بادرة أمل تمثل في **فكرة التراث المشترك للإنسانية**.

إن التطور والتقدم التكنولوجي أسفر عن ظهور مفاهيم قانونية جديدة، ولعل أهم هذه المفاهيم هو موضوع المسؤولية الدولية في هذا

---

[1]- تفاصيل أكثر في هذه النقطة،أنظر: د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 78 و ما يليها .

[2]- إن المفهوم التقليدي للمسؤولية لم يعد قادرا على التلاؤم مع الآثار والأضرار التي تسببها الثورة العلمية، ففي عصر التفجيرات النووية وما أفرزته من أضرار جسيمة تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها، تضاعفت أهمية تلك المسؤولية، لأن الأضرار أصبحت خطيرة وشاملة، وإثبات الخطأ أصبح صعبا، واستخدام التكنولوجيا أصبح مشروعا، كما أن أساس هذه المسؤولية يعتمد على عدة اعتبارات إنسانية مثل، مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء، ومبدأ التوازن في التضامن. لتفاصيل أكثر حول قيام المسؤولية على أساس المخاطر -أنظر:

-د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995، ص 120 وما يليها.

- د. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 27 وما يليها.

العصر. باعتبار أن المفهوم التقليدي للمسؤولية لم يعد قادرا على التلاؤم مع الآثار والأضرار التي تسببها الثورة العلمية الحديثة، ففي عصر يسود فيه غزو الفضاء والتفجيرات النووية، تضاعفت أهمية المسؤولية نظرا للأضرار الجسيمة التي تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها، بحيث صارت هذه الأضرار خطيرة وشاملة.

إن الآثار القانونية المترتبة عن الأنشطة الفضائية والممارسة من قبل الأشخاص والحكومات والمنظمات الدولية، وكذا الأثر القانوني المترتب عن الأضرار أو الإصابات التي قد تحدث أثناء القيام بأنشطة مماثلة، نوقشت من طرف المحامين، والدبلوماسيين والمعلقين. بالنظر إلى إمكانية حدوث الضرر على سطح الكرة الأرضية -على الأرض أو في الهواء – أو في الفضاء الخارجي. كما أن هذه الأضرار أو الإصابات يمكن أن تنجم عن حوادث وأخطاء، قد تكون عمدية أو عرضية.

وقد عبر الفقيه **أندرو هالي :Andrew G. Haley** عن هاته المسألة بقوله:

"اليوم، وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي الهائل، والتزايد المستمر في مدى ما يمكن الوصول إليه بواسطة الصواريخ، فإن عودة صاروخ إلى الأرض في مكان بعيد عن موقع إطلاقه، من شأنه أن يتسبب في إحداث أضرار، ونظرا لبعد المسافة التي يجتازها، فإن بعض الأخطاء أو عيب في نظام التوجيه للمركبة تؤدي بسقوطه على الأرض محدثا أضرارا على الممتلكات والإصابات الشخصية، فمن الذي سيكون مسئولا عن هذا الضرر وإلى أي مدى[1]؟".

[1] - Nicolas Mateesco Matte. Droit Aérospatial, Edition Pedone. 1969. p396

فالحقيقة هي أنه كون مركبة فضائية تزن آلاف الكيلوغرامات وتنقل كميات كبيرة من المحروقات تعرف على أنها الأكثر تقلبا عند مغادرة الأرض، وسلوك المركبة يعتمد اعتمادا كليا على نظام معقد من آلاف الأجزاء، صممت وأنجزت على وجه الدقة، حيث تجعلها تسيطر على كل من الجهاز نفسه وعلى الأجهزة المتمركزة في الأرض، حيث أن أصغر خطأ في حساب هذه الخطة، أو في الصنع أو في وظيفة جزء واحد منها يؤدي إلى كارثة. وإذا حدثت مثل هذه الكوارث، **فما هو أساس المسؤولية الذي يمكن المتضررون من المطالبة بالتعويض؟.**

لهذا السبب أوكلت الأمم المتحدة في عام 1958، الدراسة وتقديم التوصيات بشأن مختلف القضايا القانونية المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، إلى اللجنة الخاصة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وقد رأت اللجنة الخاصة في تقريرها أن المسؤولية عن وقوع الإصابات أو الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية، تعتبر من المسائل المهمة التي يجب أن تحصل على العناية التامة بالإضافة إلى مشاكل عديدة تعرضت لها، والتي تم النظر فيها ومناقشتها

وفي العاشر من سبتمبر 1971 وافقت لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على مشروع اتفاقية للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء[1]. وفي الحادي عشر من نوفمبر 1971 أوصت اللجنة الأولى بالجمعية العامة[2] بالموافقة على

---

[1]- - أنظر تقرير لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي المنشور في وثيقة الأمم المتحدة A/8420 (1971) at 8 , هذا وقد وافقت اللجنة الفرعية القانونية في اجتماعها رقم 166 في 29 جويلية 1971 على مشروع الاتفاقية أنظر وثيقة الأمم المتحدة

[2]- وافقت اللجنة الأولى بالإجماع بحضور 90 عضوا ، وتغيب أربع دول هي كندا و إيران و اليابان ، و السويد

مشروع الاتفاقية، ثم أقرت الجمعية العامة المشروع في 29 نوفمبر 1971.[1]

وقد نصت المادة السادسة (06) من معاهدة الفضاء 1967، على المسؤولية الدولية بقولها: "**تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.**"، ويعني ذلك الالتزام بالمراقبة "Responsability" التي تقع على كاهل الدول. أما المادة السابعة(07)، فإنها تنص على، المسؤولية بالمفهوم الإنجليزي "Liability"[2] وذلك بنصها: " **تترتب على كل دولة من الدول الأطراف .... المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.**" ويعني ذلك الالتزام بالتكفل بدفع التعويضات، وهو ما جاءت مفصلة فيه اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

---

[1]- أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 (الدورة 26) في 29 نوفمبر 1971، وقد وافقت عليه 93 دولة وتغيبت الدول الأربعة المذكورة.

[2]- إن مصطلح المسؤولية باللغة الفرنسية يطابق مفهومين مختلفين باللغة الإنجليزية واللذان يفسران بـ "Responsability" من جهة، وبـ "Liability" من جهة أخرى، وفيما يخص القانون الفضائي والقانون البحري، فإن اللفظين باللغة الإنجليزية يستعملان هذا التمييز المهم على نطاق واسع. أنظر: Armel KERREST, قانون الفضاء(لإشكاليات...وآفاق) مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة)، العدد 5، 2004.

المحور الاول: قيام المسؤولية على أساس المخاطر

إن التعرض للمبادئ العامة للمسؤولية الدولية بالتحليل والدراسة مرهون بمعرفة الأساس الذي تقوم عليه، وذلك بغية اختيار ما يصلح من هذه المبادئ ومطابقتها لهذا المجال الجديد، وإجراء بعض التعديلات إن أمكن على هذه المبادئ حتى يلائم ما يلحق القانون الدولي من تطور لمواجهة هذه المشاكل[1].

ونظرا للخصوصية التي يمتاز بها الفضاء الخارجي سواء من حيث النظام القانوني الذي يحكمه أو من حيث طبيعته باعتباره من المشاعات العالمية، فإن جميع المراحل التي مرت بها المسؤولية الدولية نستطيع إسقاطها على الفضاء الخارجي وذلك بمختلف الأسس التي تقوم عليها. فنجد قيام المسؤولية على أساس الخطأ في عدة أحكام جاءت بها اتفاقية المسؤولية 1972، كما نجد قيامها على مبدأ انتهاك الالتزام الدولي وذلك من خلال النصوص التي تلزم الدول والمنظمات الدولية الحكومية بالقيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين وذلك في جل النصوص التي تدخل في إطار قانون الفضاء، ونجد قيامها أيضا على أساس المخاطر والتي تبنى على مجرد وقوع الضرر وذلك في عدة نصوص قانونية أدرجتها اتفاقية المسؤولية 1972.

نتيجة التقدم والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، طالب معظم الفقه الحديث بالخروج عن القاعدة التقليدية العامة التي تتطلب إثبات الخطأ، وتبني نظرية المخاطر باعتبارها وسيلة لحماية

---

[1]- خاصة تلك المتعلقة بالأنشطة ذات الآثار بعيدة المدى كالذرة و الفضاء و الناشئة عن الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في بعض المجالات وعلى وجه الخصوص في مجالي الصناعة و الهندسة -أنظر : علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 404 و 405

المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة، وعلى وجه الخصوص تطبيقها على الأنشطة الذرية والأنشطة الفضائية[1].

1- نظرية المخاطر في القانون الدولي

يتناول الفقه الدولي والداخلي هذه النظرية بتسميات مختلفة: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية الموضوعية، المسؤولية المشددة والكاملة، المسؤولية بدون خطأ. وقد اقتبست النظرية من القانون الداخلي، بحيث كان أول من نادى بفكرة إدخال نظرية المخاطر إلى القانون الدولي الفقيه Poual Fauchille وذلك في دورة معهد القانون الدولي سنة 1900 في سويسرا. حيث قال: "... إن الأجانب الذين يقيمون على إقليم دولة يجلبون النفع لها وعليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم." وأكد أن من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع، المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أو الإنسان محل الانتفاع[2].

ونفس الاتجاه ذهب إليه الفقيه **بول رويتر** Paul Reuter حيث قال:" الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة تخلق مشاكل لا يمكن تجاهلها طويلا، وأمام هذا الاحتمال يجب أن تنجه إلى وضع قواعد جديدة[3]".

نتيجة ما أحدثته الثورة العلمية من تقدم كبير، وباعتبار استخدام العلم والتكنولوجيا ذو حدين، فمن جهة يحقق التقدم والتنمية وسد الحاجات ويجلب الرفاهية، في مقابل ذلك قد يؤدي استخدامها إلى

---

[1]- إبراهيم فهمي شحاته، المرجع السابق، ص 508

[2]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 27

[3]- مشار إليه من طرف: ابن عيسى زيواني، المسؤولية الدولية عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية، دراسة تطبيقية على حادثة تشرنوبيل 1986، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص25

إحداث أضرار جسيمة وبعيدة المدى، قد تنصرف آثارها إلى دول وشعوب أخرى مما يجعل مصالحها عرضة للضرر[1]، الأمر الذي أثر على العلاقات بين الدول. حيث أصبحت الأنشطة المشروعة في حد ذاتها تشكل خطرا وتحدث أضرارا جسيمة، الأمر الذي دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية غير أساس الخطأ والعمل غير المشروع الذين سبقت الإشارة إليهما. حيث أصبح من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس للمسؤولية بسبب صعوبة إثباته وإثبات الضرر وإثبات علاقة السببية. كما أصبح غير ممكن الاعتماد على العمل غير المشروع كأساس مسؤولية الدولية لأن الأعمال التي استخدمها العلم والتقدم التكنولوجي هي أعمال مشروعة ولكنها تسبب أضرارا كبيرة للغير[2].

تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغنم بالغرم، فمن يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال[3]، فكل ما تتطلبه هذه النظرية هو: نشاط، ضرر، وعلاقة سببية بين النشاط و الضرر بحيث أن صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذي ينجم عن نشاطه المشروع[4]، إذ أن العبرة بتطبيق هذه المسؤولية أنها لا تترتب إلا إذا انعدمت اللامشروعية[5].

---

[1]- حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 129

[2]- د: العربي بوكعبان، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة علوم تكنولوجيا وتنمية، الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، العدد 5، 2009 ص 45

[3]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 12 و13

[4]- غازي، حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 313 و314.

[5]- -بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص120

وقد لاقت نظرية المخاطر عدة انتقادات واتجاهات بين مؤيد ومعارض[1] في نقلها إلى القانون الدولي، ولعل تبنيها في العديد من الاتفاقيات الدولية[2]، وكذا أحكام التحكيم الدولية[3] التي جاءت صريحة في تطبيق المسؤولية المطلقة، توحي إلى قبولها ضمن قواعد القانون الدولي، كما أن لجنة القانون الدولي رأت ضرورة دراسة هذا الموضوع

---

[1] -من الفقهاء المؤيدين لنقل نظرية المخاطر إلى القانون الدولي نجد الفقيه: Paul Fauchille, Pascale Fioré, Reglade محمد حافظ غانم، ومن بين الفقهاء المعارضين نجد القاضيين الدوليين : عبد الحميد بدوي، كريلوف، و الأستاذ حامد سلطان ،و الفقيه أوشاكوف .

أنظر آراءهم في : بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص113 إلى 119.

[2] - نصت بعض الاتفاقيات الدولية صراحة على مبدأ المسؤولية المطلقة، ويشير الفقه في هذا الشأن إلى :

-اتفاقية روما 1952 الخاصة بالأضرار التي تسببها الطائرة الأجنبية للغير. فقد نصت ثلاث اتفاقيات دولية أخرى متعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة الذرية على مبدأ المسؤولية المطلقة، وهذه الاتفاقيات الثلاث هي :

1- اتفاقية باريس 1960 الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة الذرية بين أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي.

2- اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغل السفن الذرية لسنة 1962.

3- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الذرية لعام 1963.

-أنظر تفصيلات هذه الاتفاقيات في وثائق الأمم المتحدة UNEP/CBD/ICCP/2/3 في 31 جويلية 2001 تحت عنوان: **المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.**

- أنظر أيضا: بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص121 إلى 125

- علوي أمجد علي، المرجع السابق – ص 411 و412.

[3] - مثل قضية التحكيم الخاص بمصنع الصهر في تريل the Trail Smelter Arbitrations سنة 1909، وقضية السفينة الفرنسية Le Phare سنة 1874، وقضية كير Caire سنة 1914، وقضية فكوريو مارو Fukuryu Maru سنة 1954، قضية التجارب الفرنسية الذرية سنة 1973 – أنظر أكثر تحليلا لهذه القضايا في :- حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 167 إلى 174.- بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص129 إلى 134.-أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 217 إلى 219.

سنة 1978 تحت عنوان:" **المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**"، وقدمت دراسات قيمة في هذا الشأن منذ عام 1980[1].

كما أن اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972 جاءت أحكامها صريحة في تطبيقها للمسؤولية المطلقة وهذا ما سيتم التطرق إليه في البند الثاني من هذا الفرع.

2- تطبيق نظرية المخاطر على الأنشطة الفضائية

تعتبر الأنشطة الفضائية نموذجا لتطبيق نظرية المخاطر، بحيث أن هذا النشاط يبدأ من دولة معينة ويتعدى حدود دولة أخرى حاملا معه احتمالات بعيدة المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم. بالإضافة إلى أن إثبات الخطأ فيه أمر متعذر على المضرورين من الغير الذين ليس لهم أية علاقة بهذه الأنشطة[2]، كما أن الشرط الوحيد لتطبيق المسؤولية الدولية المطلقة وقوع الضرر[3].

أشارت معاهدة الفضاء 1967 في مادتيها السادسة والسابعة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الدولية للأنشطة الفضائية، وجاءت اتفاقية المسؤولية[4] 1972 تطبيقا وتوضيحا للمادة السابعة من معاهدة الفضاء 1967 حيث اشتملت على الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وهذا يتضح من خلال عنوان الاتفاقية[5]، وقد اعتمدت الاتفاقية المسؤولية

---

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 45 - 129

[2]- -إبراهيم فهمي شحاتة، المرجع السابق، ص 508

[3]- -بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب، المرجع السابق، ص149

[4]- تظهر أهمية الاتفاقية في أنها الأولى التي نصت صراحة على المسؤولية المطلقة للدولة المطلقة كدولة وليس كمشغل خاص.

أنظر: صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص135

[5]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص16 و17

المطلقة في أحكامها على التقسيم الجغرافي وفقا لمكان وقوع الضرر، ومعيار وصف الضحية من حيث اعتباره أجنبي عن النشاط الفضائي[1].

تطرقت اتفاقية المسؤولية 1972 إلى المسؤولية المطلقة في المادة الثانية منها وذلك بنصها: " تكون مسؤولية الدولة المطلِقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرات أثناء طيرانها." واستنادا لهذا المادة فإن دولة الإطلاق تتحمل المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي يتسبب فيها جسمها الفضائي سواء على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران، بمعنى أن الاتفاقية اعتبرت الضرر الذي يلحق الطائرات في حالة طيرانها في حكم وقوع الضرر على سطح الأرض[2].

كما أن المادة تطبق بمجرد وقوع ضرر لشخص طبيعي أو معنوي تابع لدولة أخرى، وأن يكون هذا الضرر تسبب فيه جسم فضائي سواء أثناء عملية الإطلاق أو بعودته إلى الأرض، أو أي مرحلة كانت عليها العملية الفضائية. فقد تتعدد حالات الضرر التي تقع على سطح الأرض أو في الجو بسبب خلل في جهاز توجيه الجسم الفضائي أو توقف جهاز الدفع، أو لخطأ في حسابات الأفراد المسؤولين عن عمليات التنظيم أو الإشراف وتوجيه وقيادة الرحلة الفضائية[3].

إن الاستعانة بالوقود النووي والأكسجين النقي رغم ما يحققه من نجاح أغلب الرحلات الفضائية، إلا أنها تبقى عنصرا هاما ومؤثرا في حجم الخطر الذي يحدث، بحيث أثبت العلماء بإمكانية وقوع أضرار من المواد المشعة حتى ولو لم يحدث انفجار نووي، وخير مثال عن ذلك، ما

[1]- - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص11

[2]- علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص462

[3]- - بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص19

حدث سنة 1978 إثر وقوع القمر الصناعي السوفييتي Cosmos 954 و الذي كان يحمل مفاعلا نوويا تناثرت أجزاء منه على منطقة كندية قاحلة[1].

ونفس الشيء بالنسبة لـ Skylab والقمر الأمريكي سنة 1979، وكذا القمر الصناعي الأمريكي Cosmos1402 الصناعي سنة 1983، سنة 1990. وقد تسببوا في إحداث غضب السكان، ذلك A.F.P.731 بالنظر إلى حجم الحطام وخاصة عما تحمله من مواد مشعة[2].

قد وقعت حوادث أخرى من قبل دون أن يترتب عن ذلك ضرر معلوم، مثل عودة **أبوللو** 13 من رحلتها الفاشلة إلى القمر سنة 1970 وسقوط شحنة الطاقة المشعة في المحيط الهادي بالقرب من أستراليا، وسقوط القمر الصناعي الروسي في المحيط الهادي شمال اليابان سنة[3]1973.

تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية 1972 على حالة التصادم التي تحدث في الفضاء وتسبب أضرارا لدولة ثالثة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، وذلك بنصها على: **" في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في**

---

[1] - Charles Rousseau -Canada et U.R.S.S- Désintégration et chute d'un satellite soviétique chargé d'uranium sur le territoire canadien, Prés du grand lac des esclaves, 24 janvier 1978, Revue Générale du Droit International Public (R.G.D.I.P), 1978, p1091à 1094

- Charles Rousseau -Canada et U.R.S.S- Problème Juridique posés par la chute d'un satellite soviétique sur le territoire canadien le 24 janvier et le 25 mars 1979, R.G.D.I.P, 1989, p759

- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 135 إلى 137

- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 97إلى 103

[2] - Léopold Peyrefitte, op.cit, p 146

[3]- - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص344 -345

مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين بالتكافل والتضامن إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي:

أ-إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة مطلقة."

أما المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية 1972 فنصت على المسؤولية التضامنية بين الدول المشاركة في عملية الإطلاق: " **إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن و التكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك."**

ونفس الحكم ينطبق على المنظمات الدولية الحكومية التي تمارس أنشطة فضائية، إذ يجب أن تعلن صراحة بقبولها للحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية 1972 ومعاهدة الفضاء 1967 وإصدار إعلان بشأنها، وهذا ما صرحت به المادة 22 من اتفاقية المسؤولية 1972.

جاءت اتفاقية المسؤولية 1972 بمصطلح المسؤولية المطلقة La Responsabilité Absolu، وليس المسؤولية الموضوعية La Responsabilité Objective، حيث تظهر التفرقة جلية باللغة الفرنسية، حيث أن هذه المسؤولية تقدم ضمانات ضد أية أضرار قد تصيب ضحايا الأنشطة الفضائية، فالمسؤولية المطلقة للدولة تعتبر مثالية تقريبا في جميع النقاط، إذ لم يسبق التطرق إلى مثل هذه المسؤولية، ولا حتى فيما يتعلق بالأنشطة النووية. فالمسؤولية فيها

مسؤولية مطلقة، من دون تحديد لا في الوقت ولا في قيمة التعويض، ودون إعفاء، مما يجعلها الحالة الوحيدة في القانون الدولي[1].

إن تبني اتفاقية المسؤولية 1972 للمسؤولية المطلقة على الدول، والتي تحدث أجسامها الفضائية أضرارا على سطح الأرض أو طائرة في حالة طيران، دليلا على أن الضحايا المحتملين ليس لديهم أية إمكانية لحماية أنفسهم من نتائج حادث يمكن أن يقع في أي وقت، وهذا راجع لطابع السرية الذي تتميز به الأنشطة الفضائية التي تزاولها الدول و المنظمات الدولية نتيجة أسباب إستراتيجية أو تكنولوجية مبررة[2].

كما أن إعفاء الضحية من إثبات الخطأ تجنبه من الوقوع في عدة مصاعب خاصة إذا لم يكن من الدول التي تمارس أنشطة فضائية وليس لها التقنيات الكافية و المبررة للبحث عن الأجزاء الدقيقة التي تسببت في الحادث، وبالتالي فعلى الدولة المدعية فقط إثبات الضرر الواقع عليها أو على الأشخاص التابعين لها وعلاقة السببية التي تربط الضرر بنشاط الدولة المطلِقة[3].

أما بالنسبة لدولة الإطلاق فهي مطالبة بإثبات أن الضرر الحاصل كان نتيجة إهمال جسيم أو فعل أو تقصير من طرف الدولة المدعية، غير أن إعفاءها يكون بالقدر الذي تثبت فيه أن الإهمال الجسيم أو الفعل أو التقصير هو السبب كليا أو جزئيا في حدوث الضرر، وهذا ما جاءت به المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية 1972، وقد أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية أنه لا يكون ثمة إعفاء إذا كانت

---

[1] - Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit, p02

[2]- -علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 471

[3] - Léopold Peyrefitte, op.cit, p147

الأنشطة التي باشرتها دولة الإطلاق مخالفة لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وكذا معاهدة الفضاء 1967.

وقبل تبني اتفاقية المسؤولية 1972 كانت المشروعات[1] المقدمة إلى اللجنة الفرعية القانونية اقترحت بعض الإعفاءات من المسؤولية، واجهت اعتراضا من جانب بعض الوفود أثناء المناقشات التي أجريت حول هذه المشروعات، وهو ما أدى إلى تقرير صعوبة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المطلقة في اتفاقية المسؤولية[2]، كما أن الإعفاءات التي تبنتها اتفاقية المسؤولية 1972 تثير بعض الصعوبات، منها المعيار الذي يمكن به الحكم على الإهمال بأنه إهمال جسيم أو بسيط، والأكثر صعوبة من ذلك هو إثبات نية المتسبب في الأضرار التي يشترطها نص المادة السادسة فقرة أولى من اتفاقية المسؤولية 1972، ذلك أن النية تعتبر عنصر معنوي يصعب إثباته[3].

والجدير بالذكر أن اتفاقية المسؤولية 1972 وبخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل تلك المتعلقة بالأضرار الناتجة عن المواد النووية، لم تدرج إعفاء الدولة لسبب آخر كأفعال الغير أو القوة القاهرة، مما تعطي للضحية أكثر حماية وتجبر دولة الإطلاق على دفع التعويض كاملا[4] عن الخسارة في الأرواح أو الأموال التي يتسبب فيها جسم فضائي نتيجة حادث تبقى أسبابه مجهولة[5].

---

[1]- مشروع المجر، الولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا

[2]- - أنظر تفاصيل مشروع اتفاقيات في: علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 420 وما يليها

[3]- - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 59

[4]- - علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 468- 471

[5]- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 26

المحور الثاني: فكرة التراث المشترك للإنسانية

هذه الفكرة التي جاءت - تحت ضغط المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مر بها العالم في تلك الفترة- لتضييق الفجوة التي تفصل بين الدول المتقدمة والدول النامية من خلال المشاركة الجماعية في ثروات العالم و موارده الطبيعية، بما يحقق العدالة الاجتماعية و يساعد على التنمية كخطوة نحو نظام اقتصادي جديد[1]، الأمر الذي دفعنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي العام، ثم نتناول في الفضل الثاني التراث المشترك للإنسانية في معاهدة الفضاء 1967و الاتفاقيات اللاحقة بها.

لقد تم الإشارة إلى صالح الإنسانية في العديد من المناسبات، كان من أهمها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بنصها على " أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية الأحزان مرتين[2]".كما أن الاهتمام بفكرة التراث المشترك للإنسانية تأكدت على مستوى الأمم المتحدة عندما طلب السفير **أرفيد باردو**[3]

---

[1]- أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص8

[2] - أنظر ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 26 جوان 1945 .

[3]- السفير أرفيد باردو كان مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة حيث كانت مبادرته تتمثل في طلبه للجمعية العامة في أن تدرج في جدول أعمالها في الدورة الثانية والعشرين موضوع بعنوان: " إعلان ومعاهدة خاصين بتخصيص قاع البحار و المحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للأغراض السلمية وحدها و استخدام ثرواتها لمصلحة الإنسانية في شهر أوت 1967. لتفاصيل أكثر أنظر:

Christopher Garrison, Beneath the Surface: The commonheritage of mankind, KEStudies, Vol. 1 ,2007, pp 17 – 23

-Marie-Claude Smouts, Du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux, Ouvrage issu du séminaire organisé conjointement par le département « Hommes, Natures, Sociétés» du

مندوب مالطا الدائم في الأمم المتحدة على أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية و العشرين للجمعية العامة سنة 1967 موضوع التراث المشترك للإنسانية و ذلك باعتبار قاع البحار و المحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية للأغراض السلمية وحدها واستخدام ثرواتها لمصلحة الإنسانية[1].

1. العوامل التي ساعدت على بلورت فكرة الإنسانية

كان ينظر إلى الحركة الاستعمارية التي بلغت أقصاها في القرن التاسع عشر على أنها عمل حضاري، تهدف إلى مساعدة الشعوب المتخلفة من خلال توجيه أموال الإنسانية المشتركة لخدمة الأوروبيين الذي لديهم المقدرة على استغلال تلك الثروة وفقا لمبدأ يجعل للأقوياء حقا في مساعدة الضعفاء[2]. غير أن العالم بعد الحرب العالمية الثانية شهد تطورا حاسما للمجتمع الدولي في شتى المجالات نذكر منها:

- ظهور ميلا جديدا وتطور ظاهرة تصفية الاستعمار، مما أدى إلى تزايد أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي أثر على الصيغة التقليدية القائلة بأن العلاقات الدولية ليست سوى علاقات فيما بين الدول.

-كما أن ظهور دول العالم الثالث على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ومناداتها بالتخلص من الحركات الاستعمارية

Muséum national d'histoire naturelle, le Mald (Mutation africaine sur la longue durée) (Paris-I), Patrimoines Naturels au Sud , IRD Editions, Paris, 2005, pp 55 56.

[1]- وبالفعل بعد 3 سنوات من طلب السفير باردو صدرإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية في 17 ديسمبر 1970. أنظر وثائق الأمم المتحدة: A/RES/2749 (XXV) في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970

[2] - Bedjaoui Mohamed, pour un nouvel ordre économique international, Unesco, Paris, 1979, pp 228-229.

وتوحيد صفوفها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة، وتأسيس قواعد إيجابية للقانون الدولي، لدليل على تطور العلاقات الدولية، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل وما نجم عنه من ثورة حقيقية في وسائل النقل والاتصال من خلال اكتشاف مجالات وفضاءات جديدة، ساهم في تطور قواعد القانون الدولي العام.

-كما أن النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي كان قائما على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة، حيث كانت قواعده تعبر عن التعايش و كفالة استمراره، و لذا فإن القوة المؤثرة الملحوظة في تكوين قواعده كانت هي مصلحة الدول المتساوية في السيادة التي قد تتوافق حينا وقد تتناقض أحيانا أخرى، لكن التطور الذي ألم بالمجتمع الدولي و النظام القانوني غير من هذا المفهوم، بأن شمل عناصر جديدة في هذا الصدد، فلم تعد مصلحة الدول ذات السيادة هي العنصر الوحيد المؤثر على العلاقات الدولية و على القواعد القانونية التي تحكمها، فالمجتمع الدولي لم يعد منبع الدول وحدها، كما أن الدولة لم تعد الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيب المجتمع الدولي، كما لم تعد هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي، فالمنظمات الدولية أو البعض منها أصبحت من بين أشخاص القانون الدولي، كما يوجد المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا يمكن إنكار دورها و نشاطها على الصعيد الدولي[1].

وقد أضيف بعد جديد للعلاقات الدولية المتمثل في الاهتمام برفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية الدولية، نتيجة لظهور العديد من الدول النامية الفقيرة كقوة اقتصادية تطالب بحقها في المشاركة في

[1] - د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984، ص 86

ثروات العالم وموارده الطبيعية التي كانت من نصيب الدول المستعمرة، وأصبحت التنمية الاقتصادية من أهم الموضوعات الدولية التي تؤثر على أفكار عالمنا المعاصر لدرجة أنه قد نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي يتمثل في القانون الدولي للتنمية[1].

هاته الأحداث ساهمت في التركيز على أهمية التعاون الدولي كأساس لتحقيق الرفاهية للجنس البشري وذلك من خلال عوامل أهمها: اكتشاف الأسلحة النووية والنقص المتزايد في الموارد الطبيعية نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد سكان العالم، وبالتالي لم يقتصر التعاون على الأقاليم اليابسة وأجزاء من البحار التي تقسمها الدول، بل امتد ليشمل التعاون إلى مناطق دولية جديدة تتمثل في الفضاء الخارجي، القطب الجنوبي، أعالي البحار والمحيطات.

وقد فرض هذا التطور أساليب فنية جديدة للقانون الدولي العام، تتمثل في المعاهدات الجماعية الشارعة وازدياد عدد المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تكفل تحقيق الغايات التي يسعى القانون الدولي المعاصر إلى تحقيقها، من خلال نبذ السيطرة عن طريق استخدام القوة، المساواة بين الأجناس و إزالة كافة أشكال التمييز العنصري، احترام الحقوق الأساسية للإنسانية التي تعتبر أحد مظاهر وحدة المجتمع الدولي المعاصر و أحد مقوماته[2]،فأصبح القانون الدولي مطالبا بالاستجابة لمتطلبات العصر، بل أكثر من ذلك، رؤية المستقبل في أبعاده المتصورة على ضوء الواقع و التطور.

---

[1]- لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر: د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص ص 151 - 155.

[2]- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، المرجع نفسه، ص ص 86 - 92.

وقد وجدت الإنسانية نفسها أمام مناطق جديدة ذات مصلحة عامة للإنسانية، تتشابك فيها مصالح الدول، التي سعت على أساس التنافس إلى الاستيلاء عليها و استخدامها في إقامة منشآت عسكرية و تخزين الأسلحة، و استغلال ثرواتها لمصلحتها فقط[1]،الأمر الذي دفع القانون الدولي المعاصر نحو تنظيم قانوني لتلك المناطق يرتكز و ينطلق من اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، من خلال ظهور مبدأ قانوني جديد لاستغلال تلك الثروات ألا و هو مبدأ التراث المشترك للإنسانية، حتى أصبح من الطبيعي الحديث عن تلك المناطق الجديدة و ثرواتها بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية يتم تنظيم استغلاله لصالح جميع شعوب العالم.

وإقرار المجتمع الدولي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية يعبر عن مضمون اجتماعي، مفاده أن الثروات لن تكون حكرا للأقوياء، الذين يحوزون المال والعلم والتكنولوجيا التي تمكنهم من الانفراد بتلك الثروات واستغلالها، وحقها في تلك الثروات ثابت بوصفها تنتمي إلى الإنسانية وإلى المجتمع الدولي المعاصر، ومن ثم فالإحساس المشترك بوجوب التكافل بين جميع الدول من أجل مواجهة التخلف والفقر يعتبر أثر من آثار تبلور مبدأ التراث المشترك للإنسانية[2].

هذا التطور الحاصل في المجتمع الدولي أصبح له تأثير على بناء النظام القانوني الدولي المعاصر، فلم تبق السيادة هي العنصر الحاسم لوحده في تنظيم العلاقات الدولية، بل إن الأمور التي ذكرناها أدت إلى انتقال العلاقات التبادلية إلى فكرة التضامن التي تحكمها فكرة التكامل. من هذا كله بدأت فكرة الإنسانية في الظهور ليأتي من بعد ذلك المدلول

---

[1]- د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، صص 162 - 165 .

[2]- د. سامي أحمد عابدين، المرجع نفسه، صص 32 – 34.

القانوني ليعطي لها مفهوما متميزا كي تقف إلى جانب الأفكار الأخرى التي عرفها من قبل[1].

2. المدلول الخاص لمبدأ التراث المشترك للإنسانية

إن البحث عن المدلول الخاص لمبدأ التراث المشترك للإنسانية يدفعنا إلى عرض آراء الفقهاء حول مضمون هذا المبدأ، بالرغم من أنه جديد في الاصطلاح القانوني الدولي ويشوبه الإبهام والغموض، نظرا لأن مدلوله القانوني محل كثير من التساؤلات، وقد تعرض الفقه لهذا المبدأ بمناسبة بحث النظام القانوني لأعماق البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن مضمون التراث المشترك للإنسانية يعني غياب الملكية، المشاركة العادلة في الفوائد والإدارة المشتركة، فمفهوم الملكية يختلف اختلافا كبيرا إن لم يكن جذريا، بين النظام الشيوعي والنظام الرأسمالي نتيجة تعارض الأسس النظرية التي يقوم عليها كلا المذهبين الاشتراكي والفردي[2]، وتتمثل آراء الفقهاء في الاتجاهات التي سنبينها على النحو التالي:

- **الملكية هي ملكية اجتماعية**

حسب الفقيه ديبوي Dupuy أن البناء المستقل للتراث المشترك للإنسانية يستدعي نظاما معقدا يفترض أساسا القيام على مبدأ عدم الملكية[3]. وفي نظر الفقيه **Borgese** التشابه ملفت بين مفهوم التراث

---

[1]- د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام ، المصادر – النظام الدبلوماسي و القنصلي للأشخاص و قانون البحار، سنة 1993 ، ص 405.

[2]- د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 56.

[3]- بسعود حليمة، مفهوم الإنسانية و تطبيقاتها في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر، السنة الجامعية 2008 / 2009، ص 65

المشترك للإنسانية ومفهوم الملكية الاجتماعية المنصوص عليها في القانون الدستوري اليوغسلافي، والذي يعتبر أن الملكية الاجتماعية هي مرادفة لملكية الدولة في باقي الأمم الاشتراكية[1].

فالملكية الاجتماعية في النظرية اليوغسلافية تعني غياب الملكية، كما أنها وسيلة تحدد العلاقة و الصلة بين الشعب و الموارد، و بين الشعب فيما بينهم، بمعنى تحديد العلاقة بين الملاك و العمال و فقا للمصطلحات الاشتراكية فكل عامل مدير وكل مدير عامل، إذ أن العمال لا يتقاضون راتبا شهريا من صاحب العمل بل لهم الحق في المشاركة العادلة في الملكية الاجتماعية التي تعود عليهم بفوائد لصالحهم، و بإسقاط الفكرة على المستوى الدولي، نجد أن العامل يمثل الدول النامية التي تملك الموارد الغزيرة، و لكنهم لا يستفيدون منها لكون أن وسائل الانتاج و العلم و التكنولوجيا في يد المدير التي هي الدول المتقدمة[2].

ويضيف هذا الاتجاه أن الملكية الاجتماعية تشير إلى مبدأ جوهري، يتمثل في الإدارة الذاتية التي تشمل التخطيط وجهازا جديدا لصنع السياسات له القدرة في تغيير بنيان التمثيل السياسي التقليدي وخلق تركيب جديد للمصالح الفردية والمشتركة، وهذا ما يطبق على مفهوم التراث المشترك للإنسانية بما يتضمنه من مبادئ منطقية جديدة تشكل صيغا جديدة في اتخاذ القرار، وينتهي إلى أن التراث المشترك للإنسانية هو مفهوم اشتراكي يعني غياب الملكية والإدارة المشتركة والمشاركة العادلة في الفوائد[3].

---

[1]- د. سامي أحمد عابدين، المرجع نفسه السابق، ص 57.

[2]- د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص ص 57 –58 .

[3]- د. سامي أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص 58.

- **الانتفاع العام المشترك**

في نظر هذا الاتجاه أن التراث المشترك يقوم على ثلاثة أعمدة رئيسية تتمثل في الإدارة المشتركة، المشاركة العادلة في الفوائد و الإرث المشترك، فعنصر التراث المشترك لم يستق من تعبيرات القانون الروماني **ResCommunis** التي تعني المال المشترك أو **ResNullies** التي تعني المال المباح، بل من فكرة الانتفاع العام المشترك **Res Communis Communitatis Usues**، بمعنى أن حق الملكية مخول للإنسانية عامة و استعمالها لتنظيم الجماعة الدولية، و هو مشابه من حيث الطبيعة و الصفة للملكية في البلاد الاشتراكية التي تخصص الملكية العامة للدولة لكل الشعب.

أما عنصر الإدارة المشتركة، فيشترط هذا الاتجاه خلق جهاز دولي مفوض من الجماعة الدولية لإدارة التراث المشترك على أن يكون هذا الجهاز له نفس مركز الدولة كما هو واضح من مسماه في البلاد الاشتراكية "حق ملكية الدولة"، ويتكون الجهاز من وحدات للاستغلال لها وظيفة عالمية في الإدارة المباشرة مثلها مثل العلاقة بين وحدات الدولة الاشتراكية في بولندا بشأن الملكية العامة لكل الشعب[1].

وينظر إلى العنصر الثالث الذي يتمثل في المشاركة العادلة في الفوائد التي تجنى من استغلال موارد هذا التراث، والتي يتم توزيعها بمعرفة الجهاز الدولي لمصلحة وفائدة كل الإنسانية جمعاء، وتوزيع الفوائد هو في مصلحة الدول النامية بغرض التقليل من الثغرة القائمة في العالم بين الدول النامية والدول المتقدمة.

---

[1]- د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص ص 59- 60.

وانتهى هذا الاتجاه إلى تبيان أن التراث المشترك للإنسانية يعتبر خطوة للأمام للقانون الدولي المعاصر، وأن دلائل المستقبل تشير إلى أن حقوق عادلة أكثر ستعود على الدول بالاعتراف بالتراث المشترك والسلطة الدولية لإدارة هذا التراث والحق في المشاركة في الفوائد.

– يتكون من مجموعة من المبادئ

يذهب جانب من الفقه إلى إعطاء التراث المشترك للإنسانية مفهوما واسعا مثل الفقيه كنت Kent والفقيه كريستول Christol، حيث ذهب الفقيه كنت Kent إلى القول بأن مضمون التراث المشترك يتجسد في مجموعة من المبادئ[1]:

- وجوب استخدام الموارد للأغراض السلمية فقط.
- عدالة توزيع الفوائد الناجمة عن استعمال الموارد على النحو التالي:

أ-أحقية كل فرد في المشاركة في الفوائد الناجمة عن استعمال تلك الموارد، مع تحريم التملك بوضع اليد، فلا يحق لفرد أو شركة أو حكومة المطالبة بالموارد لمنفعتها الخاصة.

ب-أن النصيب الأكبر من تلك الموارد يخصص للدول الفقيرة.

-وجوب الحفاظ على البيئة وحمايتها من مخاطر الاستنفاد والتلوث حيث أن هذه الثروات تشكل تراثا للحاضر والمستقبل.

- وجود إدارة مشتركة تتمثل في إنشاء وكالة يقع على عاتقها رفاهية الإنسانية والمشاركة مع الأطراف المؤثرة في صنع السياسات.

ويخلص الفقيه **Kent** إلى القول بأن التراث المشترك للإنسانية مفهوم جديد لطبيعة حقوق الملكية، وأنه مفهوم بديل للأفكار التقليدية

---

[1]- د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص ص47-48.

الخاصة بالملكية الخالصة، باعتبار أن مفاهيم الملكية القديمة فوضوية تثير العديد من المشاكل.

أما الفقيه Christol فقد ذهب إلى أن الأعمدة التي يقوم عليها مفهوم التراث المشترك للإنسانية في تطبيقاته المختلفة سواء في أعماق البحار أو الفضاء الخارجي أو القطب الجنوبي تتمثل فيما يلي[1]:

- التوسع في مفهوم المال المشترك ورفض فكرة المال المباح ومعارضة الملكية الخاصة ومبدأ السيادة العامة.
- ابتغاء مصلحة وفائدة كل الإنسانية جمعاء.
- استخدام تلك المناطق للأغراض السلمية دون غيرها.
- التوزيع العادل لتلك الموارد وفوائدها مع رعاية خاصة لحاجات الدول النامية.
- تشكيل نظام دولي له سلطات الحكومة العالمية مع ما يتطلبه ذلك من صلاحيات لحل المنازعات.

ومن خلال هذه التفسيرات التي أعطيت للتراث المشترك للإنسانية استنتج فقهاء القانون الدولي ثلاث عناصر مهمة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية وهي:

أ-عدم الملكية من قبل أي دولة، واعتبار التراث المشترك مال عام مشترك لجميع الكيان البشري.

ب-الاعتماد على مفهوم المساواة التي تسمح بإلغاء كل تمييز يقوم على أول من بسط نفوذه في المنطقة.

---

[1]- د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 62 هامش 1

- د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص48-49.

ج-خلق أداة عاملة دولية فعلية تعمل كسلطة مسيرة لتخصيص الموارد المشتركة لفائدة الإنسانية[1].

أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي، فنظر إلى التراث المشترك للإنسانية على أنه ليس من مفاهيم الاستخلاف الدولي بقدر ما هو وعد قطعته الطبيعة للإنسان، و أن هذا المغزى التبشيري هو السمة الجوهرية فيه، و بالتالي فهو لا يسعى أساسا إلى تقسيم الثروات بين الدول و إنما في تنمية تلك الثروات، مما يستدعي إدارة اقتصادية رشيدة لا تتوقف على مستوى الدول النامية بل تشمل أيضا الدول المستقبلية، و بالتالي فهي لا تخص جيلا بعينه بميزه تمنحه أولوية على غيره من الأجيال، وإنما يسمح لكل جيل باستخدام رشيد يحافظ على موارد الثروات المشتركة[2].

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء حول مفهوم التراث المشترك للإنسانية، يتبين أنه يقوم على مبادئ أساسية تمثل أعمدة رئيسية يقوم عليها، ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال والتي تتمثل في:

1- انتفاء الملكية.
2- الاستخدامات السلمية فقط.
3- صالح الإنسانية جمعاء.
4- المشاركة العادلة في الفوائد.

1- بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 66

2- د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص ص 298 - 300 .

5- الإدارة المشتركة من خلال جهاز دولي يقوم بأنشطة الكشف والاستغلال.

الخاتمة

نظرا للتطور الهائل الذي حققته تكنولوجيا الفضاء منذ 1957، فإن رجل القانون وجد نفسه يلهث للحاق بهذا التطور التكنولوجي السريع، ويسعى إلى إيجاد الحلول لكثير من المشاكل القانونية العالقة، والتي تقتضي إيجاد حل سريع لها في وسط يسوده التنافس وتطغى عليه المصالح. وأمام العمليات والتجارب التي تم إجراؤها في الفضاء الخارجي، والتي كانت نتيجة مجهودات علمية هائلة لم يشهد لها مثيل من قبل، والتي جسدت ما كان يعتبر خيالا إلى واقع بهر العالم كله، فإن الدول الأخرى لم تخف إعجابها، ولم تظهر أي اعتراض على هذه التجارب العلمية الرائعة، لذلك استمر قانون الفضاء في شق طريقه نحو الحرية منذ سنة 1957.

إن تقبل الدول سواء الفضائية أو غير الفضائية لمبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والذي تم تأكيده في معاهدة الفضاء 1967قيده بثلاث شروط رئيسية والمتمثلة في: قيام الدول بأنشطة الفضاء وفقا للقانون الدولي العام بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتخصيص استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن يتم هذا الاستخدام على أساس من التعاون الدولي لصالح وفائدة جميع الدول بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي والعلمي.

ولتنظيم الأنشطة الفضائية الممارسة في الفضاء الخارجي، كان على لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بلجنتيها الفرعيتين الفنية و القانونية بذل مجهودات من أجل وضع نظام قانوني يحكم هذه

الأنشطة، وهو ما خرجت به فعلا في دوراتها من خلال إصدار عدة قرارات هامة، غير أنه ونظرا لعدم إلزامية هذه القرارات من الناحية القانونية، فقد استمرت الجهود من أجل تجسيدها في اتفاقيات دولية، وهو ما تحقق بعد عمل شاق استمر لعدة سنوات، حيث تم إبرام معاهدة الفضاء سنة 1967 و التي تعتبر بمثابة الميثاق الأعظم لقانون الفضاء، ثم تلتها اتفاقيات أخرى فرعية تجسد المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء وهي تتمثل في: الاتفاق حول إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم وإعادة الأجسام المطلقة لسنة 1968، ثم اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، تلتها اتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي لسنة 1975، وأخيرا الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الأجرام السماوية1979.

كما أن النمط الذي يسير به العالم في الوقت الحالي يقوم على فكرة التعاون والتضامن الدولي، مما يعني إزالة فكرة السيادة ولو نسبيا من الدول، خاصة تلك التي ادعت بمناطق خارجة عن حدود إقليمها (أعالي البحار، قاع البحار و المحيطات، الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية، القطب الجنوبي) الذي هو معترف لها به قانونا، ومن هذه الفكرة الأساسية بدأ التراث المشترك للإنسانية يتجسد كمبدأ في القانون الدولي العام، في جعل مصلحة البشرية و الإنسانية فوق كل اعتبار.

وباعتبار أن قانون الفضاء فرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، فهو يتميز بالعديد من المزايا المثيرة للاهتمام[1] وذلك في كونه:

1- هو قانون لا يمكن فصله بأي حال عن المجال التقني :

-[1] Michel BOURELY, le droit de l’espace à vingt ans, Revue Française du Droit Aérien, Sirey , 1977, p366

فهو الذي يخلق الأوضاع التي يجب أن تنظم بنصوص قانونية، والتي يجب أن تتكيف مع النشاط، بمعنى أنه لا جدوى من طرح مشاكل لمعالجة حالات تعجز الأجهزة التقنية عن تحقيقه، كما أنه ما من جدوى في البحث عن حلول لاقتراحات الوسائل التقنية.

2-هو **قانون لا يمكن فصله عن السياسة:**

فقانون الفضاء ينشأ في أحضان منظمة الأمم المتحدة التي تضع دوما بصمتها فيه، وقد تبين ذلك خصوصا في إظهار التنافس الذي كان قائما بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، والذي سرعان ما تحول إلى منافسة بين البلدان الغربية والشرقية. والآن فهو يواجه التوتر القائم بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث أو السائرة في طريق النمو، التي تمثل بدورها الفئة الأكثر عددا في مداولات لجنة الفضاء. وبالتالي تكون الغلبة دائما للعوامل السياسية على العوامل القانونية البحثة.

رغم هذا فإنه لا يمكن استبعاد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تعقد خارج إطار الأمم المتحدة، إلا أنه يبدوا من الصعب الاعتقاد بإمكانية وضع تشريعات لقضايا رئيسية خارج إطار الأمم المتحدة.

3-هو قانون يتميز بالتعاون الدولي:

فالأنشطة الفضائية تتجاوز الوظائف الوطنية ويتعدى التعريف بها حدود العالم، فمفاهيم: السيادة الوطنية، الملكية الفردية والاستخدام الأناني، تشغل مكانة عن طريق قوة مبدأ التراث المشترك للإنسانية، و مساعدة الدول الأقوى و الأكثر تقدما للدول الصغرى و

الضعيفة، فيكون للدول الكبرى الحصول على الموارد الطبيعية مقابل الحصول على المساعدة و الحق في المشاركة[1].

4- أنه قانون في تطور دائم:

فقد نظمت النصوص الأولى حول استكشاف الفضاء، ثم بعد ذلك استخدامه أي مرحلة التطبيق، ثم نجد البحوث و الدراسات الموجهة نحو الكون اللانهائي، وكذا معرفة البيئة المباشرة للأرض من أجل معرفة الموارد وإدارتها بأفضل الطرق.

- إن مجمل الخصائص التي يتميز بها مجال الفضاء الخارجي و النظام القانوني الذي يحكمه، تقتضي دراسة واسعة ومعمقة، الأمر الذي جعلنا نقتصر فقط على دراسة القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية وذلك بتناولها في فصلين، نخصص للفصل الأول القواعد الموضوعية، وللفصل الثاني القواعد الإجرائية .

المراجع

1-مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي و التكنولوجي و القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.

2-محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام ، المصادر – النظام الدبلوماسي و القنصلي للأشخاص و قانون البحار، سنة 1993.

3-محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة 1999 .

4-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984.

---

[1] - Michel BOURELY, le droit de l'espace à vingt ans, Op.cit, p367

5-صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991.

6-علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1979.

7-غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

1- Armel KERREST , Droit de l'espace. Droit des activités spatiales, Quelques définitions et remarques sur une approche pluridisciplinaire, (copuos) Sous-Comité juridique Vienne, Autriche, 26 - 27 Mars , 2007 .

2 - Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, une étude presenter à l'association pour le développement du droit de l'espace en France, 2009.

3 - Bedjaoui Mohamed, pour un nouvel ordre économique international, Unesco, Paris, 1979.

4 - Charles Rousseau -Canada et U.R.S.S- Désintégration et chute d'un satellite soviétique chargé d'uranium sur le territoire canadien, Prés du grand lac des esclaves, 24 janvier 1978, Revue Générale du Droit International Public (R.G.D.I.P), 1978.

5 - Charles Rousseau -Canada et U.R.S.S- Problème Juridique posés par la chute d'un satellite soviétique sur le territoire canadien le 24 janvier et le 25 mars 1979, R.G.D.I.P, 1989.

6 - Christopher Garrison, Beneath the Surface: The commonheritage of mankind, KEStudies, Vol. 1 ,2007.

7 -Marie-Claude Smouts, Du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux, Ouvrage issu du séminaire organisé conjointement par le département « Hommes, Natures, Sociétés» du Muséum national d'histoire naturelle, le Mald (Mutation africaine sur la longue durée)

(Paris-I), Patrimoines Naturels au Sud , IRD Editions, Paris, 2005.
8 - Michel BOURELY, le droit de l’espace à vingt ans, Revue Française du Droit Aérien, Sirey , 1977.
9 - Nicolas Mateesco Matte. Droit Aérospatial, Edition Pedone. 1969 .

عولمة النص الجنائي، بين الاستدامة وفكرة الحماية من الجريمة المعلوماتية.

د. أوشن حنان
جامعة خنشلة _ الجزائر_

مقدمة.

تلعب التقنية اليوم دور المحرك في الحياة العصرية للإنسان ونظرا لتفننه في الجريمة العادية تطورت امكانياته لتتلاءم والتقنيات المستحدثة وانطلاقا من ذلك ظهرت الجريمة المعلوماتية

ومن أجل مكافحتها طور بالمقابل المشرع آليات وأدوات محاربتها وعلى هذا النحو ستكون هذه الدراسة في إطار مستجدات العولمة والاستدامة على اعتبار ان التكنولوجيا هي بعدها المستحدث فنتساءل قائلين:

الإشكالية: الى أي مدى نجحت السياسة الجنائية داخليا وخارجيا في مواجهة الجريمة المعلوماتية في ظل عولمة النص الجنائي؟

_ المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

_ المحور الثاني: عولمة النص الجنائي وإجراء المكافحة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

قبل التطرق الى العناصر الأساسية لهذه الدراسة لابد من دراسة أهم عناصرها المصطلحية التي تلعب دور صمام الأمان في هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

1. عولمة النص الجنائي

في سياق العولمة و انفتاح الدولة على التقنية كان بديهيا أن تتحقق عولمة الجريمة، فيما عرف بالجريمة المنظمة العابرة لمحدود كأحد ابرز النتائج السلبية للعولمة، فأصبح المجرمون يتمتعون بخصائص خاصة مكنتهم من الوصول إلى أهدافهم[1]، ومع نمو أسباب العولمة ظهرت جرائم جديدة صاحب ظهورها تحالفات أمنية إقليمية ودولية، تهتم بوضع خطط واستراتيجيات أمنية محمية، مع العمل في إطار التعاون بين الدول إقليميًا، أما على المستوى الدولي فقد وضعت الأمم المتحدة برنامج منع الجريمة والعدالة منذ1991

1.1. العولمة الإجرامية وتأثيراتها

1.1.1أ عولمة الجريمة

لقد خطت عولمة الجريمة خطوات هامة، وقفزة قفزة نوعية تمثلت في إجراء عمليات مشتركة بدأت تنفذها عصابات المافيا الروسية والياكوزا اليابانية والترياد الصينية وكوسانوسترا الايطالية، وفق خطط منسجمة، مما حدا بالعالم إلى عولمة الإجراءات الأمنية لمواجهتها، في إطار اتفاقيات ومعاهدات ملزمة[2].

---

[1]. تمثلت هذه الخصائص في: السرعة، الحركة، الحرية، الدقة، والذكاء

[2] . بطرس بطرس غالي، التفاعل بين الديمقراطية والتنمية، تقرير توليفي جامع، اليونسكو، 2003، ص: 14_15

ويقصد بعولمة الجريمة ذلك النمط الحديث من الجرائم الذي يعتمد على أليات وأدوات وحتى تقنيات ذات أبعاد عالمية تزول أمامها الحدود الإقليمية وهي ذلك النمط الجديد المستحدث من الجرائم الوليد عن العولمة بمفهومها العام[1]، أي أنها الجرائم التي تواكب عصر العولمة، كالجرائم الالكترونية وتجارة الأطفال والأعضاء البشرية والمخدرات والسلاح والأدوية وظاهرة تبييض الاموال

1.1.ب. تأثيرات عولمة الجريمة

قد أثرت العولمة في الجريمة من خلال جملة من النقاط يمكن إجمالها في المظاهر التأثيرية التالية[2]:

- تطور أسلوب الجريمة اعتمد على التقدم التقني، والأمر أخذ في التفاقم، إذ لا يستغرق وقت العملية إلا ثوان بخلاف الأسلوب التقليدي
- للعولمة أثار ايجابية وسلبية على المجرم، ففيما يخص ايجابياتها فقد ساعدت على توظيف المجرمين للتقدم التقني، حيث طور المجرمون من أجهزتهم، إذ أصبحت الجرائم في تزايد والمقبوض عليهم في تناقص، وإن تحسين الأداء الشرطي أجبر المجرمين على أن يصبحوا أكثر تنظيمًا من أجل البقاء.
- أما الآثار السلبية للعولمة على المجرم فتمثلت في زيادة مراقبة الانترنت من طرف الدول لتعزيز سيطرتها على الاتصالات،

[1] فالعولمة تمثل بيئة ملائمة لنمو الظاهرة، وتسهل من زيادة النشاط في ظل التكتل الإجرامي في شكل تنظيمات إجرامية، تتعاون فيما بينها بدءا بالجريمة وانتهاء بالغسيل والاستثمار.

[2]. عباس أبو شامة، العولمة والاجرام الوليد، المفاهيم والمصطلحات، من مؤلف التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، 2006، ص: 13_15.

والاعتماد على الأقمار الصناعية للقبض على المجرمين من خلال تحديد مسرح الجريمة.

- تصبح القضية الأمنية في نظام العولمة هاجسًا مشتركًا، إذ أزيلت الحدود وأصبح تنقل الأفراد والبضائع سهلًا، وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي العالمي وبالذات في المجال الاقتصادي أكثر اتساعًا، وعالمية الجريمة تزداد مساحتها حيث نرى الجرائم العابرة للحدود والقارات في ظل التقدم التقني والصناعي، وفي ظل العولمة يصبح نشاط الجريمة المنظمة دوليًا أكثر منه محليًا، إذ ابتدعت طرق جديدة لارتكاب الجريمة إما بأصلها القديم أو بشكلها الجديد، وفتحت أفاقًا جديدة للتهرب من القانون والإفلات من العقاب[1]

نصل من خلال هذه الجزئية إلى القول بأن: هناك ارتباط واضح بين الجريمة والعولمة، حيث استفادت العصابات من سهولة وسرعة التنقل والاتصال، إذ في عصر العولمة وقع في يد الإنسان الكثير من التقنيات الحديثة، وحدثت ثورة في عالم المعلوماتية ووسائل الاتصال، مما جعل العالم قرية صغيرة، مع تزايد الطلب حول فتح الحدود أمام الأفراد والبضائع والمواد بدون قيود.

2.1. عولمة النص الجنائي

أصبحت الجريمة في عصر العولمة هاجسًا أمنيًا للدول، إذ اتضحت صعوبة حصر الجرائم العابرة للدول، والمتفرعة محليًا وإقليميًا، وأبرز هذه الجرائم ما ارتبط بالحاسب الآلي، حيث انتشرت الجريمة المنظمة

---

[1] عيد الله سليمان سليمان، مقدمات في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص: 86.

الاقتصادية، كما اتضح أن لهذه الجرائم أثار سلبية على التنمية المحلية، مما أحدث حالة من الاضطراب الاجتماعي.

إن أخطر ما في الجريمة فضلًا عن اعتمادها على المعلوماتية، أن أغلب النصوص القانونية لا تنطبق عليها، إذ أن عولمة الجريمة تشكل تحديًا، فالمجرم اليوم أكثر حركة وقدرة، مما سيؤثر حتمًا على المجتمعات الإنسانية أمنيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا وفكريًا.

2.1.أ. تعريف عولمة النص الجنائي

يقصد بعولمة النص الجنائي ذلك التنظيم الدولي الممثل في مجموع المؤسسات الدولية التي تقوم وتعمل على سن التشريعات الدولية الجنائية وتطبيقها وتنفيذ ما يصدر من أحكام وقرارات قضائية على الصعيد الدولي.

وقد ساعدت العولمة على ظهور فعاليات جديدة مها على الصعيد القضائي كمحكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتسم بالدوام والفعالية وتحقيق مفهوم تدويل العدالة بما تحققه من ردع وجزر. ويمكن لنا القول بأن عولمة النص الجنائي هي ايجاد القواعد الموضوعية التي تخاطب أفراد المجتمع الدولي[1]، فتحكم علاقاتهم وتهذب سلوكهم.

2.1.ب ملامح أزمة السياسة الجنائية

لم يكن تطور الجريمة وتمكن تأثيرها في المجتمعات المعاصرة، والعجز ن التصدي لها ليكون على نحوه هذا، لولا الخلل في وسائل الحماية والأدوات المتبعة لتطبيقها، وفي رأسها القانون الجنائي الذي أصبح يعاني

[1]. افراد المجتمع الدولي هي : الدول ، الافراد ، المنظمات الحكومية وغير الحكوميه ، المنظمات الدولية .

من جملة من العوارض التي أدت إلى عجزه1، إذا يمكن القول أن: "أزمة القانون الجنائي نتيجة لحلول ظرفية قاصرة عن مواجهة الأسباب البنيوية للجريمة ومقتصرة على تغذية الأوهام حول فعالية الردع العقابي، حتى لا نقول صناعة المزاج القمعي والمخاوف السائدة في المجتمعات المعاصرة"

وهذا بدوره مثل إخلالًا مكشوًفا بالترتيب المنطقي للأولويات وتجاهلًا غير مقبول لحقيقة أن مقاربة الجريمة الصغيرة من المنظور الجنائي حصرًا إنما تؤدي إلى تغذية الأوهام حول الفعالية المطلقة للردع العقابي، في الوقت الذي تعفي فيه الدولة وسلطاتها والمجتمع ومؤسساته من أعباء البحث عن حلول بنيوية للأزمات الاجتماعية التي تنتج هذا الصنف من الجريمة.

لقد أسفر الإسراف في الإنتاج التشريعي ذي الأثر الجنائي عن تمييع الوظيفة التنظيمية للقانون عمومًا وابتذال القدرة الردعية لقواعد القانون الجنائي خاصة والحد من فعاليتها بفعل التوسع غير المحدود لمجالات تطبيقها.

كما أدى ذلك الإسراف إلى فوضى كبيرة بسبب تعدد المصادر وتداخل الصلاحيات على نحو يتنافى مع التحديد والوضوح المطلوبين في القاعدة القانونية لاسيما الجنائية.

وأدى التضخم إلى تعطيل فعالية الجهاز القضائي المثقل كاهله بقضايا مكلفة وتافهة، في مجهود نتيجته الوحيدة إضاعة الوقت وتبذير موارد

[1]. تتمثل أهم هذه العوارض في: التضخم التشريعي، ضعف وقصور الأجهزة القضائية، شيوع الحلول الظرفية ذات المنحى الديماغوجي، ولا شك أن مثل هذه الحلول عرفت مفهوم الأمن واختزلته في مطلب الحفاظ على النظام العام اعتمادا على مقاربات أمنية وجنائية قاصرة، مما ترتب عنه استنزاف الطاقات القضائية في ملاحقة الجريم الصغيرة والهامشية بعيدًا عن الاهتمام بتعقب الإجرام ذو الطابع الخطر.

كان ينبغي أن توجه لملاحقة الجرائم الكبرى والخطيرة التي أصبح مرتكبوها يستفيدون في معظم الحالات من نوع من العفو الضمني تحت مسمى التقادم.

كما تسبب في إضعاف هيبة القانون وقدرته التنظيمية وأخل بأهم الوظائف المنوط به تحقيقها في دولة القانون.

تمثل أزمة القانون الجنائي مظهرًا ونتيجة لحلول ظرفية قاصرة عن مواجهة الأسباب البنيوية للجريمة ومقتصرة على تغذية -حتى لا نقول صناعة-المزاج القمعي والمخاوف السائدة في المجتمعات المعاصرة.

وتتجلى أخطاء هذه السياسات ومخاطرها بوضوح في ما يتعلق بالمسألة الأمنية، التي يمكن رصد الانحرافات المتصلة بها على مستويين:

الأول منهما عناية السلطات العمومية عادة بترسيخ فكرة أن الجريمة التي تمثل خطرًا على أمن المجتمع وسكينته هي الجريمة الصغيرة الشائعة والمبتذلة.

وفحوى هذا الخطاب، المتناغم بوضوح مع مصالح الإجرام المتنفذ، أن الطبقات الهامشية كالفقراء والأقليات العرقية والمهاجرين هي مصدر الخطر وأن الاختلاف الاجتماعي والانحراف مترابطان بالضرورة، في محاولة لصرف انتباه الرأي العام عن جرائم السلطة والجريمة المنظمة وتصويب اهتمامه نحو الجريمة الهامشية دون غيرها.

أما الثاني منهما فهو أن هناك رسالة سياسية أخرى لا تقل خطورة، وتتعلق بتحريف مفهوم الأمن واختزال مدلوله عبر تجاهل المحتوى الواسع لمفهوم الأمن الاجتماعي، وحصر دلالته في فكرة الأمن العمومي مختزلة، بدورها، في مهام حفظ النظام العام.

تحاول هذه السياسات المماهاة بين الأمن وبين التدخل الجنائي كما لو كان يمثل حلًا سحريًا لمشكلةٍ الواقعُ أن مواجهتها لا تحتاج إجراءات

جنائية بقدر ما تتطلب سياسات اجتماعية لأن حلها يمر عبر خطط للدمج لا من خلال إستراتيجيات للإقصاء.

2. السياسة الجنائية

يكتسي القانون الجنائي جانبا واسعا من اهتمام الدارسين وفقهاء القانون الوضعي إذ يعتبر من أنجح الطرق التي تلجأ إليها المجتمعات الإنسانية منذ القدم لمكافحة الظاهرة الإجرامية التي تنال من وجودها وتقف حجر عثرة في طريق سموها وتقدمها، والقانون الجنائي داخل أي نظام قانوني يقوم على مقاصد وأهداف ينشد تحقيقها تتمثل أساسا في: تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، تحقيق العدالة موازاة مع حماية وضمان حقوق الأفراد والمجتمع. وتحقيقًا لهذه الأهداف السامية تلجأ الدول إلى وضع استراتيجية عامة لبيان المبادئ التي تجب أن يقوم عليها التشريع الجنائي في مجال تجريم الأفعال أو العقاب عليها، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي تساعد على التقليل من الجرائم، فيما يصطلح على تسميته بالسياسة الجنائية.

1.2. أ. مفهوم السياسة الجنائية

سأحاول في هذه الجزئية تحديد المعالم المفاهيمية للسياسة الجنائية من خلال المحطات التالية

- في القانون الوضعي: يقصد بها: مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه" ويبقى هذا التعريف غامضا لأنه لا يحدد نطاق هذه السياسة[1]

أن أغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية تسير في نفس هذا الاتجاه الأخير مركزة على الأساس العلمي، وهكذا نجد الدكتور

1. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية، طبعة 1972، ص11

عبد السلام بن حدو عرفها بأنها "تلك الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم والعقاب "1 وعرفها الدكتور أبو الفتوح بأنها " الفلسفة التي تكمن وراء الخط الذي يرسمه المشرع عند تحديده الجرائم والعقوبات".

- في الشريعة الإسلامية: كانت الشريعة كما وصفها بحق ابن القيم الجوزية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها .2 والسياسة الشرعية من ثم لا تخرج عن تحقيق هدفين أساسيين أولهما: جلب المصالح أو بناء الكليات الخمس بإيجادها وإقامتها وتنميتها، وثانيهما: دفع المفاسد أو حماية البناء المقام للكليات الخمس بمنع زوالها والإخلال بها والاعتداء عليها.

3. والسياسة الجنائية باعتبارها جزءا من السياسة الشرعية2، فإنها تعمل على ترسيخ هذين الهدفين في جانبهما الجنائي، وذلك بدفع المفاسد الناتجة عن الجريمة أو المتوقع حصولها منها علاوة على توفير الأمن للأمة وصيانة الحقوق والممتلكات، والعمل على تحقيق ذلك بكافة الطرق والوسائل كاستصدار الأنظمة المناسبة واتخاذ الإجراءات الملائمة سواء أكانت مادية أم فكرية حسية أم معنوية، دون الخروج عن أسس الشريعة وقيمها ومقاصدها وأهدافها، وهكذا تدخل ضمنها سياسة التجريم وتغليظ العقوبات أو تخفيفها والتعازير بصفة عامة، لكنها لا تكون مرادفة

---

[1]. ا د. عبد السلام بن حدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، لطبعة الرابعة 2000، ص32

[2]. لسياسة الشرعية هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على العامة والخاصة في ظاهرهم وباطنهم والسياسة من السلاطين والملوك على كل متم في ظاهره لا غير والسياسة من العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير

للتعزيز على اعتبار أن السياسة الجنائية تشمل اتخاذ الإجراءات الوقائية والمنعية والتدابير الاحترازية وغيرها من الوسائل

4. ويمكن لنا تعريف السياسة الجنائية مما تقدم بأنها ذلك: النمط الإجرائي الوقائي من مجموع القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق في حالة وجود التجريم بمعنى أخر: السياسة الجنائية + السياسة التجريمية + البعد الدولي = عالمية النص الجنائي.

.2. 1.ب . **خصائص السياسة الجنائية**

تتميز السياسة الجنائية بجملة من الخصائص تقسم إلى خصائص عامة وأخرى خاصة أهمها:

ب.أ. الخصائص العامة

سياسة وضعية تشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر الأهلية الجنائية القائمة على الإدراك والاختيار

تشمل علي سياسة التجريم وسياسة العقاب والسياسة الإجرائية

ب.ب. الخصائص الخاصة

- **خاصية العلمية**: تتوخى السياسة الجنائية تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع وذلك بتوجيهه في مرحلة إنشائه وتطبيقه، فخلال مرحلة سن القواعد الجنائية ينبغي للمشرع الاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية، أما خلال مرحلة التطبيق فينصرف التوجيه إلى القاضي الذي يتعين عليه الإلمام بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية ليستعين بذلك في تطبيق النصوص وجعلها تلائم أهداف المشرع وغاياته. فالسياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط وإنما تعمل

أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء.

- **خاصية النسبية:** تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية لكونها ترتبط بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، لذلك فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها أو الوقاية منها تتأثر تبعا لطبيعة هذه البيئة، وبناء عليه فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين.

- **الخاصية السياسية:** ترتبط السياسة الجنائية بالوضع السياسي القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد إطارها، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فهناك إذن علاقة أساسية بين المسائل الهامة للسياسة الوطنية والسياسة الجنائية

- **خاصية التطور:** إذا كانت ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، فهي بذلك متغيرة ومتطورة، فأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني وما اهتدى إليه علم الإجرام والعقاب، كما تتأثر أيضا كما رأينا بالنظام السياسي السائد، ولدلك وجب أن تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فاعلة.

2.2. مجالات السياسة الجنائية

- سياسة التجريم

تتضمن هذه السياسة بيان المصالح الجديرة بالحماية العقابية والتي تتضمن المصالح الاجتماعية التي تهم حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليها، فالسياسة الجنائية تهدف إلى إنشاء الجرائم التي تمس المصلحة الاجتماعية وتضع الإطار القانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل، والتي تستوجب التجريم، ومقابلتها بالجزاء الملائم طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فلسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب آفات البطالة والتقهقر والانحطاط الأخلاقي. وقد أدى هذا التصور في مجال التجريم بالمفكرين وعلماء الإجرام إلى المناداة بوجوب جنوح هذه السياسة نحو توجيه المشرع إلى نهج سياسة التجريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم لها دور تربوي واجتماعي إضافة إلى دورها الحمائي، ويتجلى ذلك من خلال القواعد المرتبطة بالأخلاق والتقاليد الاجتماعية والتي تسعى إلى المحافظة على القيم الدينية وترسيخها في الضمير الجمعوي، وتكمن أهمية هذا الدور التربوي على الخصوص بالنسبة للقيم الاجتماعية الجديدة التي تظهر في المجتمع نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

والتي يتصدى المشرع لجوانبها السلبية التي يمكن أن تؤثر على مستوى العلاقات بين الأفراد.

- **سياسة العقاب**

تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية باعتبارهما آليتين محوريتين في تحديد ردود الأفعال تجاه الجريمة، أما الجزء الآخر الذي يشمله علم الإجرام فإنه يظل مجالا خصبا يتناوله الباحثون بالدراسة والتحليل في أسباب وطبيعة السلوك الإجرامي.

وبالرجوع إلى المشرع الجنائي نجد أنه يربط دائما العقوبة بالجريمة بمقتضى علاقة سببية يفرضها العدل ويلتزم القانون باحترامها ومراعاتها، إذ أنه لا عقوبة بدون جريمة سابقة منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي كما أنه لا جريمة بدون عقوبة، فالعلاقة هي من إنتاج المشرع الجنائي الذي يمنح للدولة حق الردع الخاص وذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]

- **سياسة الوقاية والمنع**

تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتتمظهر من خلال التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة. وتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى اجتثاث العادات الانحرافة والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك إعمالا لمبدأ: "الوقاية خير من العلاج" فالبحث عن الأسباب والعوامل، وتشخيص الوضعيات الاجتماعية، والتصدي للظواهر التي تؤدي للانحراف تعد من بين

[1]. قانون العقوبات الجزائري 2007.

التدابير الوقائية التي ينبغي للدولة أن تعتمدها وأن تنهج بالموازاة مع ذلك سياسة اجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، ومكافحة البطالة وتشجيع التضامن والتزامها بمجانية التعليم والتغطية الصحية والسكن اللائق وتوفير فرص الشغل وتحسيس الأفراد بخطورة الجريمة والانحراف، وكذا تشديد الرقابة على الأماكن العمومية وتوفير الأمن الاجتماعي.

وقد شكل المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد بكاركاس سنة 1980 أول مؤتمر دولي يعترف بأن برامج منع الجريمة ينبغي أن تستند إلى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلدان وتشكل جزءا من عملية التخطيط الإنمائي، وبناءً عليه فقد اهتمت العديد من البلدان في إستراتيجيتها الجنائية بمنع الجريمة قبل تدخل نظام العدالة الجنائية

المحور الثاني: عولمة النص الجنائي وإجراء المكافحة

من جهة أصبحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكونات مؤسساتها البشرية والفنية، فالمجرم أو الجريمة وبفضل التغير العلمي المطرد وما أفرزته العولمة من مقومات ومنتجات ونظم معلوماتية أو اقتصادية ونحو ذلك، خلق نوعاً من الجرائم التي لا تحتاج لتحقيق نتيجتها الإجرامية سوى بضع دقائق وعن بعد.

ومن جهة أخرى مع التسليم بصحة أن تطبيق القانون الجنائي يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي يتضح لنا حق الدولة في عقاب من يخالف قوانينها الجزائية ابتداء، لكن النصوص

الجنائية الوطنية تفقد أهميتها وقوتها بتخطي الجريمة حدود الدولة، وهو ما يعرف بإقليمية القانون الجنائي، فالأنشطة الإجرامية تتجاوز حدود الدولة، لكن القوانين الوطنية لا يمكن لها ذلك، كما أن القوانين الوطنية يفترض ألا تتنازع في نصوصها مع ما التزمت به الدولة من مبادئ قانونية دولية، لذا تظهر أهمية قيام الجهات التشريعية بمراجعة قوانينها الجنائية الموضوعية للكشف عن مواطن الضعف وتفاديه بالتعديل كي تواكب هذه القوانين وسائل تطور ارتكاب الجريمة..

1. 1 . مبدأ عالمية النص الجنائي

شعرت الدول في ظل العولمة بذلك الإنفتاح على العالم، مما تجاوز معه آثار الجريمة للدولة محل ارتكابها، وتهديدها لمصالح الدول، مما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطائه أبعاد جديدة بمفاهيم قانونية حديثة فظهر لدينا مبدأ عالمية النص الجنائي

1.1.أ. تعريفه

يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة [1]

---

[1]. فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية.

فالدولة حين تتبناه كمبدأ قانوني تعطي لنفسها سلطة متابعة المسؤولين عن جرائم مرتكبة خارج إقليمها، ولا تمس بمصالحها الخاصة دون أن تأخذ بعين الاعتبار سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو تلك التي يتمتع المجرم بجنسيتها[1].

مبدأ العالمية Universalité de la répression: يقصد به[2] سريان القانون الجنائي الوطني على كافة الجرائم ذات الطابع العالمي أو الدولي متى ضبط الجاني أو ألقي عليه القبض في الجزائر، حيث لا يمكن محاكمته غيابيا، أيا كانت جنسيته، على أن لا يكون جزائريا لأنه هنا يتم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، وأيا كانت جنسية المجني عليه، وأيا كان من ارتكب الجريمة، شرط أن لا يكون جزائريًا لأنه هنا سيطبق القانون الجزائري على أساس إقليمية العقوبة.

وبشرط أن تطلب دولة أخرى تسليمه لها على اعتباره من رعاياها أو أن الجريمة مست بها

ويراد به: تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة أساسية لتلك الدولة أيا كان مرتكبها أو جنسيته.

1.1.ب. خصوصية الإجرام المعاصر

في عالم الجريمة التقليدية يأتي الاعتداء على الحقوق والممتلكات عادة من أفراد على هامش المجتمع أو عصابات معزولة، ولتحقيق الكفاية غالبًا.

أما في ظل العولمة فإن الإجرام الذي يمثل أكبر تهديد لاستقرار المجتمع وأمن وسلامة الدولة، والتحدي الأبرز لتشريعات الدول ومؤسساتها هو

---

1. وذلك بهدف التقليل من فرص الإفلات من الأفعال الماسة بالضمير الإنساني والمجرمة عالميا والمقرر لها عقوبة .

2. المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة

صنف من الجريمة غير هامشي ولا استثنائي لأنه خلافا للجريمة التقليدية متجذر في مركز المجتمعات ويتحكم فيها.

والملاحظ هو ذلك الفرز الطبقي في الجرائم المعلوماتية، والتي اتخذت من الفراغ في القانون العام كأثر للعولمة بيئة للتعايش والازدهار والنفوذ، الذي يتوسع اطرادًا مع تقلص المجالات التي يغطيها التشريع، فهو عمليا يشكل ظاهرة الخصومة مع القانون.

ولذلك تتضاءل تدريجيا الفروق بينه وبين القوى الإجرامية ذات الطبيعة الصريحة التقليدية الواضحة فالصيغ الجديدة للجريمة أضحت تمثل عدوانا جديا على مصالح أساسية فردية وجماعية لأن الأمر تحول من انحراف أفراد معزولين وعاجزين إلى إجرام واسع النفوذ يتمتع بمستوى غير مسبوق من الحصانة ضد العقوبة وقدرة فائقة على الابتزاز"

2. إجراءات المكافحة

1.2. أ. المبادئ العامة

تتفق قواعد القانون الجنائي مع الكثير من قواعد الجنائي الدولي إلا أن منها ما لا يكون متفقا بل قد يكون مبنيا على منطلقات مختلفة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو من الصور الواضحة في القانون الدولي الجنائي، ذلك أنه احتوى على قواعد جنائية دولية ذات جذور تمتد إلى القوانين الجنائية الوطنية بمختلف النظم القانونية في العالم

- **مبدأ الشرعية.**

يقصد بمبدأ المشروعية في القانون الجنائي عدم اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا إلا إذا نص القانون على اعتبار هذا الفعل جريمة وحدد لها عقوبة. أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[1]

– **مبدأ لا جريمة إلا بنص:**

لقد حددت المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذ نجد أن محكمتي نورمبوغ وطوكيو الدوليتين اختصتا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب2

_ مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

يتمثل الشق الثاني من مبدأ الشرعية في أنه لا عقوبة إلا بنص، ويعني ذلك تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا وسابقا

1.2.ب. الضمانات

القوانين المقارنة اهتمت بهذه المسألة واتجهت إلى تبني العديد من الضمانات التي يمكن تلخيصها في:

1. مبدأ الأخطار العام: وهو أن يعلم الجمهور الهيئات التي تقوم بجمع هذه البيانات وتنوع المعلومات التي تقوم بتسجيلها[3] فيجب أن تكون هناك قيود على انشاء الانظمة المعلوماتية المختلفة لمعالجة البيانات.
2. شرعية الحصول على المعلومة: يجب أن يتم الحصول على المعلومة بطريقة تخلو من الغش والاحتيال حيث تمنع المادة 25 من القانون

---

[1]. ضار خليل محمود مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني بيت الحكمة، بغداد، ص.6.

[2]. المادة 6 من ن.أ.م.ج.د. لنورمبرغ والمادة5 ن.أ.م.ج.د.لطوكيو

[3] بدر سليمان لويس – أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية رسالة الدكتوراه – حقوق القاهرة 1982

الفرنسي للمعلوماتية تسجيل أي معلومة إلا إذا كانت برضاء صاحب الشأن.

3. التناسب بين المعلومات الشخصية المسجلة والهدف من ذلك التسجيل، فعلى الجهة الراغبة في إقامة أي نظام معلوماتي ان تحدد الهدف من إقامته.

ولقد تضمنت بعض القوانين العربية العديد من النصوص والقواعد التي تحمي البيانات الشخصية وتفرد عقوبات على افشاء هذا النوع من البيانات مثال ذلك الفصل العاشر من قانون التجارة الإليكترونية المصري الصادر سنة 2004 الذي نص على حماية سرية البيانات المشفرة واحترام الحق في الخصوصية، وكذلك قانون التجارة الالكترونية وقانون التجارة والمعاملات الالكترونية في إمارة دبي الصادر سنة 2002 وقانون التجارة الإلكترونية التونسي الصادر سنة 2000

2.2 . المعالجة الإجرائية

وتمثلت هذه الأخيرة في جملة من التشريعات منها:

- ***التنظيم التشريعي للوثائق الالكترونية***

استجابت العديد من دول العالم الى الاتجاه السابق واعترفت بحجية المستندات الالكترونية في الاثبات ومن ثم الى اعتبارها محلا لجريمة التزوير وقد كانت المملكة الاردنية سباقة في ذلك حيث اصدرت قانون الاوراق المالية المؤقت رقم 23 لسنة 1997 الذي نص في المادة 2/24 على ان تعتبر القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها سواء كانت مدونة يدويًا أو الكترونيًا أو أي وثائق صادرة عنها دليلًا على تداول الأوراق.

أما بالنسبة لتجريم تزوير الوثائق الالكترونية فقد كان القانون الفرنسي رقم 19 الصادر في يناير 1988 أولى التشريعات التي جرمت تزوير المستندات المعلوماتي فنص في المادة 5/462 على أن (كل من ارتكب أفعالًا تؤدي إلى تزوير المستندات المعلوماتية أيًا كان شكلها بأي طريقة تؤدي إلى حدوث ضرر للغير فإنه يعاقب بالسجن من سنه إلى خمس سنوات وغرامه لا تقل عن 20.000 فرنك) ونصت الفقرة السادسة من ذات المادة على معاقبة كل من استخدم بتبصير المستندات المعلوماتية المزورة طبقًا للفقرة السابقة، ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل إنه نص على إمكانية ارتكاب جريمة التزوير خطأ لأن التغيير والتحريف للمعلومات المخزنة خطاً وإن كان غير متصور في المستندات والوثائق التقليدية إلا أنه كثيرًا ما يحدث في المجالات المعلوماتية لأن الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية لا يحدث دائمًا بشكل متعمد فمن الممكن أن يحدث بشكل غير معتمد نتيجة الدخول الخاطئ إليه وهو ما يجب النص عليه في تجريم التزوير في المستندات المعلوماتية.

أما القانون العربي النموذجي فقد نص على أن كل من غير في البيانات المخزنة في المستندات المعالجة آليًا أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط يعاقب ب(   ) وهو متروك لكل دولة على حدة كما نصت المادة 8 منه على تجريم استخدام المستندات المعالجة آليًا مع العلم بتزويرها.

المراجع

- بطرس بطرس غالي، التفاعل بين الديمقراطية والتنمية، تقرير توليفي جامع، اليونسكو، 2003م.

- عباس أبو شامة، العولمة والاجرام الوليد، المفاهيم والمصطلحات، من مؤلف التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، 2006.
- عيد الله سليمان سليمان، مقدمات في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية، طبعة 1972
- د. عبد السلام بن حدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، لطبعة الرابعة 2000.
- قانون العقوبات الجزائري 2007.
- ضار خليل محمود مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني بيت الحكمة، بغداد.
- المادة 6 من ن.أ.م.ج.د. لنورمبرغ والمادة5 ن.أ.م.ج.د.لطوكيو
- بدر سليمان لويس – أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية رسالة الدكتوراه – حقوق القاهرة 1982

عولمة قواعد القانون الدولي للأعمال من خلال آليات تطبيقه

د. تافرونت عبد الكريم
جامعة خنشلة _ الجزائر_

مقدمة.

يعتبر لقانون الدولي للأعمال من أهم الفروع القانونية ارتباطا بإعطاء قواعده طابعا عالميا، كونه مرتبط أساسا بقطاع الأعمال والاستثمار. وقطاع المال والأعمال من أهم المجالات التي لا تعتبر بالحدود الاقليمية وعنصر السيادة للدول في مفهومه الكلاسيكي، خاصة بعد انتشار وتوسع الأنشطة الاستثمارية والتجارية للشركات الكبرى المتعددة الجنسيات.

كما تنامت صفة العالمية في القانون الدولي للأعمال بسبب ارتباطها الوثيق بالعالم الافتراضي، سواء من حيث إبرام التصرفات عن طريق تشريع وتوسعة مجال العقود الإلكترونية، أو من حيث حل النزاعات عن طريق القضاء الإلكتروني. غير أن ما يعطي أحكام القانون الدولي للأعمال صبغة عالمية ملموسة، سواء من حيث تكريسها، أو حمايتها، تلك القواعد المنظمة لآليات تطبيقه والتي تتمثل في:

المحور الأول: الآليات المتجانسة

تتمثل في المنظمة العالمية للتجارة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث أن عنصر الترابط بين هاتين الهيئتين يكمن في وجود مجلس للملكية الفكرية ضمن الهيئات المتخصصة في هيكلة المنظمة العالمية للتجارة، مما يجعل تنسيق العمل بينهما أكثر من أمر وارد في مجالات حماية الملكية الفكرية على الصعيد العالمي. كما يكمن عنصر الترابط بين هاتين الهيئتين من خلال تسمية كل منهما باسم المنظمة.

أولا: منظمة التجارة العالمية

1-تعريف المنظمة وطبيعتها

أ-تعريفها

للمنظمة العالمية للتجارة عدّة تعاريف من بينها:[1].

-أنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية.

-أوهي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أورغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات مع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة، إضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها.

مما سبق يتضح أن منظمة التجارة العالمية أكثر استقلالية عن الغرفة الدولية للتجارة سواء في نشأتها وقيامها، أو في ممارسة وظائفها لتحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها.

ب-طبيعتها:

بصورة أولية فإنه لا ينظر إلى منظمة التجارة العالمية كتنظيم قانوني لنظام تجاري عالمي يقوم على تحرير التجارة ومحاربة **** فحسب، بل ينبغي النظر إليها كمنظمة أعمال دولية جديدة، كونها تضم في عضويتها آلاف الشركات الأكثر نفوذًا في العالم وتمثل كل القطاعات

---

[1]- بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر03، 2010-2011، ص21.

الصناعية والخدماتية التي تندرج تصرفاتها في إطار القانون الدولي للأعمال.

ومن أدلة استخدامها كمؤسسة أعمال منذ يناير 1995 أنها تشكل آلية لتسوية النزاعات من خلال تشكيل أكثر من 120 هيئة لتسوية النزاعات كل ذلك من خلال إلغاء الحق في الحيلولة دون تشكيل هيئة للتحكيم[1].

2-مسار نشأة المنظمة العالمية للتجارة

لم يتم قيام هذه المنظمة مرة واحدة، وإنما كان ميلانها نتيجة لمسار[2]، بدأ منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية أين تم التوصل إلى اتفاقيات بريتون وودز، والتي أنشئ بموجبها صندوق النقد الدولي ليتولى إدارة السياسات النقدية العالمية وتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف، وتحقيق القيود على الصرف الأجنبي.

كما تم إنشاء البنك الدولي للأنماء والتعمير في ديسمبر 1945 ليتولى إدارة السياسات المالية الدولية، والإسهام في إعادة تعمير الدول الأعضاء وتوفير التمويل اللازم للاستثمار وتشجيع نمو التجارة الدولية.

واستكمالًا لما سبق تقدمت الحكومة الأمريكية باقتراح البدء في مفاوضات تجارية دولية تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بناء على المقترح الأمريكي توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة التوظيف بلندن عام 1946، والذي استكمل أعمال في جنيف عام 1947 واختتمها في فانا عام 1948. وعن هذا الاجتماع تم إصدار وثيقة عرفت باسم ميثاق

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص254.

2- عياش قويدر، وابراهيم عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 02، ص51-52.

هافانا أو ميثاق التجارة الدولية يهدف إلى وضع أسس التوصل لاتفاقية التجارة الدولية والعمل على إنشاء منظمة التجارة الدولية.

وتستند المنظمة العالمية للتجارة في قيامها إلى سلسلة من المفاوضات أدت الجولة الأخيرة التي أقيمت في الأورغواي من 1986 إلى 1994 إلى قيامها، وبالتحديد خلال مؤتمر مراكش الدولي[1].

3-أهداف المنظمة ومهامها

أ-أهدافها:

لقد تم إنشاء المنظمة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها: [2].

- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها التجارة العالمية.
- إيجاد التشريع القانوني والمؤسساتي لتنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية حاصلة بمنحها فترات سماح أطول تسمح لها بالاندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق.
- متابعة السياسات التجارية الوطنية.
- إدارة الاتفاقيات التجارية الخاصة بالمنظمة.
- تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية.

1- محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 1999، ص447-448.

2- عياش قويدر، المرجع السابق، ص58.

- تقديم المساعدة التقنية والتكوين للدول النامية.

ب-مهامها

لأجل الوصول إلى هدف تحرير التجارة الدولية تتولى المنظمة العالمية للتجارة المهام التالية:[1].

- الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية، من خلال الإدارة والإشراف على الاتفاقيات المنشئة لجهاز تسوية المنازعات والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن خلال جولة الأورغواي.
- التعاون مه الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي ليشمل جوانبه المالية النقدية والتجارية، وتتم المشاورات داخل المنظمة حول الشكل المناسب للأوجه هذا التعاون.
- تنظيم المفاوضات التي ستجرى بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الأورغواي كقطاع الخدمات مثلا الذي تم تأجيل الاتفاق حول كل جوانبه في جولة الأورغواري إلى المفاوضات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الأخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير المعاملات في التجارة العالمية.

1- ناصر دادي عدون، ومتناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية الجزائر، 2003، ص63.

- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء عن طرق جهاز مراجعة السياسات التجارية لهذه الدول، والتي تتم وفقا لفترات زمنية محددة، وهي كل أربع سنوات للدول النامية، وكل سنتين للدول المتقدمة.

4-مجالات المنظمة العالمية للتجارة

تركز المنظمة أنشطتها من أجل تحقيق الأهداف التي تم تأسيسها من أجلها وفق ما يلي: [1].

تعتبر الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بها والواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقارنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق 1، 2، 3 جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وهي ملزمة لجميع أعضائها.

كما تعدّ الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في المحلق 4 جزءا من هذه الاتفاقيات بالنسبة إلى الأعضاء التي قبلتها وهي ملزمة لهذه الأعضاء، ولا تنشأ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات ولا يترتب عليها حقوق للأعضاء التي لم تقبلها.

-تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة سنة 1994 كما جاءت في الملحق ألف من الناحية القانونية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1947 والمرفقة بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات.

1- أنظر: خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفاس، لبنان، ط1، 2003، ص148.

5-معاملات المنظمة العالمية للتجارة

يؤشر على تطبيق منظمة التجارة العالمية للقانون الدولي للأعمال، الاشراف على تطبق معاملات تجارية دولية خالية من أي تمييز بين الشركاء التجاريين، وتحرير التجارة الدولية من القيود غير الضرورية والعمل في ذات الوقت على نجاح إدارة الأعمال الدولية خلال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وحلها لنزاعات التجارة وإشرافها على السياسات التجارية القومية، وتعاونها مع المؤسسات الدولية الأخرى العاملة في مجال صناعة السياسات الاقتصادية والتجارية على المستوى العالمي.

ويفهم هذا الاختصاص من إشرافها على تطبيق ثماني وعشرين اتفاقية تجارية متعددة الأطراف، والتي تغطي ميادين المعاملات الزراعية والاستثمارية وحقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النسخ[1].

ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

طبيعة المنظمة

تعريفها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، وهي منظمة ذات طابع دولي تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين، وأصحاب الملكية الفكرية- **حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، والعلامات التجارية**- في جميع أنحاء العالم ، والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص258.

ومكافأتهم على إبداعاتهم؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية معروفة اختصاراً بمنظمة " الويبو" .

نشأتها

يرجع تاريخ المنظمة العالمية للملكية الفكرية " إلى سنة 1883 حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وإلى سنة 1886 حينما اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فقد نصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاء أمانة لها تحت اسم – المكتب الدولي-.

وفي سنة 1893 باشرت أعمالها تحت أسماء مختلفة، وآخرها هو – المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وأصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ابتداء من شهر ديسمبر 1974 في مقرها بمدينة جنيف السويرية[1].

أهدافها

تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم[2].

كما يسعى المؤتمر لتحقيق تطور متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية، وتسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية. (أجهزة المنظمة، الجمعية العامة)

تشكيلتها: تتشكل الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للملكية الفكرية

1-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 266

2-محمود قطر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، مقال منشور في موقع: تاريخ الاطلاع www.alyaseer.net.2019/09/10

الأعضاء في أي من الاتحادات السالفة الذكر[1]، ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة، إلا عضو واحد يعاونه نواب ومستشارون، وتكون نفقات كل وفد على عاتق كل دولة التي عينته.

كما لا يمثل كل مندوب إلا دولة واحدة فقط، وهي الدولة التي عينته ولا يصوت إلا باسمها وحسابها.

اجتمع الجمعية العامة المنظمة العالمية للملكية الفكرية كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام، ويمكن أن تجتمع بناء على طلب لجنة التنسيق أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فيها في دورات غر عادية، وذلك بدعوة من المدير العام دائما، وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة[2].

يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد بغض النظر عن النصاب القانوني الذي يتكون من نصف الدول الأعضاء في الجمعية العامة، هذا بالنسبة لسلطتها في اتخاذ القرارات، أما قراراتها فإنها تتخذ كأصل عام بأغلبية ثلثي الأصوات التي شاركت في التصويت، وهذا مع مراعاة اتخاذ الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة 03 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يشترط موافقة ثلاث أرباع الأصوات التي شاركت في عملية التصويت[3].

1- الجمعية الدولية الأدبية والفنية لرعاية حق المؤلف لعام 1878.

-اتحاد برن المبرمة في 1886/09/09 واتحاد باريس.

-منظمة اليونسكو أو المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم.

2- انظر: ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المواد 2، 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

3- المرجع نفسه

أما بالنسبة لاعتماد اتفاقاتها مع الأمم المتحدة فيتطلب ذلك حصول مرافقة (9/10) تسعة أعشار الأصوات المشاركة في الاقتراع.

وظائفها: في علاقتها مع المدير العام للمنظمة:

للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية سلطة تعيين المدير العام للمنظمة، وهذا بعد ترشحه من طرف لجنة التنسيق التي سيأتي الحديث عنها، كما أن للجمعية العامة سلطة النظر في التقارير التي يعدها المدير العام للمنظمة في حدود اختصاصاته ولها أن تعتمده، كما لها أن تزود هذا الأخير بكل التوجيهات اللازمة.

وللجمعية العامة طبقا لنص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء، أن تعتمد الإجراءات التي يقترحها لمدير العام للمنظمة وهي تلك التي أنيطت للمنظمة مهمة تولي شؤونها الإدارية تنفيذا لأي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين المدير العام للمنظمة والموافقة على الإجراءات التي يقترحها بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية، يتطلب توفر الأغلبية في الجمعية العامة فضلا عن توفر ذات الأغلبية في جمعية اتحادي باريس وبرن، وهذا طبقا للبند (ز) من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء[1].

في علاقتها مع لجان التنسيق:

تعمل الجمعية العامة[2]. للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل وثيق مع لجنة التنسيق التي أنيطت بها طبقا لمواد اتفاقية الإنشاء مهام دقيقة ومحددة، ولعل أهم ما يتصل بالجمعية العامة هو التالي:

1- انظر: المادة3/6 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق.

2-المرجع نفسه.

- ترشيح من تراه مناسبا لتولي منصب المدير العام للمنظمة بغية تعيينه من طرف الجمعية العامة.
- إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة (العنصر الثاني من الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية الإنشاء).
- إمكانية دعوة الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للانعقاد في دورة استثنائية (غر عادة) وهذا طبقا للعنصر ب الفقرة الرابعة من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء.

في علاقتها مع المكتب الدولي

تتصل الجمعية العامة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمكتب الدولي لذات المنظمة من زاويتين أساسيتين، هما:

- توليها تحديد لغات عمل المكتب (السكرتارية)، آخذة في الاعتبار ما هو متبع في منظمة الأمم المتحدة (عنصر 07 من الفقرة الثامنة من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء) أو ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- تعيين المدير العام للمنظمة والذي هو المسؤول الأول عن المكتب الدولي (الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية الإنشاء).

مؤتمر المنظمة

يعتبر المؤتمر جمعية عامة ثانية تتميز بكونها تتشكل من الدول الأطراف في الاتفاقية دون اشتراط العضوية في أحد الاتحادات كما هو عليه في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية السالف ذكرها.

العضوية في المؤتمر

يتشكل المؤتمر[1] من الدول الأطراف في الاتفاقية، على عكس الجمعية العامة التي تشترط إضافة إلى أن تكون الدول طرفا في الاتفاقية، أن تكون عضوة في أي من الاتحادات، فالمؤتمر يكتفي بشرط العضوية في الاتفاقية.

ويمثل المؤتمر حكومة كل دولة مندوب واحد متحملة في ذلك نفقاته ونفقات الوفد الذي يعاونه من مندوبين ومستشارين وخبراء.

للمؤتمر صلاحية مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وله في ذلك اتخاذ توصيات تتعلق بذلك الموضوع مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي، وله أن يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به.

كما له اختصاص وضع برامج ثلاثة (لثلاث سنوات) للمساعدة القانونية في حدود الميزانية الخاصة للمؤتمر.

وله أيضا إقرار التعديلات على اتفاقية الإنشاء وفقا للإجراءات المبنية في المادة السابعة عشر.

وللمؤتمر أن يسمح لمن يريد حضور اجتماعاته من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما له أن يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق اتفاقية الإنشاء (المادة السابعة من الاتفاقية).

نظام التصويت في المؤتمر

- لا يمثل المندوب في المؤتمر إلا دولة واحدة، ولا يصوت إلا باسمها وبصوت واحد.

1- انظر:المواد، 7/6 ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق.

- ويتكون النصاب القانوني في ثلث عدد الأعضاء، ولا يتخذ المؤتمر قراراته إلا بموافقة ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت، ولا يعتبر الامتناع تصويتا (العنصر من الفقرة الثالثة من المادة السابعة من الاتفاقية).
- ويجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة، وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة، أما اجتماعه في دورات غير عادية، فيكون بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الأعضاء، (العنصرين أ وب من الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية الإنشاء)[1].

ج- لجنة تنسيق المنظمة

شروط العضوية

يشترط في الأعضاء أو الدول الأطراف المشكلة للجنة التنسيق أن تكون طرفا في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة إلى كونها عضوة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما.

تعمل هذه اللجنة على تقديم المشورة التقنية والإجرائية في الشؤون ذات الطابع الإداري والمالي، أو أي شأن ذا أهمية مشتركة لكل من المؤتمر وأجهزة الاتحادات أي اتحادي برن وباريس، والمؤتمر والمدير العام.

وفيما يخص إعداد المشاريع، فتقوم لجنة التنسيق بإعداد كل من جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر، وتعدّ كل من مشاريع الميزانية، والبرنامج الخاص بهذا الأخير، وللجنة التنسيق صلاحية ترشيح من تراه مناسبا على الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لأجل

1-انظر: المادة،.7 ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق.

تعيينه مديرا عاما لها، ولها أن تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق اتفاقية الإنشاء (المادة 08 من الاتفاقية)[1].

اجتماعاتها

تجتمع لجنة التنسيق كل سنة في دورة عادية في مقر المنظمة بدعوة من المدير العام، كما تجتمع في دورة غير عادية بدعوة منه أيضا، وهذا بمبادرة تلقائية منه، أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها، وتحضر اجتماعات الدول العضوة في هذه الأخيرة، حتى وإن كانت عضوة في المنظمة وهذا بصفة مراقبين ولهم الحق في المناقشة دون التصويت.

يتشكل النصاب القانوني في لجنة التنسيق بحضور نصف عدد الأعضاء المكونين لها حيث يمثل كل عضو فيها دولة واحدة، ولا يكون له إلا صوت واحد، سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما أعلاه أو في كليهما.

ويختلف نظام التصويت في هذه اللجنة عن التصويت في المؤتمر والجمعية العامة حيث يحق لأي عضو في هذه اللجنة أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لاحتساب جديد يتم وفق طريقة معينة حددتها الفقرة السادسة (ب) من المادة الثامنة من اتفاقية الإنشاء، فإن تبين بعد هذا الاحتساب أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة فلا يعتبر عندها أن الاقتراع قد حاز القبول[2].

د-المكتب الدولي

يدير المكتب الدولي أو أمانة الويبو مدير عام يعاونه نائبن أو أكثر[3]، ويختص المدير العام بتقديم التقارير للجمعية العامة فيما يتعلق

1-انظر: المادة 08، ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية المرجع السابق.

2- انظر: المادة 08، ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق.

3- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 271.

بالمسائل القانونية والخارجية للمنظمة، وهو يعمل وفقا لتوجيهاتها، وله اختصاص إعداد المشروعات (البرامج-الميزانيات) وتقارير النشاطات الدولية وإبلاغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

ولكل من المدير العام وموظفي المكتب الدولي مسؤوليات ذات طبيعة دولية بحتة، ومن ثمة عليهم ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أي حكومة أو سلطات خارجية عن المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي من شأنه أن يخل بوضعهم كموظفين دوليين، وعلى الدول العضوة أن تحترم الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات كل من الموظفين الدوليين والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المحور الثاني: الآليات الغير متجانسة

وهي التي تفتقر لعنصر الترابط والتجانس سواء من حيث هيكلتها أو قواعد نشاطها، وتتمثل في:

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

1-مفهوم المؤتمر ونشأته:

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الهيئة الرئيسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ميدان قطاع الأعمال التجارية الدولية"[(1)]، وبذلك تتضح طبيعته بكونه هيئة غير حكومية.

وقد تأسس المؤتمر أول مرة في مدينة جنيف عام 1964، وظهر مع إزدياد وتيرة نيل العديد من الدول التي كانت تحت الاستعمار لاستقلالها أي فترة نشاط حركات التحرر وبالتالي ميلاد دول جديدة ذات سيادة، الأمر

(1)- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص261.

الذي فرض الحاجة لإيجاد كيان عالمي لتنظيم العلاقات المرتبطة بالتجارة العالمية، وكذا وضع آليات لحل النزاعات التجارية المرتبطة بها.

2-نشاط المؤتمر:

يرتبط المؤتمر ارتباطا وثيقا من حيث عمله بعنصر التجارة والأعمال، وكما هو معلوم أن هذين المجالين يتسمان بالحركية والنشاط المستمر، وبالتالي تحتاج عملية متابعتهما لآلية عمل تتسم بالديناميكية الغير منقطعة.

وبناء على ما سبق نجد أن هذه الهيئة في حالة نشاط دؤوب، حيث تعقد نشاطاتها على خمس مستويات [1] تتمثل في:

- **مؤتمر عام** يعقد كل خمس سنوات، مع تغير مكان انعقاده كل مرة عبر دول العالم بكل قاراته وذلك حسب جدول الأعمال وطبيعة الأفكار التي يتم مناقشتها كل مرة.
- **مجلس التجارة والتنمية**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أين يتم عقد مؤتمرات بمعدل ثلاث مرات على الأقل سنويا.
- **المفوضيات الأربعة** التابعة للمؤتمر وحزب العمل الموحد.

مؤتمرات الخبراء: وبغض النظر عن نشاط المؤتمر، فإنه يهدف إلى إصدار عدد من التقارير الموضوعية تشمل على وجه الخصوص المجالات المرتبطة بقطاع المال والأعمال والمتمثلة في تقرير التجارة والتنمية، استعراض التجارة والبيئة، تقرير الاستثمار العالمي، تقرير التنمية الاقتصادية في إفريقيا، تقرير البلدان النامية، إحصائيات مؤتمر والأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير اقتصاد المعلومات،

(1)- تاريخ الاطلاع 2019/09/10: Www.Marefa.Org

استعراض التقرير البحري، استعراض سنوي لهيئة المحاسبة الدولية.

3-أهداف مؤتمر التجارة والتنمية:

من خلال سياق نشأة المؤتمر، وظروف نشاطه يتضح أنه جاء ليحقق نوعين من الأهداف:

أ-الأهداف العامة:

وتنصب في مجملها حول قضايا التنمية في العالم وخاصة في الدول النامية من خلال:

- تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية.
- مساعدة هذه البلدان على مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة، وعلى الاندماج في الاقتصاد العالمي على أساس أكثر إنصافا.
- يعمل على بلوغ هذه الأهداف عن طريق الاضطلاع بالأبحاث وإجراء تحليلات السياسة العامة وتنظيم المداولات الحكومية الدولية وأنشطة التعاون التقني[1].

ب-الأهداف الخاصة:

وهي التي يتم تحديدها في كل مؤتمر دوري، وفقا للأولويات التي تتطلبها مرحلة انعقاد المؤتمر مثل:

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص261.

-**استراتيجيات التنمية في عالم تسوده العولمة:** وهنا يتم رسم السياسات في إطار متغير للحوكمة العالمية[1]، وهو موضوع رئيسي في أعمال الأونكتاد منذ عام 1964، واكتسب الموضوع أهمية خاصة منذ اندلاع الأزمة العالمية التي ظهرت الحاجة إلى وضع أنماط نمو جديدة، وهي مهمة لا يمكن تركها لقوى السوق غير المنضبطة.

إضافة لهذا يعمل المؤتمر على تشجيع الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، حيث تستلزم من هذه العملية التي تهتم بها حاليا الأمم المتحدة ومجموعة عريضة من أصحاب المصلحة تغيرا جوهريا في الاستثمار الخاص والعام على حد سواء.

وتجدر الإشارة هنا أن مساهمات القطاع العام ستظل ضرورية للغاية، لكن حجم الاستثمار اللازم لتلبية الطلبات في جميع القطاعات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة سيجعل تعبئة مساهمات القطاع الخاص حاسمة الأهمية لتحقيق هذه الأهداف.

البحث وتحليل السياسات: ففي هذا المجال يساهم الأونكتاد في زيادة فعالية تصميم السياسات وصياغتها وتنفيذها في افريقيا من خلال تتبع الأداء الاقتصادي والتقدم المحرز، وبلورة النقاشات المتعلقة بقضايا السياسات التي تؤثر في تنمية افريقيا، وتوفير خدمات المشورة للحكومات الافريقية بشأن قضايا السياسات من خلال عمليات استعراض السياسات الوطنية وتحسين جمع وتحليل البيانات.

وعليه فقد قدم تقرير الاستثمار العالمي 2011 تحليلًا شامًلا لاتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا، وبين هذا التحليل أن تدفقات

1- مجلس التجارة والتنمية، الدورة الحادية والستون، سبتمبر 2014ن ص09، تاريخ لاطلاع : www.unctad.org.2019/09/10

الاستثمار الأجنبي المباشر التي وفدت إلى إفريقيا عام 2010 انخفضت إلى 55 مليا دولار وذلك في ثاني انخفاض لها خلال سنتين متتاليتين:

ويتنبأ التقرير بأنه من المحتمل أن تفد من البلدان المجاورة على المدى الطويل تدفقات استثمار أكثر تأثيرا على التنمية[1].

تشجيع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على القيام، من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بتعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها بين الأطراف، مع مراعاة الأطر القانونية الوطنية للبلدان النامية.

وفي هذا الصدد يتم التشجيع على توسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التطورات التكنولوجية، بما في ذلك التعاون على اقتناء القدرات اللازمة للبحث والتطوير، وإدارة شبكات التكنولوجيا والمعلومات التي تشمل منتجي وتنمية الموارد البشرية.

ولتحقيق هذا الهدف لا بد من الحرص على الحاجة إلى تعزيز تطور ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا ونشرها إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها بين الأطراف[2].

تعبئة الموارد وعبء الديون الخارجية: تتمثل تعبئة الموارد المالية لأغراض تنمية أقل البلدان نموا، وبناء قدراتها إحدى الأولويات المتفق عليها في برنامج عمل دورة استنبول، ولهذه الغاية فإن بلوغ مستويات من الدين يمكن تحملها هي من السياسات والتدابير التي يتعين اتباعها دعما لقدرات أقل البلدان نموا على تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية

1- مجلس التجارة والتنمية، الدورة التنفيذية الخامسة والخمسون، جنيف، جويلية، 2012، ص02-03. www.unctad.org

2- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بيونس أيرس، مارس، 2019، ص07-08. www.unsouthsouth.org

واستجابة لذلك تناول الأونكتاد المتعلقة بمسائل الدين الخارجي والمحلي التي تواجه مقرري السياسات في أقل البلدان نموا. وشمل ذلك إسهامات تحليليا في التقرير السنوي المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والمتعلق بالقدرة على تحمل الديون الخارجية[1]، كما تناول الأونكتاد في تقريره سبل ووسائل التخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معه.

4-إنجازات مؤتمر التجارة والتنمية:

في فترة نشاط المؤتمر من تاريخ نشأته في 1964 وعلى مرّ مراحل تطور أداء العمل الذي قام لأجله، حقق مجموعة إنجازات في قطاع الأعمال التجارية الدولية أهمها[2]:

-تصميم نظام آلي للبيانات الالكترونية (أسكيودا)، والذي يتمثل في برنامج حاسوبي أصبح من المستطاع اقتفاء خطى البضائع الكترونيا، واستخدام إجراءات جمركية حديثة تيسر الأمور على رجال الأعمال والتجار وموظفي الجمارك على حد سواء، وبهذه الآلية يستطيع أي تاجر أن يسترد بضائعه خلال زمن يسير مما حسن الإجراءات الجمركية في أكثر البلدان فتراجعت بذلك حالات الخطأ الإداري والغش كما تم كذلك تحسين تحصيل الإرادات العامة.

مساعدة صغار أصحاب الأعمال في البلدان النامية عن العثور على من يتاجر معهم في الخارج، والذين كانوا يعانون من ضيق فرص وصولهم إلى المعلومات التجارية وإلى الائتمان، فأصبحوا يستخدمون نقطة التجارة المنشأة لبلدهم كمدخل إلى السوق العالمية.

1- مجلس التجارة والتنمية، الدورة التنفيذية الخامسة والخمسون، جنيف، جويلية، 2012، ص11-12. www.unctad.org

2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص261-262.

-تحقيق تحسين عبور البضائع ونظم النقل من خلال توسطه في عقد مذكرة الاتفاق في ماي 1997 نحو التزامات هامة بإتمام الطريق الآسيوي السريع الذي يربط منغوليا برا بمدن روسيا والصين.

وسيجري فضلا عن ذلك تشييد خط سكة حديدية جديد يربط العاصمة المنغولية بمحطة راشانت الواقعة في الصين عبر الحدود. ومن شأن هذا بالنسبة لأصحاب الأعمال ليس مجرد سرعة تنفيذ أوامر الشراء بل أيضا اتفاق وقت أقل في السفر داخل المنطقة لقضاء المصالح.

الغرفة الدولية للتجارة

ماهية الغرفة

-تعريف الغرفة و نشأتها

تعتبر غرفة التجارة الدولية icc منظمة غير حكومية تخدم أوساط الأعمال العالمية، فهي الصوت الدافع عن قطاع الأعمال العالمي باعتباره عامل قوة للنمو الاقتصادي وإيجاد الرفاه والوظائف، حيث ينص دستورها على "ضمان العمل الفعال والمستمر في الحقول الاقتصادية والقانونية من أجل المساهمة في النمو المتجانس لقطاع التجارة وتحريره"[1]

وقد" تأسست غرفة التجارة الدولية في سنة 1919بهدف عام مازال قائما دون تغيير يتمثل في خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال، ويعود الفضل في قوة الدفع الأولى لجهود الغرفة لرئيسها الأول إتيان كليمنتل وهو وزير تجارة فرنسي سابق، وبفضل ما كان يتمتع به

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 1999، ص447-448.

من نفوذ تم تأسيس الأمانة العامة للغرفة في باريس وكان دوره محوريا في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في سنة 1923.

وقد ذاع صيت الغرفة بحيث تخطى مرحلة الاعتراف بها منذ تلك الأيام التي أعقبت الحرب عندما اجتمع قادة قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة أتلانتك، وقد ضمت النواة الأولى للغرفة ممثلين من القطاع الخاص في بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة، ثم توسعت لتصبح منظمة أعمال دولية تضم في عضويتها آلاف الشركات والهيئات في حوالي 130بلدًا، ويوجد من بين الأعضاء عدد كبير من الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية والخدماتية"[1]

كما قامت الغرفة بتمثيل قطاع الأعمال أمام الحكومات والهيئات الدولية، و قد كان هناك ثلاثة من أبرز أعضاء الغرفة ممن خدموا في هيئة دوايس التي قامت بصياغة المعاهدة الدولية عن تعويضات أضرار الحرب في عام 1924 و التي اعتبرت واحدة من الانجازات المميزة في العلاقات الدولية حينها، وبعد عام من انشاء هيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو سنة 1945 منحت الغرفة أعلى درجات الوضع الاستشاري لدى الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنذ ذلك الحين حرصت على أن تحظى وجهة نظر قطاع الأعمال بالتقدير و المكانة المناسبة ضمن نظام الأمم المتحدة و أمام الهيئات الحكومية الدولية و مؤتمرات دولية مثل قمة الدول الكبرى الثانية[2].

[1] عياش قويدر، مرجع سابق، ص58.

[2] ناصر دادي عدون، ومتناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية الجزائر، 2003، ص63.

2- هيكلة الغرفة الدولية للتجارة

وقد صممت هياكل غرفة التجارة الدولية لتلبية الاحتياجات المتغيرة لقطاع الأعمال، والتي يتجسد معظمها في خدمات عملية وصياغة الصكوك الدولية في مجال الأعمال[1]، ويمكن القول تقسيم هذه الهياكل إلى نوعين.

أ-الأجهزة الأصلية للغرفة: وهي التي تتولى التسيير والاشراف المباشر على نشاطات الغرفة وكل ما له صلة بالأهداف التي أنشأت من أجلها وتتمثل في:

-المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية:

ويعد بمثابة هيئة أو جمعية عمومية لمنظمة حكومية دولية كبرى، إلا أن الفرق الكبير بينهما هو أن المندوبين هم من المسؤولين التنفيذيين لمؤسسات الأعمال وليسوا موظفين حكوميين، وهناك هيكل اتحادي يتجسد في المجلس ويعتبر أعلى سلطة في الغرفة.

-الرئاسة والهيئة التنفيذية: حيث يرأس غرفة التجارة الدولية رئيسا ونائبا له ينتخبهما المجلس العلمي للغرفة، لمدة سنتين، وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس وسلفه المباشر الرئيس.

كما ينتخب المجلس أعضاء الهيئة التنفيذية التي تقع على عاتقها مسؤولية التنفيذ سياسات الغرفة وفق توصيات الرئيس، وتتكون الهيئة التنفيذية من 15 إلى 30 عضوًا لمدة ثلاث سنوات، بحيث ينسحب ثلثهم في نهاية كل سنة.

---

[1] أنظر: خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفاس، لبنان، ط1، 2003، ص148.

-الأمين العام: ويتولى رئاسة الأمانة العامة، ويعمل بشكل وثيق مع اللجان الوطنية لتنفيذ برنامج العمل المعتمد للغرفة، ويتم تعيين الأمين العام من قبل المجلس بترشيح من الرئيس وتوصية من الهيئة التنفيذية.

-مؤتمر غرف التجارة العالمي:

ويعقد كل سنتين، ويوفر منتدى عالميًا لغرف التجارة، وتتركز المؤتمرات الإقليمية المنتظمة التي تنظمها الغرفة على المسائل ذات الاهتمام لدى قطاع الأعمال في افريقيا وآسيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية.

-اللجان:

وتتشكل الغرفة من نوعين من اللجان، الأولى هي اللجان والمجموعات كل في بلدها، وتتأكد الغرفة أن هذه تضع في اعتبارها المواضيع التي تهم هذه البلدان عند وضع التوصيات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية التي ترفعها إلى الحكومات والهيئات الدولية، والثانية لجان وطنية نظرًا لكون الغرف كمنظمة دولية، تخضع لآراء أعضائها حول العضوية وتوجد هذه اللجان الوطنية في أكثرية بلدان العالم.

-المكتب الدولي للغرف التجارية –ibcc-: وأنشئ في عام 1951 ليصبح خلال وقت قصير نقطة الارتكاز وبؤرة التعاون بين غرف التجارة في الدولية النامية والدول الصناعية، وفي 2001 في المؤتمر الثاني لمجلس الغرف الدولي في كوريا تم الاتفاق على تغيير اسم المكتب ليصبح-اتحاد الغرف العالمي-، ويقوم الاتحاد بإدارة نظام الأذونات الخاص بالواردات المعفاة من الجمارك بشكل مؤقت، وهي خدمة بدأت الغرف في تقديمها عام1958.

ب-هيئات الاستشارة والتحكيم: وتتمثل في:

-مجموعة الرئاسة الخاصة:

تقدم هذه الهيئة المشورة لكل من رئاسة الغرفة والهيئة التنفيذية، وينحصر دورها في الابتعاد عن المهام المباشرة للغرفة، وأن تلقي نظرة استراتيجية بعيدة المدى، كما تحدد المجموعة الاتجاهات الرئيسية التي تسود الاوضاع الدولية وتقدم المشورة بشأن الاستجابة المناسبة لهذه الأوضاع من وجهة نظر الأعمال.

-فرق العمل:

وتتكون من أكثر من 500 خبير أعمال، وتقوم هذه الفرق بفحص دقيق للمقترحات التي تتضمن مبادرات حكومية وطنية ودولية تؤثر في النواحي التي تختص فيها وتعمل على إعداد وصياغة مواقف تمثل وجهة نظر الأعمال ليتم تقديمها إلى المنظمات الدولية والحكومات.

-معهد قانون الأعمال الدولي:

حيث أنشأته الغرفة في 1979 لدراسة المسائل القانونية المتصلة بشؤون الأعمال الدولية، ويعقد المعهد في كل عام أثناء مهرجان كان السنيمائي مؤتمرًا حول القانون المسموع المرئي.

-محكمة التحكيم الدولية:

وهي الهيئة الرائدة في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، ففي عام 2002 أحيل إلى هذه المحكمة أكثر من 590 قضية وبلغ في شهر كانون الأول وحده أكثر من 80 قضية جديدة وهو أعلى رقم تم تسجيله في تاريخها على مدى شهر واحد.

3-أهداف الغرفة الدولية للتجارة:

وتتمثل أهدافها كما ورد في موقعها الالكتروني في خدمة قطاع الاعمال الدولي عن طريق[1] [9] تعزيز التجارة و الاستثمار، و فتح الاسواق

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص258.

للسلع و الخدمات و التدفق الحر لرؤوس الاموال، و تعمل الغرفة من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة في مجالات تشمل التحكيم و الصيرفة والمنافسة والأعمال واللوائح الجمركية والتجارية، والخدمات المالية والتأمين والضرائب والسياسات التجارية والنقل والامور اللوجتيسية.

وفي إطار هذه المجالات تعد الغرفة الأبحاث، وتضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن تطبيقها على شركات القطاع الخاص حول العالم، وتحتفظ الغرفة بوسائل اتصال مباشرة مع الحكومات عبر لجانها الوطنية، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة من مقرها في باريس بتزويد الهيئات الحكومية الدولية بوجهات نظر قطاع الأعمال بشأن القضايا التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات التجارة والأعمال وتجتمع رئاسة الغرفة في كل سنة مع مسؤولي الدولة المضيفة لقمة الثمانية الكبار لتقديم مواقف ومداخلات قطاع الأعمال للقمة. كما تعتبر الغرفة الشريك الاقتصادي الرئيسي للأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة.[1]

4-العضوية في الغرفة الدولية للتجارة:

تجمع غرفة التجارة الدولية في عضويتها ستة فئات هي: المؤسسات و الشركات في كافة القطاعات، الجمعيات المهنية والحرفية الوطنية، اتحادات الأعمال والموظفين، الشركات القانونية والاستشارية، الغرف التجارية، الأفراد العاملين في قطاع الأعمال الدولية فهذه الفئات جميعا يجوز لهم أن يصبحوا أعضاء في الغرفة بطريقتين إحداهما من خلال الالتحاق بلجنة أو مجموعة وطنية تابعة للغرفة، الثانية من خلال العضوية المباشرة بالغرفة عن طريق الأمانة العامة في حالة عدم

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 266

تأسيس لجنة أو مجموعة وطينة في أي بلد بالنسبة لكل من هذه الدولة أو المنطقة[1]

وتدفع اللجان الوطنية مبلغ اشتراك سنوي إلى الأمانة العامة بباريس لتغطية المصاريف الإدارية للغرفة، و يتناسب مبلغ الاشتراك مع الأهمية الاقتصادية للبلدان التي تمثلها هذه اللجان، علما أن اللجان الوطنية مستقلة ماليا عن المركز و بالتالي لها حرية وضع مستويات و شروط العضوية الخاصة بها.[12]

وعن انضمام الجزائر للغرفة التجارية الدولية فقد جاءت متأخرة انطلاقا مما تكتسيه من أهمية في تنشيط حركية قطاع المال والأعمال، حيث أن الغرفة الجزائرية تحولت من الطابع الإداري البحت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تجاري، ف سنة1987، ثم صدور المرسوم رقم 94/96 في الثالث من مارس عام 1996 [13]، ولكن لم يتم فتح واعتماد لجنة الغرفة الدولية للتجارة في الجزائر سوى سنة 2000 وهو انضمام متأخر ينبئ عن توجس السلطات الجزائرية منها و أنشطتها وهو واحد من الأمارات الدالة على تخوف وتوجس السلطات الجزائرية من كل ما يحمل الطابع الدولي نظرا لحداثة عهدها بالانفتاح.

دور الغرفة الدولية للتجارة في قطاع الأعمال العالمي

وهو دور محوري يظهر على مستولا قطاع الأعمال الدولي من خلال بعدين يتمثل الأول في حل النزاعات التي قد تثار عن طريق التحكيم والثاني يتمحور حول إنجازات الغرفة كإطار وقائي.

1-نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية:

---

[1] محمود قطر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، مقال منشور في موقع: تاريخ الاطلاع 2019/09/10. www.alyaseer.net

تعتبر محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية من أقدم مؤسساتها حيث تم انشاؤها عام 1923 وكان دور اتيان كليمنتل محوريا في ذلك بحكم ما كان يتمتع به من نفوذ، وقد تعرض نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية لعدة تنقيحات بهدف تحسين خدمة الاحتياجات للشركات والحكومات وكل من يشارك في التجارة والاستثمار الدولي.

أ-الأحكام العامة لنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية:

تتولى عملية التحكيم ومباشرة إجراءاتها الهيئة الدولية للتحكيم المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية حيث يتولى المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية تعيين أعضاء الهيئة، وتتمثل المهمة الملقاة على عاتقها في أن تتيح من خلال التحكيم الدولي سبيلًا لحل الخلافات ذات الطابع الدولي التي تنشب في مجال الأعمال، كما أن لنفس الهيئة حل الخلافات في مجال الاعمال والتي لا تكتسي طابعًا دوليًا إذا كان هناك اتفاق تحكيم يحولها هذه الصلاحية.

وتخضع هذه الهيئة في مباشرة مهامها لأحكام نظامها الداخلي الذي تصغها، على أن يكون مقر الأمانة العامة للهيئة في المقر الرئيسي لغرفة التجارية الدولية ويديرها الأمين العام للهيئة[1] وتخضع إجراءات التحكيم لدى الهيئة وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام التحكيم من المادة الثالثة إلى المادة الثانية والعشرون منه.

غير أنه وفي كل الأحوال يجوز لمحكمة التحكيم عند تسليم الملف ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك أن تأمر بناء على طلب أحد الأطراف باتخاذ أي تدبير تحفظي أو مؤقت تراه مناسبًا، ويجوز لها أن تشترط لاتخاذ

[1] انظر: ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المواد 2، 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

هذا التدبير أن يقدم لها ضمانات مناسبة، وتصدر هذه التدابير بأمر معلل عند الضرورة، أو عند طريق إصدار حكم حسبما تراه محكمة التحكيم مناسبا[1]

ب-مرونة قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية:

وتظهر هذه المرونة في التوسع في الأخذ بعين الاعتبار إرادة أطراف التحكيم في كل المراحل وعلى جميع المستويات التي تمر بها إجراءات عملية التحكيم ومن أمثلة ذلك:

-يخضع الأطراف باتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم حسب هذا النظام النافذ يوم رفع دعوى التحكيم، ما لم يتفقوا على الخضوع للنظام النافذ في تاريخ اتفاقهم على التحكيم.

-تعيين الهيئة محكمًا منفردًا إلا إذا تبين لها أن الخلاف يستدعي تعيين ثلاث محكمين، غير أنه في جميع الأحوال يمكن للأطراف الاتفاق فيما بينهم على عدد المحكمين، وإذا اتفق الاطراف على تسوية الخلاف عن طريق محكم منفرد يجوز لهم تعيينه بالاتفاق بهدف تثبيته.

-التوسع في رد المحكمين حيث يكون طلب الرد استنادًا إلى ادعاء انتفاء الاستقلالية أو لأي سبب آخر.

-تحدد الهيئة مكان التحكيم إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليه.

-يجوز لمحكمة التحكيم أن تعقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان آخر تراه مناسبًا بعد استشارة الأطراف ما لم يكن هؤلاء قد اتفقوا على خلاف ذلك.

---

[1] انظر: المادة 3/6 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق.

-تخضع الإجراءات أمام محكمة التحكيم لنظامها، وفي حالة معالجة النظام لمسألة معينة يخضع سير الإجراءات في شأنها للقواعد التي يتفق عليها الأطراف.

-تحدد محكمة التحكيم ما لم يوجد اتفاق مخالف لغة أو لغات التحكيم.

-للأطراف حرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على محكمة التحكيم تطبيقها على موضوع النزاع.

-إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف لمحكمة التحكيم فمن الممكن بناء على طلب من الاطراف وموافقة محكمة التحكيم تثبيت التسوية بحكم تحكيم يصدر باتفاق الأطراف.

2-إنجازات الغرفة في إطار القانون الدولي للأعمال:

تعد المنظمة العالمية الوحيدة المعنية بقطاع الأعمال العالمي، ومن جهة أخرى المنظمة الاقتصادية الأكبر من نوعها في العالم من حيث شمول اختصاصاتها في مختلف القطاعات التجارية ومن منجزاتها على سبيل المثال نوعًا لا كمًا:

أ-إصدار النسخة الأولى من القواعد والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية عام 1933 حيث تم تطبيق الطبعة الأخيرة منها-ucp500- في يناير 1994 حيث اعتمدت البنوك في كافة أنحاء العالم اتباع هذه القواعد.

وقد تم إضافة ملحق لهذه الوثيقة بعنوان-EUCP- عام 2002 يتناول عرض المستندات الالكترونية كليًا أو جزئيًا.

ب-كانت أول نسخة مصطلحات تجارية عالمية صدرت في عام 1936 لتقديم تعريفات موحدة لمصطلحات مستعملة على نطاق عالمي مثل-

FoB، ciF، Exqvay-ويتم تعديلها كلما اقتضت الضرورة، وبدأ تطبيق المصطلحات التجارية العالمية في الأول من يناير 2000.

ج-من منجزاتها القانونية الحديثة الواقعة في إطار خدمات الجريمة التجارية التابعة للغرفة، تشكيل ثلاث خدمات مقرها في لندن تختص بمحاربة الجريمة التجارية هي: المكتب البحري الدولي المختص في كافة أنواع الجرائم التجارية البحرية، مكتب استخبارات التزييف، مكتب الجريمة التجارية وأضيفت وحدة جرائم الانترنت والشبكة العالمية في عام 1998.

د-تسهيل إبرام العقود النموذجية في عمل الشركات الصغيرة التي لا تستطيع تحمل النفقات العالمية للدائرة القانونية، وتغطي القوانين والقواعد التي تضعها الغرفة عمليات التسويق، الدعاية والإعلان، حوكمة الشركات، مكافحة الابتزاز والرشوة، البيئة السليمة لممارسة الأعمال الدولية وغيرها.

هـ- الدفاع عن قطاع الأعمال الدولي كلما اتخذت الحكومات قرارات ذات تأثير جوهري على استراتيجيات الشركات و أساسياتها.

و-التنظيم الذاتي لأعمال التجارة الالكترونية، ويظهر أثرها في معايير الغرفة للإعلان والتسويق في كثير من الحالات على التشريعات الوطنية وعلى قواعد اعمال النقابات المهنية.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى القول بأن المنظمات الأربعة التي تناولها الموضوع كآليات لتطبيق القانون الدولي للأعمال، تعطي صبغة عالمية لبعض قواعده من خلال.

- عدد الهياكل في هذه المنظمات، ونوعيتها واستحداث عدد منها في فترات ما بعد التأسيس تجعلها تتسم بالمرونة والحركية في مسايرة الاختراعات في كل المجالات وهو ما يتلاءم مع عولمة قواعد القانون الدولي للأعمال.

- تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الوحيد تقريبا في إنشاء منظمات وآليات تطبيق القانون الدولي للأعمال وهو يعكس التوجه الدولي لعولمة أحكامه.

-يعتبر منح بعض الهيئات مثل الغرفة الدولية للتجارة حق الانضمام إليها للمؤسسات والأفراد الناشطين في مجال الأعمال دون المرور عن أية إجراءات ومن أي نوع في الدول التي ينتمون إليها تكريس عملي لعولمة قواعد القانون الدولي للأعمال وهو ما فرض على الكثير الانضمام إليها كأمر واقع.

المراجع:

- بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر03، 2010-2011.
- عياش قويدر، وابراهيم عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 02، ص51-52.
- محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 1999.
- ناصر دادي عدون، ومتناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية الجزائر، 2003.

- أنظر: خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفاس، لبنان، ط1، 2003، ص148.
- محمود قطر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، مقال منشور في موقع: تاريخ الاطلاع 2019/09/10.www.alyaseer.net
- الجمعية الدولية الأدبية والفنية لرعاية حق المؤلف لعام 1878.
- اتحاد برن المبرمة في 1886/09/09 واتحاد باريس.
- منظمة اليونسكو أو المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم.
- انظر: ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية -اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- تاريخ الاطلاع 2019/09/10: Www.Marefa.Org
- مجلس التجارة والتنمية، الدورة الحادية والستون، سبتمبر 2014م، تاريخ لاطلاع : 2019/09/10.www.unctad.org
- مجلس التجارة والتنمية، الدورة التنفيذية الخامسة والخمسون، جنيف، جويلية، 2012، www.unctad.org
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بيونس أيرس، مارس، 2019، www.unsouthsouth.org
- مجلس التجارة والتنمية، الدورة التنفيذية الخامسة والخمسون، جنيف، جويلية، 2012. www.unctad.org

دور شرط التحكيم في عولمة القاعدة القانونية

د. السالك كروم
جامعة سطات _ المغرب_

ملخص:

ان التطور الذي لحق النظام العالمي على المستوى الاقتصادي كان له تأثير مماثل على مستوى الفكر القانوني وعلى القواعد القانونية التي تحكم عقود التجارة الدولية، وما لحقها من تغير في الشكل والمضمون، وعلى هذا الأساس لعب التحكيم التجاري الدولي دورا أساسيا في خلق عولمة قانونية حقيقية، من خلال خلق وتكريس قواعد قانونية باعتباره قضاء اصيل للمعاملات العبر وطنية.

كلمات مفتاحية:

عولمة قانونية، التحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، قواعد قانونية

Résume

L'évolution qui a connu le système international au niveau économique avait un impact similaire sur le niveau de la pensée juridique et sur les normes juridiques qui régient les contrats du commerce internationales, qui ont changé soit au niveau du format ou soit du contenu, et sur cette base l'arbitrage commercial international a joué un rôle primordial dans la création d'une mondialisation juridique, en tenant en considération qu'il représente une jurisprudence des transactions transnationales.

Mots-clés : mondialisation juridique ; l'arbitrage commercial international ; clause compromissoire ; normes juridiques

مقدمة.

لا شك أن التطور الكبير الذي عرفه مستوى التعامل التجاري البيني وكذا تغير شكل ومضمون العقود التجارية، كان له تأثير كبير على مستوى الفكر القانوني وعلى القواعد القانونية التي تحكم عقود التجارة الدولية، لأنه ونظرا لوجود علاقة تبادلية بين المتغيرات العالمية وبين القواعد القانونية فقد اتجه الفكر المسيطر إلى ضرورة تجاوز دور الدول وهيمنتها من أجل خلق قواعد قانونية تعتمد بالدرجة الأولى على ممارسات الأشخاص المهيمنين على حركة التجارة الدولية وعلى ما ينتج عن تنظيماتها المهنية من قواعد سلوك[1]، وخلق نظم تستقل بقواعدها ووسائلها المختلفة عن تلك المطبقة على العلاقات الداخلية لأن لكل منهما خصائص تصطبغ بها، رغم تصدي الدولة لحل مشاكل التجارة الدولية الحديثة سواء من خلال التشريعات الداخلية أو من خلال ما تبرمه من معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم تلك التجارة، إلا أنها واجهتها صعوبات بالنظر إلى طبيعتها.

وأمام عجز الدول وتشريعاتها الداخلية عن مواكبة تطورات المعاملات التجارية الدولية، بدت الحاجة ملحة إلى عولمة قانونية من خلال خلق قواعد قانونية تغطي سلبيات مناهج التشريعات الوطنية من جهة، وتستجيب لحاجيات هذه المعاملات بما يسهم في تعزيز ثقة المتعاملين ويساهم في تنمية التجارة العابرة للحدود، لذلك تضافرت عدة عوامل من أجل تحقيق هذا المبتغي، بدأ من دور التحكيم والنظام العام في إنشاء القواعد الموضوعية للتجارة الدولية، وبسبب عجز التشريعات الوطنية وخصوصا قواعد الإسناد عن حكم هذه العلاقات.

لذلك فهذه العولمة القانونية ساعدت على ظهورها عدة عوامل منها ما يرتبط بطبيعة وعجز منهج التنازع ذو الصفة الوطنية (المحور الأول)، ومنها ما

1- محمد إبراهيم موسى، "انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، طبعة 2007، ص 61.

يتعلق بعوامل فرضتها طبيعة التعامل الدولي، والمتعلقة بقضاء التحكيم والنظام العام عبر الدولي خاصة غياب قانون اختصاص المحكم (المحور الثاني)

المحور الأول: افتقاد شرط التحكيم لقواعد قانونية تدعم استقلاليته

يعد النظام القانوني تعبيرًا عن الواقع الذي ينشأ فيه، فالقواعد القانونية نتاج التفاعل مع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية، ولقد كان للطبيعة الخاصة للعلاقات التجارية الدولية تأثيرها الواضح على ظهور قواعد جديدة تناسبها بدلًا من القوانين الوطنية التي لم تعد تلائمها، وعجز منهج تنازع القوانين عن الوصول إلى الحلول المناسبة للعقود الاقتصادية الدولية ذات الجوانب القانونية المتعددة والعناصر المتباينة، لذلك أدرك المتعاملون في مجال التجارة الدولية بتطوراتها المتلاحقة ضرورة ظهور نظام قانوني خاص بتلك التجارة ينبع تلقائيا من الأوساط المهنية والتجارية.

ولما كان أغلب المتعاملون يفضلون اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتهم، بالنظر إلى مزاياه (السرعة، المرونة، السرية...)، فإنه أصبح مطالبا في أحوال كثيرة بالبحث عن قواعد قانونية تستجيب وأهدافه أو الكشف عنها أو خلقها، تعزيزًا للثقة وتكريسًا لدوره كقضاء أصيل للتجارة الدولية.

وفي هذا الصدد يقوم المحكمون بمهمة خلق القواعد القانونية عبر عدة مراحل تنتهي بتكوين قاعدة معيارية ذات صفة قانونية، والسبب المباشر لمنحها تلك الصبغة ليس فقط الاستعمال المتكرر من قبل نشاط المحكمين والمتعاملين، وإنما كذلك الرغبة في إكمال الفراغ القانوني لهذا النظام باعتباره قانون المحكم Lex arbitri على غرار قانون القاضي (أولا)، لذا كان من الواجب أن يساير التحكيم مستجدات المجتمع الدولي ومحاولة خلق الحلول التي تناسب ظروف التجارة الدولية ومتطلباتها (ثانيًا).

أولا: غياب قانون اختصاص المحكم

إن الوقوف على دراسة النظام القانوني للمحكم غالبا ما يتم بالمقارنة مع نظيره القاضي الوطني، ذلك أنه إذا كان هذا الأخير مقيدا بإتباع القواعد القانونية لقانون اختصاصه Lex Fori أي قانون دولته التي يصدر باسمها أحكامه، ويتعين عليه إتباع قواعد الإسناد التي يرسمها هذا القانون للاهتداء إلى القانون الذي يحكم موضوع المنازعة التي تطرح عليه، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمحكم الدولي الذي ليس له قانون اختصاص[1]، وهو ما يجعله غير مرتبط بأي نظام قانوني ولا يصدر قراره باسم أي دولة، على خلاف ما يقول به بعض الفقه الذي يرى أنه يمتلك كذلك قانون اختصاص يتحدد بمجموعة من المؤشرات كالقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، أو قانون دولة مقر التحكيم، وهو قول لم تكرسه لا التشريعات الوطنية، ولا الاتفاقيات الدولية ولا أنظمة مراكز التحكيم وإنما يبقى من صميم الاجتهادات والآراء الفقهية[2]، لذلك يتجه الفقه وقضاء التحكيم إلى إعطاء الحرية للمحكم في اختيار القانون أو القواعد الأكثر ملاءمة لطبيعة موضوع النزاع المطروح أمامه دون التقيد بقانون أو بآخر[3]، لأنه وإن كان في مسلكه لخلق الحلول أو القواعد مقيدا بما حدده الأطراف، إلا أنه لا يتقيد بمفهوم إرادتهم للقواعد التي يطبقها أو يتماشى مع ما في نفوسهم، فالمحكم الدولي وإن كان يستمد تلك السلطة من إرادة الأطراف، إلا أنه يتمتع باستقلال عما رسموه له من حدود4، حيث يبقى قضاء التحكيم مصدرا لتلك القواعد، لذلك فعدم وجود

1- أبو زيد رضوان، " الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي"، دار الفكر العربي 1981. ص 151.

- Jarrosson (Ch), "la notion d'arbitrage ", L.G.D.J, 1987, p 111.

2 - Lotfi Chedly, Arbitrage commercial international et ordre public transnational", éd. CPU. Tunis, 2002., p 39.

3- أحمد ضاعن السمدان، "القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول والثاني، السنة السابعة عشر مارس- يونيو 1993، ص 200.

4- محمد أحمد إبراهيم محمود، " دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلف قواعد قانونية للتجارة الدولية" رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2012، ص 191.

قانون اختصاص محدد للمحكم شكل سببا للحرية التي يتمتع بها في تقدير القواعد الوطنية أو الدولية التي يرجع إليها وخروج هذه القواعد عن رقابة القضاء الوطني[1].

ومسألة امتلاك المحكم لقانون اختصاص على غرار القاضي الوطني عرفت تطورا كبيرا من جانب الفقه، حيث اعتبر " سوزرهال"[2]، أن قانون دولة مكان إجراء التحكيم يشكل قانون القاضي بالنسبة للمحكم وهو القانون الذي يحسم كل المشاكل التي تعرض على المحكم الدولي، وبالتالي لن يكون هذا الأخير في فراغ، ومن ثم يمكنه أن يعتمد على منهج تنازع القوانين في قانون هاته الدولة ليحسم كل ما لم يتفق الأطراف عليه، والأكثر من ذلك يلجأ إلى أحكام هذا القانون ليحدد القانون الذي يحسم على أساسه مسألتي القابلية والأهلية للتحكيم[3]، لكن هذا الاتجاه منتقد كون قانون دولة المقر باعتباره القانون الواجب التطبيق استنادا إلى تطبيق القاضي لقواعد الإسناد في قانونه مناطه أن القاضي يستمد ولايته من هذا القانون، ويلتزم من ثم بإعمال قواعده، بما في ذلك قواعد الإسناد فيه، أما المحكم فإنه لا يستمد ولايته من قانون دولة المقر، وإنما من إرادة أطراف النزاع المدرجة في اتفاق التحكيم، وبالتالي فلا يوجد ما يبرر التزامه بقواعد إسناد قانون دولة المقر ما لم تكن هي إرادة الأطراف[4].

بالإضافة إلى أن تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع من قبل المحكم الدولي يخضع لنوع من الصدفة " أو المصادفة"، وقد يتعلق بالاختيار الشخصي أو حتى المزاج السياحي للمحكمين، فضلا عن أن هذا الاختيار قد لا يكون له أدنى صلة بالنزاع المطروح على التحكيم[5].

1- طرح البحور علي حسن فرج، " تدويل العقد"، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 2000. ص 136.

2 - Lotfi Chedly, op.cit, p 39.

3- نادية محمد عوض، " التحكيم التجاري الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002، ص 158.

4- نادية محمد عوض، "المرجع السابق"، ص 158-159.

5- أبو زيد رضوان، " الأسس العامة..."، مرجع سابق، ص 162.

وهذا الرأي لم يلق قبولا من أنصار التحكيم التجاري والمؤيدين لقانون التجارة الدولي، حيث ذهب H.Batiffol [1] إلى التأكيد على أنه إذا كان القاضي الوطني يتوفر على قانون القاضي متمثل في قانون دولته، فإن المحكم الدولي خلافا لذلك لا يدير العدالة باسم دولة، ومن ثم فهو لا يمتلك قانون اختصاص، وتزداد الأمور تعقيدا عندما لا يحدد الأطراف صراحة القانون الواجب التطبيق، ولذلك على المحكم أن يخضع النزاع المعروض عليه للحلول العرفية الدولية، والتي تعد بمثابة قواعد قانونية حقيقية معدة بواسطة المنظمات المهيمنة على التجارة الدولية[2].

وقد أكدت على عدم امتلاك المحكم لقانون اختصاص العديد من قرارات التحكيم، من ذلك قرار التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية رقم 1512 لسنة 1971 انتهت فيه إلى أن "المحكم الدولي ليس تحت تصرفه قانون قاض Lex Fori يمكن أن يستمد منه قواعد تنازع القوانين". وكذلك قرار محكمة التحكيم المختلطة الرومانية الألمانية المنشأة بمقتضى معاهدات السلام والتي انتهت فيه إلى أن "المحكم الدولي لا يملك قانون قاضي ولا يدير العدالة باسم دولة ما، كما أنه غير ملزم بإتباع منهج تنازع القوانين لدولة بعينها بالأفضلية على قانون دولة أخرى، مما يحتم العودة للإرادة الضمنية للأطراف والبحث داخل تلك الإرادة بحسب أنه سيحكم باسم من منحوه صفته، وإلا طبق قواعد التنازع التي يرى أفضليتها، أو يتجه مباشرة لتحديد القانون الواجب التطبيق دون المرور بأي

1- من خلال محاضرة ألقاها بمركز القانون المقارن بباريس تحت عنوان " التحكيم وتنازع القوانين"، أوردته وفاء طويه، " ضمانات التحكيم التجاري في التجارة الدولية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا، موسم 2008-2009، ص 61-62.

2 - Goldman Bethold, "Les conflits de lois dans l'arbitrage international de droit privé", cours de Lahaye 1963, tome 109, N°II, p 366.

قاعدة تنازع"[1]، وهو ما يعني أن البدائل تبقى متوافرة ورهن إشارة السلطة التقديرية للمحكم[2] وأهم هذه البدائل:

- التطبيق الجامع أو التراكمي لقواعد الإسناد في الدول ذات العلاقة بموضوع النزاع ومعناه أن يلجأ المحكم إلى فحص كل قاعدة من قواعد الإسناد في النظم القانونية الوطنية التي لها علاقة بموضوع النزاع المعروض عليه، فإذا لاحظ خلال ذلك أن هذه القواعد متقاربة وتؤدي إلى تطبيق قانون وحيد، فإنه يلجأ إلى إعلان هذا القانون مختصا بحكم النزاع[3]، ومنطلق هذا الحل عند مؤيديه أنه إذا كان المحكم الدولي غير ملزم بإتباع نظام وطني معين لتنازع القوانين، فإن بإمكانه أن يختار أحدها بصورة عشوائية واستبعاد النظم الأخرى، صانعا بذلك لنفسه نظامه الخاص، كما له أن يميز أو ينتقي بعضا منها ليقوم بتطبيقها تطبيقا جامعا بغية الوصول إلى القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، ويرى أنصار هذا الأسلوب في الفقه أنه ينطوي على نتيجة مهمة جدا، وهي وحدة النتيجة التي تؤدي إليها قواعد الإسناد عن طريق استخلاص قاعدة إسناد مقبولة دوليا تؤدي إلى حل معترف به من الدول ذات العلاقة، وبنظرهم أن مثل هذه الفكرة تنسجم مع مستلزمات التحكيم الدولي التي تتطلب أن يكون حل مشكلة القانون الواجب التطبيق حلا دوليا لا وطنيا، وإن كانت صفته الدولية تكاد تكون محدودة جغرافيا[4].

1- سلامة فارس عرب، " وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية"، الطبعة الأولى 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 418.

2- أنظر في ذلك حكم تحكيم غرفة التجارة الدولية في الدعوى رقم 10988 الصادر في 2001 مع تعليق مروان كركبي، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، أبريل 2009، ص 675 وما بعدها.

3- Derains Yves, "L'application cumulative par l'arbitre des systèmes de conflits de lois intéressés au litige", rev.arb. 1972, p 100.

4- فؤاد ديب، " المحكم الدولي ونظم تنازع القوانين الوطنية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 47.

- الطريق المباشر: أي أن المحكم الدولي يتجه إلى حل النزاع دون الوقوف على مشكلة تنازع القوانين، ما يعني أنه يقوم بتحديد القانون الواجب تطبيقه مباشرة، وذلك بعد تحليل الظروف القانونية ووقائع القضية باعتباره القانون الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع أو دون الإشارة إلى القانون الواجب تطبيقه، وذلك عن طريق تفسير العقد بحد ذاته والنظر إلى العقد بصورة مستقلة عن أي اعتبار آخر[1]، أو بتفسيره على ضوء المبادئ العامة والتعامل التجاري بعيدا عن أي من النظم القانونية الوطنية. وبذلك يظهر جليا مدى الحرية الواسعة التي يتمتع بها المحكم بشأن تحديد للقانون الواجب التطبيق آخذا بعين الاعتبار ظروف عملية التعاقد النفسية والاقتصادية والتنظيمية والتعامل المهني في كل قضية على حدة[2].

وخلاصة القول، أن المحكم لا يتقيد بإتباع تنازع القوانين في قانون معين ليتحدد على ضوئها القانون الذي يحكم النزاع في حالة عدم تحديد ذلك من قبل الأطراف صراحة أو ضمنا، وبالتالي تبقى له الحرية في تحديد القانون الأنسب باعتباره يشكل قانون القاضي بالنسبة له، ولهذا يرى جانب كبير من الفقه أن القانون الأنسب موضوعيا للمحكم هو القانون المستمد من المبادئ العامة المشتركة بين الأمم، والتي أقرتها هيئات التحكيم والتي أصبح يطلق عليها القانون الدولي الخاص للتحكيم التجاري الدولي.

ثانيا : دور المحكم في خلق قواعد قانونية موضوعية

عرفت العلاقات الاقتصادية الدولية نموا كبيرا منذ منتصف القرن العشرين، وكان من مظاهر هذا التطور أن أصبح التحكيم الأداة النوعية العادلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه المعاملات بعيدا عن قضاء الدولة

1- قرار تحكيمي صادر في قضية نورسولور رقم 1313 لعام 1979، الصادر عن غرفة التجارة الدولية.
Goldman Berthold, "une bataille judiciaire autour de la lex mercatoria « l'affaire norsolor »", Rev.arb. 1983, p 393.

2- فؤاد ديب، "مرجع سابق"، ص 47.

وقانونها، حيث لا يتقيد المحكم بقواعد القوانين الوطنية الجامدة التي أضحت لا تتناسب وحل منازعات العقود الدولية. فبهذه المثابة يعتبر التحكيم على صلة وثيقة بفكرة العقد الدولي الطليق، لأنه يزكي بطبيعته نزع العقد من قانون الدولة وإسناده إلى قانون التجارة الدولية lex Mercatoria[1]، والذي ثارت العديد من الإشكاليات حول دور التحكيم في خلق وتكريس القواعد القانونية المرتبطة به بين مؤيد ومعارض.

وهكذا يرى جانب من الفقه المعارض[2] ضرورة عدم الاعتداد بما يصدر عن التحكيم من قواعد بحسبها لا تصدر عن سلطة تشريعية تكفل الجزاء حال مخالفتها. ولأن من شأن الإقرار بقدرة هذا النظام على خلق وتقرير قواعد قانونية في كثير من الأحوال إهدار الاستقرار والأمان القانوني الذي ينشده المتعاملون، وهو ما يعني إعطاء شخص المحكم سلطة تقديرية لا حدود لها وغالبا ما تخضع لانطباعاته الذاتية وقناعته الشخصية، التي قد لا تسلم من تأثير طرف دون الآخر، وغالبا ما يكون الطرف القوي اقتصاديا، وهو ما يمس ويخل دون شك بالتوقعات المشروعة للأطراف، في ظل تنامي التيارات المنادية بعدم خضوع قرارات التحكيم لنوع من الرقابة تأكيدا لمبدأ استقلالية التحكيم التجاري الدولي، يضاف إلى ذلك أن التحكيم ليس إلا أداة للإفلات من القضاء الشرعي والمعترف به وهو

1- حول موضوع اللكس ميركاتوريا، انظر:

- Goldman, Berthold, « Frontières du droit et lex mercatoria », archives de philosophie du droit, 1964, p .177.

- Goldman Berthold, « la lex mercatoria dans les contrats et l'arbitrage international, réalités et perspectives », journal de droits international 1979, p475.

- Paulsson(J), «la lex mercotoria dans l'arbitrage cci », Revue de l'arbitrage, 1990, p 55.

- Gaillard Emmanuel, « Trente ans de lex mercotoria, pour un application sélective de la méthode des principes généraux du droit », Journal de droit international 1995.

2 - Lagarde Paul, "Approche critique de la Lex mercatoria", in les droit des relations économique international, Mélange Goldman , Litec ,déc. .1982., p 125.

قضاء الدولة ولذلك لا تعدو مهمة المحكم كونها سلبا لاختصاص القضاء الوطني صاحب الولاية الأصلية، والذي يجب أن تبقى له أحقية إقامة العدل كمظهر من مظاهر السيادة وكون الدولة هي الكفيلة والقادرة على ضمان حسن سير القضاء بما يكفل حماية وصون الحقوق.

ومما يؤكد الطرح أعلاه أن تحرر التحكيم التجاري من أي قانون وطني وعدم تقييد حرية المحكم برغبة الأطراف بشأن القانون الواجب التطبيق الذي يختارونه يشكل إهدارا لسلطان قانون الدولة، واستبعادا للقوة الملزمة للقانون الوطني، وكذا إتاحة الفرصة للمحكمين لخلق قواعد لا تتوفر فيها الضمانات الكافية كالقانون الوطني إلى الحد الذي قد تصبح معه سلطة المحكم سلطة مطلقة ذات طبيعة تحكمية تعني إهدارا لفكرة العدالة التي ارتضاها الأطراف[1].

ثم إنه من الخطأ اعتبار قرارات تصدر عن هيئة تحكيمية معينة بمثابة قواعد قانونية لكون أن هذه القرارات غالبا ما تصدر بصيغة توافقية، والتي يسيطر عليها طابع "المزاجية" وبالتالي حتى مع فرض أن ما يصدر عن التحكيم من قواعد أو تقرير للعادات يتمتع بصفة القانون، فإن مقتضى هذا التكييف أن يظل المحكم ملتزما بتطبيقها في كافة الأحوال، وإذا لم يلتزم بها فإن ذلك ينفي عنها صفة القانون الملزم[2]. علاوة على ذلك صعوبة توحيد الحلول الصادرة عن الهيئات المتخصصة في ظل صدور أحكام متباينة ومختلفة دونما تنسيق فيما بين المحكمين، وهو ما يجعلها عصية على الدراسة بل وتحول دون وجود قضاء تحكيمي يسهم في تطور وكمال قواعد التجارة الدولية، أمام صعوبة إحاطة كافة

1- محمد أحمد محمود إبراهيم، "مرجع سابق"، ص 145.

2- علي الغتيت، " قانون التجارة الدولي"، محاضرات في الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 1992، ص 75-82.

أورده محمد أحمد إبراهيم محمود، "مرجع سابق"، ص 145.

المحكمين بالمبادئ والقواعد التي تم تقريرها واستيعاب أسباب تقريرها في ضوء متغيرات المعاملة محل النزاع[1].

وإذا كان جانب من الفقه لا ينكر وجود نظام قانوني عبر دولي، إلا أنه ينفي أية صلة لقضاء التحكيم في خلقه أو تكريس، فهو قانون موجود يفرض نفسه على المحكم، ويتطور تدريجيا بالموازاة مع تطور التجارة الدولية وليس بفعل دور المحكمين ورجال القانون[2].

إلا أن الواقع العملي للمعاملات التجارية الدولية أظهر أن هؤلاء المتعاملين اعتادوا على إدراج شرط التحكيم في عقودهم لأسباب عدة، من بينها رغبتهم في تدويل هذه العقود وتحريرها من سلطان القوانين الداخلية وإخضاعها لقانون ناتج عن معاملاتهم، وينسجم مع طبيعتها بما يتضمنه من أعراف وعادات استقر عليها العمل في الأسواق الدولية، لأن الهدف الأول والأخير للأطراف هو تحقيق نوع من الأمان القانوني بما يصون توقعاتهم المشروعة، ومما يدعم ذلك وهو كون قضاء التحكيم المستقل عن سلطان الدولة هو الفاعل الأساسي في هذه المعاملات سواء بخلق قواعد قانون التجارة الدولية أو بتطبيقه، بمعنى أنه هو المؤهل وحده لتفسير قواعد القانون الدولي ذات النشأة التلقائية العرفية كما يكفل لها ذاتيتها واستقلالها عن المفاهيم الداخلية[3] من جهة، ومن جهة أخرى أسهم بتطبيقه للقواعد والأعراف المهنية في استقرارها، بما يزيد من إحساس أعضاء المجتمع الدولي للتجار بإلزامها وضرورتها لتنظيم مجتمعهم، دون أن ننسى دوره في

1- محسن شفيق، "التحكيم التجاري الدولي"، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1997. ص 30.

2- رأي للفقيه " بيير مايير" أورده:

- Filali Osman, " Les principes généraux de la lex mercatoria contribution à l'étude d'un ordre juridique national , L.G.D.J 1992." p 322.

3- هشام علي صادق، "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية"، منشأة المعارف . الإسكندرية، طبعة 1995.، ص 189.

استخلاص المبادئ القانونية المشتركة بين الدول المختلفة، خاصة في المسائل التي لم تستقر بشأنها عادات وأعراف معينة في الأسواق المالية على نحو أصبح معه لهذه المبادئ طابعها المميز، الذي يتفق وطبيعة المجتمع الدولي للتجار ورجال الأعمال[1].

على أن دور قضاء التحكيم[2] لم يقتصر عند هذا الحد بل إنه عمل جاهدا على استكمال بعض الأوجه التي اتسمت بها قواعد قانون التجارة الدولية، وذلك بخلقه لقواعد جديدة تسري على معاملات التجارة الدولية، والتي سيؤدي تواتر العمل بها أمام التحكيم إلى تحولها من مجرد سوابق فردية إلى قواعد تتسم بطابع العموم والتجريد[3]، ومما ساعد على ذلك غياب نظام قانوني أصلي خاص بالمعاملات التجارية الدولية، وغياب قانون القاضي خاص بالمحكم، وكذا غياب قاضي التنفيذ على قانون الموضوع، فهذه العوامل تجعل المحكم يتخلص تماما من سلطة قواعد الإسناد الوطنية، وفي المقابل إمكانية القيام بتطبيق مشترك

1- محمود محمد ياقوت، "مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد الدولي"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية 1998، ص 337.

2- لابد من الإشارة هنا إلى أن تأسيس العديد من المراكز المتخصصة كان له الدور الأبرز في تبني هذه القواعد من ذلك على سبيل المثال:

- غرفة التجارة الدولية بباريس.
- غرفة لندن للتحكيم.
- الجمعية الأمريكية للتحكيم.
- مركز القاهرية الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
- حميد الأندلسي " التحكيم التجاري الدولي" ورقة عمل مقدمة في ندوة الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والضمانات القانونية للاستثمار، منشورات دفاتر المجلس الأعلى العدد 2002/2، ص 531.

3 -Goldman Berthold, " la lex mercatoria dans les contrats et l’arbitrage international, réalités et perspectives », journal de droits international 1979.p 235.

ومجتمع لمجموعة من القوانين، وبالطبع يمكنه اختيار قواعد قانونية لا توجد في القوانين الوطنية، مما يعني أنه يطبق قواعد هو من يصنعها[1].

لذلك فالتحكيم يعد مصدرا مهما منشئا للقانون من خلال تبني المحكمين لإحدى القواعد المعيارية أو المبادئ العامة في أكثر من قرار حتى يصبح عرفا قضائيا، وعن طريق إلزام المحكمين باحترام القواعد التي يستخلصها زملاؤهم في حالات سابقة[2]، وهذا كفيل بأن يحولها من مجرد سوابق فردية إلى قواعد تتسم بالعموم والتجريد الذي تكتسبه من تكرار الحكم بمقتضاها، إلا أن العائق الذي ظل قائما رغم مناداة الفقه[3] بضرورة تجاوزه، هو عدم كفاية نشر مزيد من قرارات التحكيم للتعجيل بخلق نظام قانوني كامل تنطبق قواعده دون حاجة للرجوع لا إلى إرادة الأطراف ولا إلى منهج التنازع، إلا أن هذا الإجراء ظل محاطا بأسباب أهمها الحفاظ على سرية القرارات الصادرة، وهي أهم ميزات التحكيم وصونا لسمعة المتعاملين في ميدان التجارة الدولية.

وعلى هذا الأساس فالتحكيم ليس فقط قضاء أصيلا للتجارة الدولية، بل هو قضاء لخلق واستقرار القواعد التي تحكم هذا النشاط، فقانون المحكم يعد مزيج من القواعد ذات المصادر المتنوعة والتي بحكم طابعها الإجباري للتحكيم في الوقت الراهن، لا يملك المحكم أمامها إلا استغلال الاختيار الإرادي لها من لدن أطراف النزاع، ليستمد سلطة التشريع في ميدان التجارة الدولية، ويتضح هذا

1 - Kassis Antoine, "théorie générale des usages du commerce, droit comparé, contrats et arbitrage internationaux", Lex Mercatoria, Paris, L.G.D.J, 1984., p 501.

2- محمد عبد الله محمد المؤيد، "منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي دراسة تاصيلية"، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1997. ص 272.

3- رأي للفقيه "راني دافيد"، أورده محمد محسوب، "نظرية قانون التجار الدولي بين الوهم والحقيقة" مطبعة حمادة، الطبعة الأولى 2003، ص 475.

الدور جليا للتحكيم في شخص المحكم المفوض بالصلح[1]، الذي يختلف عن المحكم العادي، حيث إن هذا الأخير يستلزم بان يقضي وفقا للقانون الموضوعي، بينما المحكم المفوض بالصلح أو الوسيط بالتراضي يكون في حل من ذلك، حيث يستطيع الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف والعادات والأعراف السائدة في وسط مهني معين[2]، بعدما يجد نفسه ملزما باستخلاص الحل العادل بين الخصوم في ضوء المفاهيم القانونية ذات الطابع الدولي في خصوصية النزاع المطروح عليه[3]، وهذا الحل لن يتأتى بطبيعة الحال إلا من خلال العادات والأعراف السائدة، وكذا المبادئ العامة المشتركة والتي تشكل المصدر الأساسي لهذه القواعد

المحور الثاني: دواعي خلق نظام قانوني عبر دولي مستقل

لقد أضحى التحكيم التجاري الدولي في العصر الحاضر رافدا من روافد العولمة باعتبار أنه أصبح من شروط تنمية المبادلات التجارية وتدعيم الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي عاملا مشجعا لعولمة المبادلات الاقتصادية ولخلق المناخ الملائم لتنميتها بل أنه يشكل ركيزة يتعذر أي نمو وتطور بدونه.

والواقع الذي فرضته العولمة اليوم وخاصة ما يتعلق بتغيير طبيعة العقود من حيث المفهوم ومن حيث الشكل والمضمون، أظهر مما لا مجال للشك فيه

1- التحكيم مع التفويض بالصلح هو" نوع من التحكيم يختار فيه الأطراف المحكم أو المحكمين ويعهد إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط صريح بمهمة تسوية النزاعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم ويجوز تسويتها بطرق التحكيم وفقا لمبادئ العدالة دون التقيد بقواعد القانون وإصدار قرار ملزم لهم".

- أبو العلا النمر، " القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم دراسة تحليلية لتطبيق قواعد العدالة في التحكيم بالصلح"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، 2004، ص 167.

2- أحمد عبد الكريم سلامة،" نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية"، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1989 ، ص 241.

3- فؤاد الفيلالي، " تفويض المحكم بالصلح وأثره على تطبيق القواعد الموضوعية للتجارة الدولية"، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بالوساطة-الصلح-التحكيم، في ضوء مستجدات القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، منشورات مجلة القضاء المدنين مطبعة المعارف الجديدة، 2013، ص 78.

حاجة ملحة لوجود قانون موضوعي يساير تطور هذه المعاملات ويضفي نوعًا من الاستقرار والأمان في نفوس المتعاملين بها، مما يعني أن هذه الطفرة التي شهدتها التجارة الدولية باتت تفرض ضرورة وجود صيغ قانونية تستجيب لبنية العقود المعقدة من جهة، وحتى لا تبقى القوانين الوطنية بحلولها البسيطة والداخلية حاجزا يحول دون تقدمها.

لذلك يمكن القول إن عوامل خلق قواعد قانونية موضوعية تستجيب لطبيعة المعاملات التجارية فرضتها عوامل موضوعية متمثلة في زيادة التبادل التجاري والاقتصادي بين مختلف الأمصار (أولا)، وعوامل قانونية تجلت في عجز المنهج التنازعي عن حكم ما استجد من علاقات (ثانيا).

أولا: العوامل الموضوعية لخلق نظام قانوني مستقل

لقد أدت ممارسات التجارة الدولية الحديثة إلى خلق أنواع جديدة من المعاملات والعقود لم يكن للفكر القانوني سابق عهد بها، حيث برزت عقود جديدة غير مسماة لا تشتمل النظم القانونية الوطنية على قواعد تلائم خصوصياتها، وعقود طويلة الأمد معقدة مركبة فنيا مما لا يسمح بإدراجها تحت أي طائفة من طوائف العقود المسماة المعروفة تقليديا1، وقد ساهم في ذلك بروز طرف جديد يتمثل في الدولة التي زاد تدخلها في شؤون العلاقات الخاصة الدولية2، إذ لم تعد حارسة فحسب بل خرجت عن ذلك الدور التقليدي وصار تدخلها في الحياة الخاصة ظاهرة للحياة الدولية الحديثة، فهي تظهر بمظهر الشخص العادي بائعة ومشترية مقترضة أو مقرضة، ناقلة، مقاولة...3، ومن أجل مواكبة هذا التطور من جهة وتشجيع الاستثمارات خصوصا الأجنبية اضطرت

1- أحمد عبد الكريم سلامة، "التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية" المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2006. ص 106.

2- محمود الكيلاني، " عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا"، بدون ناشر، 1988، ص 11.

3- بالموازاة مع ذلك ظهرت العديد من التكتلات الإقليمية أضحى لها تأثيرها البارز على مستوى زيادة التبادل الاقتصادي وانتعاش الحركة التجارية مما كرس فعلا عولمة اقتصادية فرضت خلق عولمة قانونية لمواكبتها.

العديد من الدول إلى إصدار تشريعات وطنية كبادرة لتوفير ضمانات تحمي حقوق المتعاملين من الضياع، خصوصا بسبب تخوفهم من المخاطر التي يجهلونها لذلك غالبا ما يضمنون عقودهم لشرط الثبات التشريعي كضمانة من أجل الاستثمار، إلى جانب تسمية قضاء التحكيم قضاء وحيد مختص فيما قد ينشأ بينهم من نزاعات بعد ما ظلت الدولة ومختلف أشخاص القانون العام، ولردح من الزمن، محظور عليها اللجوء إلى التحكيم لاعتبارات سيادية، إلا أن واقع المعاملات اليوم فرض على الجميع الخضوع لقواعد وقوانين مستقلة لا تفرق بين مجتمع الدول أو المجتمعات الخاصة وهو ما كشفت عنه الممارسة العملية لأحكام التحكيم في العقود الاستثمارية وعقود استغلال الثروات التي تبرم بين شركة أو أحد أشخاص القانون الخاص الأجانب من جهة ودولة من جهة أخرى، والتي تخضع لقواعد مستمدة من عادات وأعراف التجارة الدولية، حيث ساهمت عن طريق أنشطتها التجارية في تكوينها، والدولة حين تمارس التجارة الدولية تأخذ تماما حكم التاجر، وبالتالي تقبل الخضوع لقانون الوسط التجاري المتمثل في العادات والأعراف التجارية[1]، وهو ما يعني أن ضرورات الأمان الذاتي للتجارة الدولية كانت أقوى من سيادة المشرع الوطني، مما يستوجب القبول والخضوع لأحكامه لكونها أصبحت من ممارسي التجارة الدولية وعضوا فاعلا في خلق قواعدها[2]، لأن العالم بفضل

1- محمد عبد الله محمد المؤيد، " منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تأصيلية"، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 115.

2- على سبيل المثال فقد رفض المحكم في دعوى شركة Texaco عام 1977 تطبيق قانون الدولة المتعاقدة (ليبيا) استنادا إلى أن التحليل القانوني لحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام 1929 في قروض دولة الصرب قد تطور تحت تأثير حاجات التجارة الدولية.

- أنظر أحمد صالح علي مخلوق، " اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 386.

التغيرات والتطورات كما يقول البعض[1] لا يحتاج إلى أسواق أقل بل إلى قانون أكثر.

إن خصوصية المعاملات التجارية التي تقوم على عنصري السرعة والإئتمان أبانت الحاجة إلى تخصيص قانون للتجارة الدولية يعمل على تجنب اختلاف التشريعات الوطنية الذي يعيق تطورها، بل وقد تكون سببا في إشاعة نوع من الاضطراب وعدم الاستقرار في أوساط المتعاملين. ولهذا لم تأل العديد من المنظمات الحكومية[2]، وغير الحكومية[3]، جهدا من أجل المساهمة في توحيد القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجارة الدولية لدرجة يمكن القول معها إن المتخصصين في قانون التجارة الدولية وجدوا أنفسهم دون أدنى صعوبة يتكلمون لغة مشتركة عن هذا القانون، بعيدا عن منهج قواعد التنازع الذي بدا غير مناسب وعاجز عن مواكبة جديد العلاقات الاقتصادية الدولية[4].

ثانيا: العوامل القانونية لخلق نظام قانوني مستقل

تقوم العلاقات التجارية على مبدأ سلطان الإرادة الذي بموجبه يمكن للأطراف تحديد القانون الذي يطبق لفض المنازعات بينهم، لذلك حرصت غالبية النظم القانونية الوطنية على احترام إرادة الأطراف فيما يتعلق باختيارها للقواعد

-1 CHAVAGNEUX Christian, "Les institutions internationales et la gouvernance de l'économie mondiale », éditions la Découverte, Paris 1997, p 73.

2- المنظمات الحكومية هي التي تتكون من عضوية حكومات بعض الدول، ويمثلها مندوبون عنها وأهم هذه المنظمات لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة المعروفة "UNICTRAL " ومقرها فيينا وتلعب دورا كبيرا في توحيد القوانين الموضوعية لقانون التجارة الدولية أنشئت عام 1966. والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما المعروف "UNIDROIT " وعمل على توحيد قواعد البيع الدولي للبضائع...

3- المنظمات غير الحكومية هي التي تتكون من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة بل يتم الاشتراك فيها بصفة شخصية للمختصين والمشتغلين في مجال التجارة الدولية ومنها: غرفة التجارة الدولية بباريس "CCI" أنشئت عام 1919 وتهتم كثيرا بمجال التحكيم على المستوى الدولي.

4- محمود سمير الشرقاوي، " العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع"، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 3.

التي تحكم موضوع النزاع، وإعمالها صريحة كانت أم ضمنية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة المختصة، وطالما لم يكن الاختيار مشوبا بالغش نحو القانون، لذلك فإرادة الأطراف حرة في اختيار قواعد وطنية أو قواعد التجارة الدولية1، انطلاقا من كون قاعدة الإسناد في مجال العلاقات التجارية الدولية تقوم على منح الإرادة سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق.

إلا أن قاعدة الإسناد هذه سرعان ما كشفت أسباب عدم ملاءمتها لحكم العلاقات التجارية الدولية نتيجة عدة سلبيات جعلتها تبدو في أزمة حقيقية مما فسح المجال لمناهج أخرى لمنافستها، بل والحلول دونها في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية بحجة أن القواعد الوطنية لا يمكن أن تقدم بطريقة كافية حلولا مناسبة للعلاقات الدولية، وأن هذه القوانين الوطنية تتضمن بعض القواعد القانونية التي تنافي في جوهرها ما يسير عليه الواقع العملي لعقود التجارة الدولية، وهو ما يفرض تجاوزها والبحث عن حلول أخرى تتلاءم والطبيعة الخاصة لتلك العقود الحديثة في مضمونها والمعقدة في تركيبها[2]..

فأمام غياب الدولة العالمية ظل الفقه القانوني مستقرا على النظرية التي وضعها الفقيه "سافيني"، والمتمثلة في قاعدة الإسناد كآلية لحل مشكلة تنازع الاختصاص التشريعي، لذلك سيطرت هذه القاعدة على تنظيم العلاقات الخاصة الدولية قبل أن تلفت إليها الأنظار في العقد الثاني من القرن العشرين[3]، حيث لم يعد مركز الريادة الذي تبوأته لعقود أمرا مسلما به، بعدما انكشف القناع عن

1- جمال محمود الكردي، " القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم"، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص 71- 72.

2- محمد إبراهيم موسى، " انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 78.

3- محمد بوزلافة، " الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2001-2002، ص 101.

العيوب الخطيرة المترتبة عن سلوك هذا المنهج وما يعرفه من قصور وجمود، والتي غالبا ما تؤدي إلى نتائج غير مرضية بفعل تأثر منهج قاعدة الإسناد بالمستجد الموضوعي، ووضع هذا الأخير الأول في أزمة حقيقية[1]، وبالرغم من أن قاعدة الإسناد تعد قاعدة محايدة[2] ومجردة، إلا أن هذا الطابع أفرز مجموعة من النتائج أظهرت بوضوح مثاب المنهج.

ومما يلاحظ عليها هو أن عدالة قاعدة الإسناد تظل شكلية بعيدة عن تحقيق العدالة الموضوعية[3]، أولها أن القاضي لا يكون له أن يبحث في المضمون الذاتي للقوانين الداخلية المعروضة، فطالما أنه يجب عليه أن يجهل، من حيث المبدأ، وطوال مرحلة تحديد القانون واجب التطبيق، مضمون القوانين المعروضة، فإنه من غير المتصور استطاعته اختيار القانون الواجب التطبيق وفقا لمضمون أحكامه[4].

لذلك فالقاضي عندما يقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق ويتبين المضمون الموضوعي لأحكامه بإعماله لقاعدة الإسناد، لا يملك استبعاده وهجره

1- جورج حزبون جورج، " قواعد تنازع القوانين بين الوصف التقليدي والمستحدث الموضوعي، " مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، يونيو 2002، ص 236.

2- يظهر حياد قاعدة الإسناد في علاقتها بكافة القوانين التي تتزاحم على حكم العلاقة محل النزاع، فهي تختار أحد تلك القوانين الذي يبدو أنه أكثر ملاءمة ومناسبة دون النظر إلى المضمون الموضوعي لأحكامه ويتم تقدير تلك الملاءمة بالنظر إلى عناصر خارجية فقط قوامها وزن أوجه الصلة بين العلاقة والقوانين المتنازعة، بحيث يكون الاختيار للقانون الذي توجد معه أكثر الروابط وثوقا وجدية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أنه حياد في علاقة قاعدة التنازع بالنظام القانوني في مجموعه، فهي تحدد الاختصاص التشريعي لدولة معينة دون أن تحدد قاعدة موضوعية معينة مما يعني أنها هناك إسنادا كليا إلى النظام القانوني المختار.

- أحمد عبد الكريم سلامة، " نظرية العقد الدولي الطليق..."، مرجع سابق، ص 189-190.

3- هشام علي صادق، " الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي"، الفنية للطباعة والنشر، طبعة 1993، الإسكندرية، ص 9.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، "علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا"، مكتبة الجلاء الجديدة . المنصورة، الطبعة الأولى 1996، ص 247.

بعلة عدم ملاءمته لحل النزاع، وذلك بالنظر إلى الصفة الملزمة لقاعدة الإسناد التي توجب احترام ذلك القانون وتطبيقه.

وثانيهما أن القانون الذي يحكم النزاع، هو في الأصل قانون وضع لحكم العلاقات الداخلية، لذلك قد لا يتناسب مع معطيات العلاقات ذات الطابع الدولي، وهنا يمكن القول إن منهج قاعدة الإسناد يقوم على افتراض أن العلاقات لا تختلف في جوهرها عن العلاقات الوطنية، بل إن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون نفسها معكوسة على المسرح الدولي[1]، والواضح أن قاعدة الإسناد تتجاهل خصوصية العلاقات الدولية التي تختلف عن غيرها من العلاقات الداخلية وبالتالي تظهر عدم ملاءمتها لحكم منازعات العقود الدولية[2]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إن منهج التنازع يعتبر منهجا غريبا بالنسبة للعلاقات العابرة للحدود ويفتقر للروح الدولية، لذلك يرى البعض[3] أنها قاعدة لا فائدة منها إلا إذا رفعت بشأنها دعوى أمام القضاء، وبالتالي فهي تفتقد للوظيفة الوقائية والحيلولة دون وقوع النزاع، ولا شك أن قاعدة تنعدم فائدتها قبل وقوع النزاع، يعد أمرا مثيرا للقلق ويدعو أحيانا لهجرها، بحسبها لا تتفق ومقتضيات الاستقرار والتوقع الذي تتطلبه عقود التجارة الدولية، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية، فهي تقوم على منهج معصوب العينين أو بمثابة قفزة نحو المجهول ما دام القاضي لا يستطيع أن يتنبأ بالحكم الذي يفرضه هذا القانون لحظة تحديده أي ما دام القاضي لا يعلم بمضمون القانون إلا لحظة تطبيقه[4]، من حيث أساسه أو

1- محمد منير ثابت، "تنازع القوانين في مادة التعاقد . دراسة لدورة الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قانون خاص، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . الدار البيضاء، السنة الجامعية : 2000 . 2001، ص 228.

DAVID René, " Le droit du commerce international", Economica 1987, p 15.-2

3- أحمد عبد الكريم سلامة، " قانون العقد الدولي، مفاوضات العقد الدولي، القانون الواجب التطبيق"، الطبعة الأولى1998، دار النهضة العربية، ص 296.

4- حسام الدين فتحي ناصف، " مركز قانون القاضي في حكم العلاقات الخاصة الدولية"، الطبعة الأولى، 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 453-454.

نتيجته، فمن حيث أساسه، لأنه يفترض أن العلاقات ذات الطابع الدولي هي وقبل كل شيء هي علاقات القانون الخاص التي لا تختلف في جوهرها عن العلاقات الوطنية، ومن حيث نتيجته لأنه يقود في النهاية وبطريقة جامدة لإعمال قواعد قانون دولة ما، دون الاهتمام بمضمون هذا القانون وقواعده ومدى ملاءمتها للعقد محل النزاع وصفته الدولية، وتلك القواعد تكونت غالبا بمقتضى مبادلات تجارية وطنية تخلو من العنصر الأجنبي، وهو ما يجعل عدم الملاءمة احتمالا محقق الوقوع.

ومن ناحية ثالثة ما يلاحظ على قاعدة الإسناد أنها قاعدة غير سهلة الإعمال، حيث يتطلب تطبيقها إتباع مجموعة من العمليات الفنية قبل الوصول إلى ما تبتغيه من ذلك تفسير ضابط الإسناد، التكييف القانوني للمسألة، تحديد القاعدة واجبة التطبيق في القانون الأجنبي، ناهيك أن العلاقة القانونية قد لا تغطيها قاعدة إسناد واحدة، بحيث يلزم البحث عن قوانين أخرى تحكم باقي جوانب النزاع وهو ما قد يترتب عليه آثار غير محدودة بمجال العقود الدولية على نحو يبرر إخراجها من نطاق تلك القاعدة[1].

1- محمد أحمد إبراهيم محمود، "دور قضاء التحكيم الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية"، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2012، ص 68.

- محمد منير ثابت، "مرجع سابق"، ص 230.

- أحمد عبد الكريم سلامة، " نظرية العقد الدولي الطليق"، مرجع سابق، ص 195.

المراجع

أبو زيد رضوان، " الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي"، دار الفكر العربي 1981.

- أبو العلا النمر، " القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم دراسة تحليلية لتطبيق قواعد العدالة في التحكيم بالصلح"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، 2004.

- أحمد صالح علي مخلوق، " اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000.

- أحمد ضاعن السمدان، "القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول والثاني، السنة السابعة عشر مارس- يونيو 1993.

- أحمد عبد الكريم سلامة، " قانون العقد الدولي، مفاوضات العقد الدولي، القانون الواجب التطبيق"، الطبعة الأولى1998، دار النهضة العربية.

- أحمد عبد الكريم سلامة، "التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية" المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2006.

- أحمد عبد الكريم سلامة، "علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا"، مكتبة الجلاء الجديدة . المنصورة، الطبعة الأولى 1996.

- أحمد عبد الكريم سلامة،" نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية"، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1989.

- جمال محمود الكردي، " القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم"، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2000،

- جورج حزبون جورج، " قواعد تنازع القوانين بين الوصف التقليدي والمستحدث الموضوعي، " مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، يونيو 2002.

- حسام الدين فتحي ناصف، " مركز قانون القاضي في حكم العلاقات الخاصة الدولية"، الطبعة الأولى، 1994، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حميد الأندلسي " التحكيم التجاري الدولي" ورقة عمل مقدمة في ندوة الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والضمانات القانونية للاستثمار، منشورات دفاتر المجلس الأعلى العدد 2002/2.

- سلامة فارس عرب، " وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية"، الطبعة الأولى 1998، دار النهضة العربية، القاهرة.

- طرح البحور علي حسن فرج، " تدويل العقد"، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 2000.

- علي الغتيت، " قانون التجارة الدولي"، محاضرات في الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 1992،

- فؤاد الفيلالي، " تفويض المحكم بالصلح وأثره على تطبيق القواعد الموضوعية للتجارة الدولية"، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بالوساطة-الصلح-التحكيم، في ضوء مستجدات القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، منشورات مجلة القضاء المدنين مطبعة المعارف الجديدة، 2013.

- فؤاد ديب، " المحكم الدولي ونظم تنازع القوانين الوطنية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

- محسن شفيق، "التحكيم التجاري الدولي"، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1997.

- محمد إبراهيم موسى، " انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.

- محمد أحمد إبراهيم محمود، " دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلف قواعد قانونية للتجارة الدولية" رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2012.

- محمد بوزلافة، " الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2001-2002.

- محمد عبد الله محمد المؤيد، " منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تأصيلية"، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

- محمد محسوب، "نظرية قانون التجار الدولي بين الوهم والحقيقة" مطبعة حمادة، الطبعة الأولى 2003.

- محمد منير ثابت، "تنازع القوانين في مادة التعاقد . دراسة لدورة الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قانون خاص، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . الدار البيضاء، السنة الجامعية : 2000 . 2001.

- محمود الكيلاني، " عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا"، بدون ناشر، 1988.

- محمود سمير الشرقاوي، " العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع"، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

- محمود محمد ياقوت، "مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد الدولي"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية 1998.

- نادية محمد عوض، " التحكيم التجاري الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002.

- هشام علي صادق، " الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي"، الفنية للطباعة والنشر، طبعة 1993، الإسكندرية.
- هشام علي صادق، "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية"، منشأة المعارف . الإسكندرية، طبعة 1995.

- المراجع باللغة الأجنبية

− DAVID René, " Le droit du commerce international", Economica 1987,

− Derains Yves, "L'application cumulative par l'arbitre des systèmes de conflits de lois intéressés au litige", rev.arb. 1972

− Goldman Bethold, "Les conflits de lois dans l'arbitrage international de droit privé", cours de Lahaye 1963, tome 109, N°II

− Kassis Antoine, "théorie générale des usages du commerce, droit comparé, contrats et arbitrage internationaux", Lex Mercatoria, Paris, L.G.D.J, 1984

− Lagarde Paul, "Approche critique de la Lex mercatoria", in les droit des relations économique international, Mélange Goldman , Litec ,déc. .1982

− Lotfi Chedly, Arbitrage commercial international et ordre public transnational", éd. CPU. Tunis, 2002

−CHAVAGNEUX Christian, "Les institutions internationales et la gouvernance de l'économie mondiale », éditions la Découverte, Paris 1997

- Gaillard Emmanuel, « Trente ans de lex mercotoria, pour un application sélective de la méthode des principes généraux du droit », Journal de droit international 1995.

−Goldman Berthold, " la lex mercatoria dans les contrats et l'arbitrage international, réalités et perspectives », journal de droits international 1979.

- Goldman Berthold, « la lex mercatoria dans les contrats et l'arbitrage international, réalités et perspectives », journal de droits international 1979.

- Goldman, Berthold, « Frontières du droit et lex mercatoria », archives de philosophie du droit, 1964

- Jarrosson (Ch), "la notion d'arbitrage ", L.G.D.J, 1987.

- Paulsson(J), «la lex mercotoria dans l'arbitrage cci », Revue de l'arbitrage, 1990.

- Filali Osman, " Les principes généraux de la lex mercatoria contribution à l'étude d'un ordre juridique national , L.G.D.J 1992.".

- Goldman Berthold, "une bataille judiciaire autour de la lex mercatoria « l'affaire norsolor »", Rev.arb. 1983.


فهرس الكتاب

العنوان	المؤلف	الصفحة
بسملة		
صفحة اللجنة العلمية		04
توطئة	د.أوشن حنان	05
مقدمة		8_6
مقال افتتاحي :العولمة وحقوق الإنسان في الجزائر	أ.د. علام ساجي	42_9
مقاربة مفاهيمية لتفكيك مدلولي العولمة والعالمية	د. بالة عمار	57_43
العولمة القانونية ومبادئ التنظيم الدولي	د. عصموني خليفة	79_58
عالمية قواعد النظام العالمي الجنائي للإرهاب النووي	د. حازم حسن الجمل	107_80
أبعاد العولمة القانونية وأثرها على سيادة الدولة	د. أحمد طارق ياسين	139_108
أثر عولمة النص القانوني على الدول : البعد القانوني والسياسي	د. سلام سميرة	166_140
دور التكنولوجيا في تطوير بعض القواعد الدولية	د. خرشي معمر عمر	200_167
عولمة النص الجنائي بين الاستدامة وفكرة الحماية من الجريمة المعلوماتية	د. أوشن حنان	221_201
عولمة قواعد القانون الدولي للأعمال من خلال آليات تطبيقه	د. تافرونت عبد الكريم	254_222
دور شرط التحكيم في عولمة القاعدة القانونية	د. السالك كروم	278_255
الفهرس		279